امتداد اتِّفاق التَّحكيم في مجموعة العقود و الشَّركات

دكتور
محمد إدريس علي أبو هيكل
دكتوراه في قانون المُرافعات المدنيَّة والتجاريَّة – كليَّة الحقوق –
جامعة الإسكندريَّة

المقدمة

إنَّ الأصل الاتِّفاقيَّ للروابط الإجرائيَّة في خصومة التَّحكيم يَحُولُ دون إعمال كثيرٍ من القواعد المعمول بها في قانون المُرافعات، فالتَّحكيمُ كتصرُّفٍ إجرائيّ تنصرفُ آثاره إلى طرفَيْه، وتنصرفُ عبارة طرفي التَّحكيم على أطراف التَّحكيم وإن تعدَّدُوا، وإنَّ كثيرًا من المبادئ الراسخة في نظام التَّحكيم، كمبدأ الأثر النسبيّ لاتِّفاق التَّحكيم ومبدأ قاعدة استقلال اتِّفاق التَّحكيم، يجعلُ الأمرَ أكثر اختلافًا عن فكرة الغير في القضاء وانتقال آثار هذا الاتِّفاق إليه والذي لم يكنْ طرفًا فيه، حيث يُثير انتقال العقد أو ما يُرتِّبه من التزاماتٍ إلى الغير مُشكلةً خاصَّةً بالنِّسبة لشرط التَّحكيم الذي يتضمَّنه، ويكمنُ موضوعُ الصعوبة في كون انتقال الحقِّ الموضوعيّ يُؤدِّي إلى إنشاء إطارٍ تعاقديٍّ جديد، لا يتطابقُ فيه نطاقُ شرط التَّحكيم مع نطاق العقد، حيث ينفصلُ الحقُّ الموضوعيُّ عن الوسيلة الإجرائيَّة المُختارة لتنفيذه، وفي الوقت ذاته فإنَّ توحيد الحقِّ مع شرط التَّحكيم المُتعلِّق به يتعارضُ مع جوهر فكرة التَّحكيم ، مثل امتداد اتِّفاق التَّحكيم في مجموعة العقود و مجموعة الشَّركات وفي التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف.

أهمية البحث

إنَّ الأصل هو مبدأ نسبيَّة أثر اتِّفاق التَّحكيم، و لكنَّ قد يتسعُ اتفاق التَّحكيم ليشمل كافة أطراف المجموعة انطلاقًا من الأفكار المُستمدَّة من قانون الشَّركات أو المجموع العقديّ، أو يضيقُ هذا النِّطاق عنها انطلاقًا من الأفكار المُستمَدَّة من قانون العقود أو الالتزامات التي تُقرِّر أنَّ الإرادة هي أساسُ التَّحكيم وجوهره، ومن هنا جاءت أهميَّةُ ذلك لبيان حالات امتداد اتِّفاق التَّحكيم في مجموعة العقود و مجموعة الشَّركات والتَّحكيم مُتعدِّد الأطراف.

نطاق البحث

سوف يتناول البحث دراسة مدي امتداد اتِّفاق التَّحكيم في مجموعة العقود و مجموعة الشَّركات و في التحكيم متعدد الأطراف، مع بيان كافة حالات الامتداد والنصوص القانونية والآراء الفقهية والاحكام القضائية التي قيلت في موضوع هذا البحث ، ويسبق ذلك حديثنا حول امتداد اتفاق التحكيم بشكل عام إلى الغير.

اشكالية البحث

الأصل هو مبدأ نسبيَّة أثر اتِّفاق التَّحكيم، لكنَّ هذا الأصل لَحِقَهُ تطوُّرٌ كبير، أجاز امتداد آثار اتِّفاق التَّحكيم للغير في بعض المسائل؛ وتلك نتيجة فرضها الواقعُ العمليُّ من تعاوُنٍ بين الشَّركات والأفراد لتحقيق مزيدٍ من الأرباح وتحقيق أكبر قدرٍ من المنافسة وخاصَّةً في مجال التجارة العالميَّة، وتعدُّد الأطراف أمامها، وقد يكون لكلٍّ منها شخصيَّة مُستقلَّة، وبين كلٍّ منهما عقودٌ مُستقلَّة، فهل يتسعُ شرط التَّحكيم ليشمل كافة أطراف المجموعة؟ وحيث إن غالبية القوانين لم تحدد كافة ضوابط امتداد اتفاق التحكيم بين مجموعة العقود و مجموعة الشركات وكذلك لم تنص على كيفية نظر التحكيم متعدد الاطراف؟

منهج البحث

اتَّبعت في هذا البحث: **المنهج التحليليُّ**: حيث قمت بتحليل النصوص القانونيَّة المُتعلِّقة بالموضوع، كما قمت بتحليل أحكام القضاء وأحكام التَّحكيم ذات العلاقة، وبتحليل الآراء الفقهيَّة التي قيلت في هذا الشأن، مع بيان موقفي من هذه الآراء والتَّرجيح بينها.

خطة البحث

مبحث تمهيدي : امتداد اتِّفاق التَّحكيم إلى الغير

المبحث الأول : امتداد اتِّفاق التَّحكيم في مجموعة العقود و الشَّركات

المطلب الأول : امتداد اتِّفاق التَّحكيم في مجموعة العقود

المطلب الثاني: امتداد اتِّفاق التَّحكيم في مجموعة الشَّركات

المبحث الثاني: امتداد اتِّفاق التَّحكيم في التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف

مبحث تمهيدي
امتداد اتِّفاق التَّحكيم إلى الغير

إنَّ مبدأ تحديد النطاق الشخصيّ لاتِّفاق التَّحكيم أن لا يلزمَ الاتِّفاق من حيث الأصل إلا أطرافه ولا يمتدّ إلى الغير، فلا يحتجُّ به إلا في مُواجهة الشخص الذي اتجهت إرادتُهُ إليه، فهو لا يلزمُ من لم تتجهْ إرادتُهُ إليه أو لم يكنْ طرفًا في الاتِّفاق[1]، وهنا يظهرُ إعمالُ مبدأ استقلال اتِّفاق التَّحكيم عن الحقّ الموضوعيّ الوارد في العقد الأصليّ؛ لأنه من الوارد انتقالُ الحقّ الموضوعيّ والتزاماته ولا ينتقل أثرُ اتِّفاق التَّحكيم، مع الوضع في الاعتبار الموقف القانونيّ لأحد طرفي العقد أو بالنِّسبة للغير.

يرى جانبٌ من الفقه أنه اذا وُجد أشخاصٌ آخرون، لهم حقوقٌ وعليهم التزاماتٌ ناشئةٌ عن ذات علاقة طرفي العقد الأصليّ المُتضمِّن شرط التَّحكيم، ولكنَّ الأشخاص المذكورين ليسوا أطرافًا في العلاقة الأصليَّة، فإنَّ هؤلاء الآخرين لا يجوزُ لهم اللجوءُ في مُطالبتهم إلى التَّحكيم؛ إعمالًا لشرط التَّحكيم الموجود في العقد، أي في الرجوع عليهم بطريق التَّحكيم إعمالًا لهذا الشرط[2]؛ لأنَّ مبدأ استقلال اتِّفاق التَّحكيم ونسبيَّة أثره بين أطرافه يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ سُلطان الإرادة ويُشكِّل نتيجةً مُباشرةً له، فلا يُنشئ علاقةَ التزامٍ إلا بين الطَّرفين الذين تراضيَا على إنشاء تلك العلاقة، وهو ما يعني أنَّ هذا العقد لا يُنتج أثرَهُ المُلزم إلا في مُواجهة الأشخاص الذين أرادوا هذا الأثر، أمَّا الغيرُ الذي لم يُعرب عن إرادة الالتزام فلا يمكنُ إلزامُهُ به، فلا يمكنُ لشخصٍ أنْ يستفيدَ أو يُضارَّ من عقدٍ لم تتجهْ إليه إرادته[3]، وكذلك فإنَّ التصرُّفاتِ القانونيَّةَ لا تُرتِّبُ آثارها إلا في مُواجهة الأطراف وحدهم، فالأثرُ المُلزم للعقد أو قُوَّته المُلزمة مقصورةٌ على أطرافه، وهذا ما يُعْرَفُ بمبدأ نسبيَّة العقود، والهدفُ منه قصرُ القوَّة المُلزمة للعقد على أطرافه، وهذا المبدأ حماية للمصلحة الخاصَّة للغير الذي لم يرتضِ هذا العقدَ ومُراعاة حُرِّيته واستقلاله[4]، فلا يصحُّ أنْ نُلزم أطرافًا لم يُوقِّعوا على اتِّفاق التَّحكيم وإجبارهم على الدخول في خصومةٍ تحكيميَّةٍ استثنائيَّةٍ لم تتجهْ إراداتهم إلى هذا المسلك، ممَّا يُعرِّضُ حكم المُحكَّم إلى البُطلان؛ لعدم وجود اتِّفاق تحكيم بالنِّسبة لهم[5].

وعكس ذلك يرى جانبٌ أخر من الفقه[6] أنَّ الشرط التَّحكيميَّ يمكنُ أنْ ينتقلَ تلقائيًّا

---

(1) د. فتحي والي، قانون التَّحكيم في النظريَّة والتَّطبيق، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، الطَّبعة الأولى، 2007.، بند 76، ص161.

(2) د. رضا محمد عبيد، شرط التَّحكيم في عقود النقل البحريّ، بحث منشور بمجلَّة الدِّراسات القانونيَّة التي تُصدرها كليَّة الحقوق – جامعة أسيوط، العدد السادس، يوليو 1984، بند 21.

(3) مُشار إليه لدى: د. 1. هبة صلاح أحمد علي مهدلي، تعدُّد التَّحكيمات - دراسة مُقارنة للنِّظام القانونيّ لتعدُّد التَّحكيمات، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة الإسكندريَّة، 2021.، ص126.

(4) د. محمد نور شحاتة، مفهوم الغير في التَّحكيم، دار النَّهضة العربيَّة، 1996.، ص 5، 6.

(5) "عدم وجود الاتِّفاق على التَّحكيم يُبطل حكمَ المُحكَّمين إلى درجة الانعدام لصدوره ممَّن ليست له ولايةٌ بإصداره – البُطلان هنا يتعلَّق بالنظام العامّ وتقضي به المحكمةُ من تلقاء نفسها". (محكمة استئناف القاهرة القضايا أرقام 119/12 ق، 34 و119/35 ق، 119/15 ق تحكيم تجاري - الدائرة 91 (على التوالي) 2202/12/30، 2003/1/29، القضيَّة الاستئنافيَّة رقم 1580 و1685/ 113 ق تجاري الدائرة 63 بتاريخ 1997/1/22م).

(6) DELEBECQUE: " la transmission de la clause compromissoire".Rev. Arb ;no l ،1991 ، p.19.

للغير، حيث إنَّ انتقال الشرط لا يُمثِّلُ عائقًا بالنِّسبة للأثر النسبيّ للعقود، فشرط التَّحكيم - سواء كان شرطًا أو مُشارطةً - يصحُّ نقله للغير، فيلتزمُ هذا الأخير به، وذلك متى كان لهذا الأخير مصلحةٌ مع أحد طرفي الاتِّفاق على التَّحكيم، فيجوزُ له أنْ يمتدَّ إليه اتِّفاق التَّحكيم؛ حمايةً له من ضياع حقوقه بالرغم من أنَّ تدخُّله – في الأصل- مُخالِفٌ للقواعد العامَّة لمبدأ نسبيَّة آثار العقود والذي يقضي باعتبار الغير أجنبيًّا عن العقد ولا يتأثَّر بما يُنشئه من حقوقٍ أو التزاماتٍ[7]، وإن اتِّفاق التَّحكيم يعدُّ عقدًا شأنُهُ مثل شأن باقي العقود ويمكن نقلُهُ إلى الغير سواء تحقَّق ذلك النقل باتِّفاق أو بنصِّ القانون [8] ، وإنْ كان اتِّفاق التَّحكيم بمثابة عقدٍ إجرائيٍّ مُتميِّز عن الاتِّفاق الأصليّ الذي يتعلَّق بالحقِّ الموضوعيّ، إلا أنه يخدمُهُ ويُنظِّم كيفيَّة حمايته، فإنَّ انتقال الاتِّفاق الأصليّ بكامله إلى الغير يستتبعُ بذلك نقلَ الاتِّفاق التَّحكيميّ إلى هذا الغير[9].

وفي ذات الاتِّجاه يرى جانبٌ فقهيٌ آخر أنَّ المبدأ المُستقَرَّ عليه في مجال التَّحكيم التجاريّ، بشأن استقلال اتِّفاق التَّحكيم عن العقد الأصليّ، لا يقفُ عقبةً أمام نقل هذا الاتِّفاق إلى الغير بالتبعيَّة لنقل العقد الأصليّ؛ لأنَّ لكلٍّ من الاستقلال والتبعيَّة مجالَها المُتميِّز، فمجالُ الاستقلال هو حمايةُ الاتِّفاق التَّحكيميّ من العيوب التي تشوبُ العقدَ الأصليَّ وتُهدِّد بإبطاله أو انقضائه، أمَّا مجالُ التبعيَّة فهو حمايةُ الحقِّ الموضوعيّ محلِّ العقد الأصليّ، وذلك من خلال تحديد القضاء المُختصّ بالمُنازعات النَّاشئة عن هذا العقد، وتلك التبعيَّة تُحتِّمُ أنْ ينتقلَ الفرع (اتِّفاق التَّحكيم) مع الأصل (العقد الأصليّ) وليس دونه، وإلَّا تجرَّدَ الاتِّفاقُ التَّحكيميُّ من مُحتواه، وأنَّ أثر نقل اتِّفاق التَّحكيم إلى الغير تنطبقُ عليه قواعدُ حوالة الحقّ[10]، وكلما زاد نطاقُ الأثر المُلزم للعقد استوجب التوسُّعَ في مفهوم

- مُشار إليه في: د. سعد بهتي، شرط التَّحكيم بين الانتقال والامتداد، مجلة التَّحكيم العالميَّة – العدد السابع والثلاثون، 2018، ص 158.

[7] د. عكاشة عبد العال، د. مصطفى الجمال، التَّحكيم في العلاقات الخاصَّة الدوليَّة والداخليَّة، مرجع سابق، ص 305.
تطبيقاً على ذلك قضت محكمة النَّقض الفرنسيَّة في حكم لها والصَّادر بتاريخ 15 سبتمبر 2021 (أنه في التَّحكيم الدوليّ، يجوزُ تمديدُ شرط التَّحكيم ليشملَ الغير، طالما أنَّ المُطالبة تقع ضمن الموضوع المُحدَّد في البند، وقد أصبح هذا الغير على علمٍ بهذا الشرط، وبالتالي وافق على الخضوع له)
الطَّعن رقم. 20-14.900الغرفة المدنيَّة الأولى - التدريب المُقيَّد NNM / NA
ECLI: EN: CCASS: 2021: C110625
الموقع الرسمي لمحكمة النَّقض الفرنسيَّة: https://www.courdecassation.fr/la-cour-de-cassation

[8]وتطبيقًا في ذلك، قضت محكمة استئناف القاهرة د(62) تجاري، طعن رقم 9 لسنة 129 ق جلسة 5 ديسمبر 2012 بأنَّ (استقلال شرط التَّحكيم لا يمنعُ دون انتقاله إلى الخلف تبعًا لانتقال العقد الأصليّ الذي يتضمَّنه بالنِّسبة للسَّبب الأول من أسباب الطَّعن، وحاصله أنَّ شرط التَّحكيم لا يسري في حقّ المُدعيين لأنه ورد في العقد المُبرم بين البنك المُدَّعِي وشركة التوصية البسيطة، ولم تكنْ شركة التضامُن المُدَّعية الحالية والمُدَّعَى عليها في قضيَّة التَّحكيم طرفًا في ذلك العقد، وأنَّ خلافة شركة التضامُن لشركة التوصية في عقد التَّسهيلات لا تمتدُّ إلى شرط التَّحكيم طالما لم يحصلْ اتِّفاقٌ صريحٌ ومكتوبٌ على قبوله، وحيث إنَّ هذا السَّبب في غير محله؛ لأنَّ شرط التَّحكيم، وإنْ كان اتِّفاقًا مُستقلًا عن عقد العلاقة الأصليَّة الذي ورد به، إلا أنَّ ذلك الاستقلال لا يَحُولُ دون انتقال شرط التَّحكيم إلى الخلف تبعًا لانتقال العقد الأصليّ الذي يتضمَّن هذا الشرط، ومن ناحيةٍ ثانيةٍ فإنَّ الثابت في أوراق الدَّعوى أنَّ شركة التوصية البسيطة المُتعاقدة مع البنك تمَّ تعديل شكلها القانونيّ إلى شركة تضامُن، وليس من شأن ذلك التعديل أنْ يُؤثِّر على التزامات شركة التضامُن تجاه الغير أو نقض اتِّفاقهما). مُشار إليه لدى: د. محمد عبد الرؤوف، المُستحدث من أحكام القضاء المصريّ، مجلة التَّحكيم العربي، العدد 21 ديسمبر 2013، ص 119.

[9] د. حسام فتحي ناصف، بحث بعنوان: القانون واجب التَّطبيق على نقل اتِّفاق التَّحكيم إلى الغير، مجلة العلوم القانونيَّة والاقتصاديَّة، 2002، منشور على موقع دار المنظومة، ص 12-17.

[10] د. حسام فتحي ناصف، بحث بعنوان: القانون واجب التَّطبيق على نقل اتِّفاق التَّحكيم إلى الغير، مرجع سابق، ص 241.

الغير، وكذلك اتِّفاق التَّحكيم يلزمُ الغير كلما اتسع نطاقُ سريانه أو نطاقُ العقد الأصليّ الذي يتضمَّنه باعتباره أحدَ بنود هذا العقد[11]، فقد يحدثُ أنْ يتمَّ نقل اتِّفاق التَّحكيم من جانب أحد المُتعاقدَيْن الأصليَّيْن إلى الغير، ومن ثم يُوضع المُتعاقد الأصليُّ الآخر في مُواجهة طرفٍ جديدٍ لم يُوقِّعْ على اتِّفاق التَّحكيم ، **وفي ذلك قضت محكمة النَّقض الفرنسيَّة** في الطَّعن رقم. 21-18.687 الغرفة المدنيَّة الأولى/ الصَّادر بتاريخ 7 ديسمبر 2022، قرَّر فيها (انتقال اتِّفاق التَّحكيم وآثاره إلى الغير بخلاف طرفي اتِّفاق التَّحكيم، بمُوجب نقل العقد الرئيسيّ، وأنَّ هيئة التَّحكيم هي المُختصَّة في تقييم ذلك) [12].

وكذلك يعدُّ الاتِّفاق على التَّحكيم عقدًا، يجوزُ لأطرافه التنازُل عنه إلى الغير، وهناك علاقةٌ تبادليَّةٌ بين الحقّ والالتزام بالتَّحكيم، كما أنَّ هناك علاقةً وطيدةً بين الاتِّفاق الأصليّ والاتِّفاق التَّحكيميّ، فالاتِّفاقُ الأصليُّ يتعلَّقُ بالحقّ الموضوعيّ، واتِّفاق التَّحكيم يتعلَّق بالحقّ الإجرائيّ الذي يخدمُ الحقَّ الموضوعيَّ وينظِّمُ كيفيَّة حمايته وتحديد الجهة المُختصَّة بحسم النِّزاع المُتولّد عن الاتِّفاق الأصليّ وهو تابعٌ له، ولا تتعارضُ مطلقًا تلك التبعيَّة مع ما يتمتَّع به الاتِّفاقُ التَّحكيميُّ من ذاتيَّةٍ واستقلالٍ بالمُقابل مع الاتِّفاق الأصليّ[13].

، ولكنَّ ذلك لا يكونُ إلا في حالاتٍ واعتباراتٍ مُحدَّدةٍ[14] ـ لأنَّ تلك القواعد ليست

---

[11] د. عبلة الفقي، امتداد أثر اتِّفاق التَّحكيم إلى الغير، رسالة ماجستير، كليَّة الحقوق، جامعة الإسكندريَّة، 2012، ص3.

[12] الطَّعن رقم. 21-18.687 الغرفة المدنيَّة الأولى – ECLI: EN: CCASS: 2022: C100893 (W 21-18.687، X 21-18.688)

الموقع الرسمي لمحكمة النَّقض الفرنسيَّة:https://www.courdecassation.fr/la-cour-de-cassation

- وتتلخَّص وقائعُ تلك الدَّعوى/ أنَّ وكالة الطرق الحكوميَّة بأوكرانيا (Ukravtodor) عَهدت إلى الشركة الإيطاليَّة (Todini Costruzioni Generali S.p.A)، بأعمال إصلاح الطرق بمُوجب عقدين وتمَّت صياغتهما بشروطٍ مُماثلة، وتمَّ النصُّ فيهما على ألا تُنقل شركة (Todini) حقوقَها إلا بإذنٍ مُسبَقٍ من (Ukravtodor)، وتمَّ النصُّ فيهما على أنْ يتمَّ تقديم النِّزاعات بين الأطراف أولًا إلى مجلس النِّزاعات (DB) قبل تقديمها إذا لزم الأمر إلى هيئة تحكيم مُنعقدة في باريس تحت رعاية غرفة التجارة الدوليَّة، ثم بعد ذلك تمَّ هيكلة شركة (Todini) وتمَّ نقل جزءٍ من أنشطتها إلى شركةٍ أخرى (HCE) في نفس المجموعة، ادَّعت شركة (Ukravtodor) أنَّ العقود قد أحيلت دون مُوافقتها إلى شركةٍ أخرى (HCE)، فقدَّمت شركة (Todini) اعتراضَها إلى مجلس النِّزاعات (DB)، ثم بدأت إجراءات التَّحكيم، لإنفاذ قرارات مجلس النِّزاعات (DB)، وفي تاريخ 26 يونيو 2018 أصدرت هيئةُ التَّحكيم أولَ قرارٍ جزئيّ يأمر بدفع (Ukravtodor) المبالغ الرئيسيَّة المفروضة عليها إلى شركة (Todini) بمُوجب قرار مجلس النِّزاعات (DB)، وبتاريخ 30 يناير 2019 أمر مجلس النِّزاعات (DB) بأمرٍ جزئيّ ثانٍ بدفع فائدة على تلك المبالغ، تمَّ التظلُّم أمام هيئة التَّحكيم والتي أعلنت أنها (غيرُ مُختصَّة بنظر النِّزاع؛ لأنَّ قرار التَّحكيم المعني أو إنفاذه يتعارضُ مع مُتطلَّبات السِّياسة العامَّة الدوليَّة)؛ من أجل رفض الدفع المُقدَّم من (Ukravtodor) الذي يدَّعي أنَّ هناك احتيالًا إجرائيًّا تمَّ من قِبَل الطَّرف الآخر، وتمَّ رفع دعوى من (Ukravtodor) أمام محكمة الاستئناف بباريس لإلغاء القرارَيْن السَّابقين، إلا أنَّ محكمة الاستئناف رفضت الدَّعوى بإلغاء قرار التَّحكيم، فتمَّ الطَّعن على تلك القرارات أمام محكمة النَّقض بالطُّعون رقم (W 21-18.687، X 21-18.688)، والتي قضت فيها محكمة النَّقض الفرنسيَّة بأنَّ (المحكمة وهي تبحث الأسس الموضوعيَّة التي قرَّرتها هيئة التَّحكيم من أجل تقييم ما إذا كانت شركة (Todini) مقبولةً بناءً على طلبها في المثول أمام هيئة التَّحكيم، والتي على أيّ حالٍ لا تمحو النيَّة المُشترَكة للطَّرفين لتقديم جميع النِّزاعات المُتعلِّقة بالعقود، فانتهت محكمة النَّقض بناءً على نصّ المادَّة رقم 1/1520 من قانون الإجراءات المدنيَّة على أنه: في المسائل الدوليَّة، يتمُّ نقلُ اتِّفاق التَّحكيم مع العقد الذي يحتوي عليه; أنْ يحلَّ المُحال إليه محلَّ المُحيل).

[13] د. حسام فتحي ناصف، بحث بعنوان: القانون واجب التَّطبيق على نقل اتِّفاق التَّحكيم إلى الغير، مرجع سابق، ص158 وما بعدها.

[14] القضيَّة التَّحكيميَّة رقم 234 لسنة 2001، مركز القاهرة الإقليمي للتَّحكيم التجاريّ الدوليّ، والتي قضى فيها بأنَّ (الغير الذي لم يكنْ طرفًا في العقد ولا خلفًا لأحد المُتعاقدين، وهو ما يُسمَّى بالغير الأجنبيّ أصلًا عن العقد، ولا ينصرفُ إليه أثرُ العقد ما دام بعيدًا عن دائرة التعاقُد، ولم يُجزْ القانونُ امتدادَ أثر العقد للغير إلا في حالاتٍ مُحدَّدةٍ، ولاعتباراتٍ ترجعُ إلى العدالة أو إلى استقرار التعامُل). مُشار إليه لدى: د. هبة صلاح مهدلي، تعدُّد التَّحكيمات، مرجع سابق، ص129.

مُطلقةً بل تقبلُ الاستثناءات - في انتقال الأثر في بعض الحالات، وعلى سبيل المثال (الخلف العام، الخلف الخاص، حوالة الحق، حوالة العقد، الاشتراط لمصلحة الغير):

1/ الخلف العام:

هو من يخلفُ الشخصَ في ذمته الماليَّة من حقوقٍ والتزاماتٍ أو في جزءٍ منها باعتبارها مجموعًا من المال كالوارث والمُوصَى له بجزءٍ من التركة في مجموعها، والأصلُ أنَّ الخلف العامَّ لا يُعتبر من الغير، ومن ثمَّ تنصرفُ إليه آثارُ العقد الذي يُبرمه سلفه وفقًا لقاعدة النسبيَّة، ومن ثمَّ فالخلفُ العامُّ يأخذ حكم الطَّرف بالنِّسبة للتصرُّف الذي أبرمه سلفه، وبالتالي فإذا تُوُفِّيَ أحدُ المُتعاقدين انتقلت الحقوقُ النَّاشئة له - عن العقود التي يكون قد أبرمَها قبل وفاته - إلى ورثته وإلى من يكون قد أوصى له بحصَّةٍ في تركته، وكذلك تنتقلُ إليهم كافة الالتزامات التي تكون قد نشأت على عاتقه، ومن ثمَّ ينصرفُ تعبير طرف اتِّفاق التَّحكيم المُتوفَّى إلى خلفه العام، وإنْ كان امتداد العقد أو الاتِّفاق للخلف العامّ ليس مُطلقًا، بل بضوابطَ مُحدَّدةٍ طبقًا للمادَّة 145 من القانون المدنيِّ المصريِّ[15]، وبذلك فإنَّ اتِّفاق التَّحكيم لا ينقضي بوفاة أحد أطرافه[16].

2/ الخلف الخاص:

هو من يخلفُ الشخصَ في عينٍ مُعيَّنةٍ بالذات، أو في حقٍّ عينيٍّ عليها، كالمُشتري يخلفُ البائعَ في المَبِيع، والمُنتفع يخلف المالكَ في حقِّ الانتفاع، وقد يخلفُ الشخصُ شخصًا آخرَ في عين أو منقول بذاته، سواء كان عينيًّا أو شخصيًّا، وذلك طبقًا للمادَّة 146 من القانون المدنيِّ المصريِّ[17]، وهؤلاء الخلفُ يلتزمون باتِّفاق التَّحكيم وينصرفُ إليهم[18]، ولكن يُشترط لانصراف أثر اتِّفاق التَّحكيم للخلف الخاصِّ أنْ يكونَ هذا الاتِّفاق سابقًا على انتقال الشيء المُستخلف فيه، **فذهب رأيٌ فقهيٌّ** إلى أنَّ الأصل أنَّ الخلفَ الخاصَّ يكون من الغير، فلا تنصرفُ إليه آثارُ العقد أو اتِّفاق التَّحكيم الذي أبرمه سلفه إلا

---

[15] نصَّت المادَّة 145 من القانون المدنيِّ المصريِّ على أنه (ينصرفُ أثرُ العقد إلى المُتعاقدين والخلف العام، دون إخلالٍ بالقواعد المُتعلِّقة بالميراث، ما لم يتبيَّنْ من العقد أو من طبيعة التعامُل أو من نصِّ القانون، أنَّ هذا الأثرَ لا ينصرفُ إلى الخلف العامِّ).

انظر بالتفصيل: د. عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظريَّة العامَّة للالتزامات في القانون المدني المصري، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1938، ص223، 232، بند 203؛ د. فتحي والي، قانون التَّحكيم في النظريَّة والتَّطبيق، مرجع سابق، ص164، بند 79؛ د. الأنصاري حسن النيداني، التَّحكيم، ج 1، دون مكان وسنة نشر. ، ص 287، 288؛ د. عبلة الفقي، امتداد اتِّفاق التَّحكيم، مرجع سابق، ص 17؛ د. محمد نور شحاتة، مفهوم الغير في التَّحكيم، مرجع سابق، ص53.

[16] انظر بالتفصيل: د. محمود سمير الشرقاوي، التَّحكيم التجاريُّ الدوليُّ، دار النَّهضة العربيَّة، ط 2016، ص155 وما بعدها.

وتطبيقًا على ذلك: القضيَّة التَّحكيميَّة رقم 109 لسنة 1998 م جلسة 1999/3/11 والتي قضت بأنَّ (المبدأ السَّائد في مجال التجارة الدوليَّة (وخاصَّة في مجال التَّحكيم التجاريِّ الدوليِّ، والذي قضت به عدة أحكام صادرة من هيئات تحكيم في مُنازعات تجاريَّة دوليَّة) أنَّ فكرة (الطَّرف) في التَّحكيم لا تعني فقط شخصَ المُوقِّع على الاتِّفاق، وإنما يشملُ أيضًا خلفه العامَّ أو الخاصَّ) مُشار إليه لدى: د. أحمد محمد عبد الصادق، المرجعُ العامُّ في التَّحكيم المصريِّ والعربيِّ والدوليِّ، طبعة نادي القضاة، 2009-2010، ص998.

[17] حيث نصَّت المادَّة 146 من القانون المدنيِّ المصريِّ على أنه (إذا أنشأ العقدُ التزاماتٍ وحقوقًا شخصيَّةً تتصلُ بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلفٍ خاصٍّ، فإنَّ هذه الالتزاماتِ والحقوقَ تنتقلُ إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقلُ فيه شيء، إذا كانت من مُستلزماته، وكان الخلفُ الخاصُّ يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه).

[18] انظر بالتفصيل: د. عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظريَّة العامَّة للالتزام، مرجع سابق، ص226، بند 206؛ د. فتحي والي، التَّحكيم في المُنازعات الوطنيَّة والتجاريَّة الدوليَّة علمًا وعملًا، منشأة المعارف، 2014، ص 181، بند 89؛ د. الأنصاري النيداني، اتِّفاق التَّحكيم، مرجع سابق، ص 66؛ د. عبلة الفقي، امتداد اتِّفاق التَّحكيم، مرجع سابق، ص16.

إذا كان من مُستلزماته، وكان الخلفُ الخاصُّ يعلم به وقت انتقال العقد إليه بوجود اتِّفاق التَّحكيم[19]، **وفرَّقَ البعض** بين شرط التَّحكيم الوارد في العقد الأصليِّ كبندٍ من بنوده وبين وروده كاتِّفاقٍ مُستقلٍّ عن بنود العقد الأصليِّ - في انتقال آثار اتِّفاق التَّحكيم إلى الخلف الخاصِّ، حيث لا تُوجد أيُّ صعوبةٍ إذا ورد شرط التَّحكيم في العقد الأصليِّ، حيث يكون العلمُ به مُتحققًا تبعًا للعلم بالاتِّفاق الأصليِّ، أمَّا إذا كان اتِّفاق التَّحكيم مُستقلًّا عن العقد الأصليِّ فمن المُمكن أنْ يتمسَّكَ الخلفُ الخاصُّ بعدم امتداد اتِّفاق التَّحكيم إليه لعدم العلم به[20]؛ وذلك لخطورة اتِّفاق التَّحكيم الذي يسقط حقَّ الخلف الخاصِّ في حقِّه في اللجوء إلى القاضي الطبيعيِّ، ولمُخالفته لمبدأ استقلال اتِّفاق التَّحكيم[21].

وذهب رأيٌ آخرُ إلى امتداد اتِّفاق التَّحكيم إلى الخلف الخاصِّ؛ لأنَّ استقلال اتِّفاق التَّحكيم لا يَحُولُ دون انتقال شرط التَّحكيم للخلف الخاصِّ تبعًا لانتقال العقد الذي يتضمَّنُ هذا الشرط[22] باعتبارهم خلفاءَ للأطراف الأصليِّين في العقد الأصليِّ في تلك العقود، طالما قَبِلُوا التزامهم الوارد بها، ولا يجوزُ في هذه الحالة التذرُّعُ بعدم امتداد شرط التَّحكيم للخلف الخاصِّ استنادًا إلى قاعدة استقلال شرط التَّحكيم عن العقد الأصليِّ؛ لأنَّ المقصود بالاستقلال – هو استقلالٌ من حيث كينونته، بحيث لا يتوقَّفُ وجود أو صحَّة شرط التَّحكيم على وجود أو صحَّة العقد الأصليِّ أو استمراره، وهذا الاستقلالُ لا ينفي الارتباطَ بينهما[23]، لذلك يُعتبر الخلف الخاصُّ مُمتدًّا لسلفه في حدود ما انتقل إليه من حقٍّ عينيٍّ أو حقٍّ شخصيٍّ، وذلك تبعًا لانتقال العقد الأصليِّ إلى الغير والذي تضمَّن شرطَ التَّحكيم[24].

وإن كان الأساسُ القانونيُّ في الفقه والقضاء الفرنسيِّ - لامتداد اتِّفاق التَّحكيم إلى شخصٍ لم يُوقِّع على العقد الذي ورد به ولم يكنْ مُمثلًا فيه - يكمنُ في تبعيته للعقد الذي ورد به شرط التَّحكيم، إذ ينتقلُ بانتقال هذا العقد أو بانتقال الالتزام الذي أنشاه، فهذا الشرطُ ما هو إلا ملحقٌ أو تابعٌ أساسيٌّ لهذا العقد أو الالتزام[25].

---

[19] د. مصطفى الجمال ود. عكاشة عبد العال، التَّحكيم في العلاقات الدوليَّة الخاصَّة الدوليَّة والداخليَّة، الفتح للطِّباعة والنشر، الطَّبعة الأولى، ١٩٩٨، ص 472 وما بعدها؛ د. أحمد مخلوف، مفهوم استقلال شرط التَّحكيم في عقود التِّجارة الدوليَّة - دراسة قانونيَّة في التَّحكيم التجاريِّ الدوليِّ، بحث منشور ضمن مجموعة أعمال مُهداة للمرحوم الدكتور/ محسن شفيق، دار النَّهضة العربيَّة، 2002، ص282؛ د. حسام ناصف، القانون واجب التَّطبيق على نقل اتِّفاق التَّحكيم، مرجع سابق، ص168.

[20] د. حسام ناصف، القانون واجب التَّطبيق على نقل اتِّفاق التَّحكيم، مرجع سابق، ص168.

[21] د. عبلة الفقي، امتداد أثر اتِّفاق التَّحكيم إلى الغير، مرجع سابق، ص110.

[22] د. فتحي والي، قانون التَّحكيم في النظريَّة والتَّطبيق، مرجع سابق، بند 44، ص 95.

[23] د. أحمد مخلوف، اتِّفاق التَّحكيم، مرجع سابق، ص 284، 285؛ د. أحمد مخلوف، صور اتِّفاق التَّحكيم واستقلاله، مرجع سابق، ص 218.

[24] د. فتحي والي، التَّحكيم في المُنازعات الوطنيَّة والتجاريَّة الدوليَّة علمًا وعملًا، مرجع سابق، ص105؛ د. محمد نور شحاتة، مفهوم الغير في التَّحكيم، مرجع سابق، ص 25، بند 31.

[25] د. محمد نور شحاتة، مفهوم الغير في التَّحكيم، مرجع سابق، ص78.

3/ حوالة الحق:

هي اتِّفاقٌ بين الدائن وشخصٍ أجنبيّ، على أنْ يُحوّل له حقَّهُ الذي في ذمَّة المَدِين[26]، فيجعل الأجنبيّ محلَّ الدائن في هذا الحقّ نفسه بجميع مُقوّماته وخصائصه، ويترتَّبُ عليها انتقالُ الحقّ الذي كان ثابتًا للدائن إلى المُحال له، بكلّ صفاته وضماناته التي كانت له قبل الحوالة[27]، واتِّفاق التَّحكيم بوصفه من مُستلزمات الحقّ الذي كان ثابتًا للدائن باعتباره ينصبُّ على المُنازعات النَّاشئة عن الحقّ المُحال به فينصرفُ أثرُهُ إلى المُحال له[28]، ولكن يُشترط ثبوت علم المُحال له بوجود اتِّفاق التَّحكيم، فإذا كان شرطُ التَّحكيم مُدرجًا في سند الحقّ المُحال به فإنَّ المُحال له يلتزمُ بشرط التَّحكيم باعتبار علمه اليقينيّ به، أمَّا إذا كان شرط التَّحكيم عبارةً عن اتِّفاقٍ مُنفصلٍ عن سند الحقّ المُحال به فلا يلتزمُ به المُحال له إلا إذا كان يعلمُ بهذا الشرط، فإذا كان لا يعلمُ به، فلا يلتزمُ به[29]، ولا يُتصوَّرُ وجود مُشارطة تحكيم تبعًا لحوالة العقد الأصليّ؛ لأنَّ المُشارطة تُبرَمُ بين الطَّرفين بعد نشوء النِّزاع [30].

4/ حوالة العقد:

وهي تصرف بمقتضاه ينقل أحد المتعاقدين (المحيل) مركزه العقدي في عقد لم يستنفذ أداءاته إلى شخص من الأغيار(المحال له) في مواجهة المتعاقد الأخر (المحال عليه)[31] ،وتتحقَّقُ حوالة العقد عندما يخلف شخصٌ من الغير أحدَ المُتعاقدين في الاتِّفاق الأصليّ، فتنصبُّ الحوالة على هذا الاتِّفاق برمته بما يُنشئه من حقوقٍ والتزاماتٍ على عاتق المُحيل، بحيث يصبح المُحال إليه طرفًا في العقد تنصرفُ إليه آثاره وفقًا لقاعدة

---

[26] الطَّعن رقم 10958 لسنة 80 بتاريخ 2021/06/21، بوابة التَّشريعات والأحكام المصريَّة، والتي قضي فيها بأنَّ (الحوالة طبقًا لنصّ المادَّة ٣٠٣ من القانون المدنيّ هي اتِّفاقٌ بين المُحيل وبين المُحال له على تحويل حقّ الأول الذي في ذمَّة المدين المُحال عليه إلى الثاني، وتنعقدُ بمُجرَّد تراضي المُحيل والمُحال له دون حاجةٍ لرضاء المدين الذي يُصبح بمُجرَّد انعقاد الحوالة مُحالًا عليه، إذ الحوالةُ لا تُنشئ التزامًا جديدًا في ذمته، وإنما هي تنقلُ الالتزام الثابت أصلًا في ذمته من دائنٍ إلى آخرَ، باعتبار هذا الالتزام حقًّا للدائن المُحيل، وينتقلُ بها الالتزام ذاته بجميع مُقوّماته وخصائصه، كما تنتقلُ معه توابعه - ومنها الدَّعاوى التي تؤكّده - يستوي في ذلك أنْ يكونَ الحقُّ المُحال مدنيًّا أو تجاريًّا منجزًا أو مُعلقًا على شرط أو مُقترنًا بأجلٍ أو أنْ يكونَ حقًّا مستقبلًا أو مُتنازعًا فيه سواءً كان موضوعه قد رُفعت به دعوى أو قام في شأنه نزاعٌ جديٌّ، فيكون للمُحال له أنْ يحلَّ محلَّ المُحيل في مُباشرة دعاوى الحقّ المُحال به وإجراءات استيفائه دون حاجةٍ إلى إعادة ما سبق منها، إذ يكفي أنْ يحلّ محلَّه فيها ويُتابع ما بدأه المُحيل منها).

[27] د. مصطفى الجمال، د. عكاشة عبد العال، التَّحكيم في العلاقات الخاصَّة الدوليَّة، مرجع سابق، ص 476؛ د. الأنصاري حسن النيداني، الأثرُ النسبيُّ لاتِّفاق التَّحكيم، دار الجامعة الجديدة، ، ص43.

- انظر بالتفصيل: أحكام الحوالة في القانون المدنيّ المصريّ في المواد من 303 حتى 314.

[28] الطَّعن رقم 2828 لسنة 59 ق بتاريخ 1990/4/18، أحكام محكمة النَّقض المصريَّة/ بوابة التَّشريعات والأحكام المصريَّة، والتي قُضي فيها بأنَّ (حوالة الحق يترتَّب عليها بمُجرَّد انعقادها انتقالُ ذات الحقّ المُحال به من المُحيل إلى المُحال له؛ بما لهذا الحقّ من صفاتٍ وما عليه من دفوعٍ، فيجوز للمدين أنْ يتمسَّكَ قبل المُحال له بنفس الدفوع التي كان يصحُّ له أنْ يتمسَّكَ بها قبل المُحيل، وذلك وفقًا لنصّ المادَّة 312 من القانون المدنيّ).

[29] د. فتحي والي، قانون التَّحكيم في النظريَّة والتَّطبيق، مرجع سابق، ص166؛ د. مصطفى الجمال، د. عكاشة عبد العال، التَّحكيم في العلاقات الخاصَّة الدوليَّة، مرجع سابق، ص476؛ د. الأنصاري النيداني، الأثرُ النسبيُّ لاتِّفاق التَّحكيم، مرجع سابق، ص43.

[30] د. حسام ناصف، القانون واجب التَّطبيق على نقل اتِّفاق التَّحكيم، مرجع سابق، ص181.

[31] د. محمد السعيد السيد محمد المشد، حوالة العقد- دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد 81 صادرة في سبتمبر 2022، ص 926.

نسبيَّة العقود[32]، فقد تنصبُّ الحوالة على الاتِّفاق الأصليّ بأكمله وما ينبثقُ عنه من حقوق والتزاماتٍ يتمُّ التنازُل عنها ونقلها من المُحيل إلى المُحال والمُتضمِّنة شرط التَّحكيم، ومن ذلك حوالةُ المُشتري لعقد البيع إلى شخصٍ آخر؛ لأنَّ التنازُلَ عن العقد الأصليّ يعدُّ في الوقت نفسه تنازُلًا عن اتِّفاق التَّحكيم - سواء كان شرطًا في أحد بنود العقد الأصليّ أو مُنفصلًا عنه - ورغم أنَّ المُشرِّع المصريَّ والفرنسيَّ لم يُنظِّمَا حوالة العقد، فإنه يُمكن للمُتعاقدين أنْ يُنظِّمَا حوالة عقدهما من قبل أيهما إلى الغير مع تحديد شروط الحوالة وآثارها، فإن لم يتفقَا على ذلك، فإنَّ حوالة العقد المُبرم بينهما تحكمُهُ القواعدُ العامَّةُ لحوالة الحقِّ[33].

5/ الاشتراط لمصلحة الغير:

هو عقدٌ يَشترِطُ أحدُ أطرافه (المُشترط) على الطَّرف الآخر (المُتعهد) التزامًا لصالح شخصٍ ثالثٍ (المُنتفع أو المُستفيد)، وينشأُ من هذا العقد حقٌّ مُباشِرٌ للمُنتفع قبل المُتعهِّد[34]، والاشتراط لمصلحة الغير يُمثِّلُ خروجًا على قاعدة نسبيَّة أثر العقد، إذ المُنتفع وهو شخص أجنبيٌّ عن عقد الاشتراط يكتسبُ حقًّا مُباشرًا قِبل المُتعهِّد، ومصدره عقد الاشتراط الذي لم يكنْ طرفًا فيه ودون حاجةٍ إلى قبوله، ولا يُشترط لإبرام عقد الاشتراط قبولُ المُنتفع، وإلَّا لَمَا كان هناك خروجٌ على مبدأ الأثر النسبيّ للعقود[35]، فيمتدُّ أثر اتِّفاق التَّحكيم للغير في حالة الاشتراط لمصلحة الغير إذا ما قَبِلَ الغيرُ هذا الشرط أو انضمَّ للعقد الذي يتضمَّنه، ويكون بذلك طرفًا في العقد[36].

وفي هذا الصَّدد قرَّرت **محكمة النَّقض الفرنسيَّة** في حكمها الصَّادر بتاريخ 1987/10/20 أنه (في حالة اتِّفاق الطَّرفين على الاشتراط لمصلحة الغير، فإنَّ الاشتراط المذكور لا يُرتِّب بالنِّسبة للغير سوى حقوق، وليس عليه أيُّ التزامات، ولهذا فإنَّ قرار التَّحكيم المبنيّ على شرط التَّحكيم في الاشتراط لمصلحة الغير لا يلزمُ هذا الغير، فإذا تمسَّك الغير المُستفيد بالالتزام باللجوء إلى التَّحكيم فإنه يمكنُ الاحتجاجُ به وعليه، وهذا يعني أنَّ المُنتفع أو المُستفيد من الاشتراط يمكنُ أنْ يستفيدَ من شرط التَّحكيم متى رَغِبَ في ذلك، لكنه لا يكون ملزمًا به، فنظامُ الاشتراط لمصلحة الغير ومنطقه القانونيّ هو الاستفادة من الحقوق وليس تحمُّل الالتزامات، وعليه فلا يمكنُ التمسُّكُ بشرط التَّحكيم في مُواجهة المُنتفع بالاشتراط، وإنْ كان للأخير التمسُّكُ به، فهو بالنِّسبة له حقٌّ وليس

---

[32] د. مصطفى الجمال، د. عكاشة عبد العال، التَّحكيم في العلاقات الخاصَّة الدوليَّة، مرجع سابق، ص 478؛ د. فتحي والي، قانون التَّحكيم في النظريَّة والتَّطبيق، مرجع سابق، ص167.

[33] د. حسام ناصف، القانون واجب التَّطبيق على نقل اتِّفاق التَّحكيم، مرجع سابق، ص183.

[34] حيث نصَّت المادَّة 154 من القانون المدنيّ المصريّ على أنه (يجوز للشخص أنْ يتعاقدَ باسمه على التزاماتٍ يشترطُها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحةٌ شخصيَّةٌ ماديَّةٌ كانت أو أدبيَّة). انظر بالتفصيل: د. عبلة الفقي، امتداد أثر اتِّفاق التَّحكيم إلى الغير، مرجع سابق، ص47؛ د. أحمد عبد الكريم سلامة، التَّحكيم في المُعاملات الماليَّة، مرجع سابق، ص259؛ د. عبد المنعم قبيصي، التَّنظيم الإجرائيُّ لخصومة التَّحكيم، دراسة تحليليَّة ومُقارنة، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة الإسكندريَّة ، ص199.

[35] د. حسام ناصف، القانون واجب التَّطبيق على نقل اتِّفاق التَّحكيم، مرجع سابق، ص189؛ د. مصطفى الجمال، د. عكاشة عبد العال، التَّحكيم في العلاقات الخاصَّة الدوليَّة، مرجع سابق، ص 486.

[36] انظر بالتفصيل: د. مصطفى الجمال، د. عكاشة عبد العال، التَّحكيم في العلاقات الخاصَّة الدوليَّة، مرجع سابق، ص 486؛ د. أحمد مخلوف، اتِّفاق التَّحكيم، مرجع سابق، ص291؛ د. أحمد مخلوف ، صور اتِّفاق التَّحكيم واستقلاله، مرجع سابق، ص 223، 225.

التزامًا[37].

ونحبُّ أنْ نُنوّهَ أنه يجوزُ للأطراف النصُّ على عدم قابليَّة انتقال اتِّفاق التَّحكيم إلى الغير- الطابع الشخصيّ لاتِّفاق التَّحكيم- وعندئذٍ لا يتمُّ التَّحكيم إلا بينهم وباستبعاد الغير؛ وذلك احترامًا لمبدأ سُلطان الارادة ومبدأ استقلال اتِّفاق التَّحكيم[38].

وعليه؛ **فنحن نرى** أنه يجبُ أنْ تُفسَّرَ إرادةُ الأطراف في كلِّ حالٍ على حدة؛ للوقوف على إرادتهم الحقيقيَّة من اتِّفاق التَّحكيم؛ وذلك لامتداد شرط التَّحكيم للغير، حيث يجبُ أنْ يكونَ مبنيًّا على أسبابٍ قانونيَّةٍ يستطيع قضاءُ الدولة أو قضاء التَّحكيم أنْ يتحقَّقَ من توافُرِها. ومن أهمِّ هذه الأسباب أنْ يَردَ شرط التَّحكيم في إطار تنفيذ نفس العمليَّة التجاريَّة، فإذا تحقَّقَ ذلك كان امتدادُهُ واجبًا إلى الغير، أيًّا ما كان موقع العقد الذي انطلق فيه[39]، فالحدُّ الفاصلُ بين نطاق تطبيق الأثر المُلزم للعقود ونطاق سريانها هو فكرةُ الحماية أو الغرض منها، فإذا كان محلُّ الحماية هي المصلحة الخاصَّة للغير كنَّا بصدد تطبيق مبدأ الأثر المُلزم للعقد، وإنْ كان محلها هو مصالح الأطراف والغير معًا، فنحن بصدد نطاق سريانه بالنِّسبة للغير، وبإعمال تلك القواعد فإنَّ اتِّفاق التَّحكيم يلزمُ الغير كلما اتسعَ نطاقُ سريانه أو نطاقُ سريان العقد الأصليّ الذي يتضمَّنه باعتباره أحدَ بنود هذا العقد، والعكس .. فكلَّما تقلص نطاق الأثر المُلزم امتنعَ امتدادُ اتِّفاق التَّحكيم للغير[40].

---

[37] د. حسام ناصف، القانون واجب التَّطبيق على نقل اتِّفاق التَّحكيم، مرجع سابق، ص190؛ د. محمد نور شحاتة، مفهوم الغير في اتِّفاق التَّحكيم، مرجع سابق، ص73.

[38] د. حسام ناصف، القانون واجب التَّطبيق على نقل اتِّفاق التَّحكيم، مرجع سابق، ص222.

[39] د. أحمد مخلوف، اتِّفاق التَّحكيم كأسلوبٍ لتسوية مُنازعات عقود التِّجارة الدوليَّة، دار النهضة العربيَّة، 2001، ص 247.

[40] د. عبلة الفقي، امتداد أثر اتِّفاق التَّحكيم، مرجع سابق، ص2، 3.

المبحث الأول
امتداد اتِّفاق التَّحكيم في مجموعة العقود والشركات

أثار موضوعُ إمكانيَّة امتداد اتِّفاقيَّة التَّحكيم إلى الأطراف التي لم تُوقِّع على شرط التَّحكيم في مجال مجموعة العقود ومجموعة الشَّركات جدلًا كبيرًا لتعدد الأطراف والعقود المتشابكة والمتداخلة ، وهو ما يسمى **بالتعدُّد الأفقيّ** [41].

وسوف نتعرض في هذا المبحث لهذا الامتداد من خلال مطلبين:

المطلب الأول : امتداد اتِّفاق التَّحكيم في مجموعة العقود

المطلب الثاني: امتداد اتِّفاق التَّحكيم في مجموعة الشَّركات

المطلب الأول
امتداد اتِّفاق التَّحكيم في مجموعة العقود

إنَّ الارتباط في هذه العقود شخصيًّا، حيث تُبرم سلسلةٌ أو مجموعةٌ من العقود من قبل ذات الأطراف بحيث تدورُ في مسائلَ مُتشابِهَةٍ من خلال عملٍ دوريٍّ يُمارسه ذات الأطراف، يلتزمون فيه بإبرام عقودٍ لها نفسُ الطَّبيعة المُتشابهة، مثل العقود التي تنشأ نتيجة التبعيَّة في عقود المُقاولة من الباطن، أيضًا منها عقود تُحدِّد الالتزامات، وعقود تُحدِّد الضَّمانات، وعقود تُحدِّد آليات التَّنفيذ( ).

إنَّ مجموعة العقود تُعرَض في صورتين **(الصورة الأولى) صورة المجموع العقدي**، وفيه تتضافرُ العقود المُتعدِّدة لتحقيق هدفٍ واحدٍ مُشترَكٍ رغم اختلاف أطرافها، مُكوِّنةً بذلك ائتلافًا عقديًّا مُتناسقًا، كما هو الحالُ في العقود التي تربطُ عدَّة مُقاولين من الباطن بمُقاول أصليٍّ واحد، أو العقود التي تربطُ مُهندسين مدنيِّين ومعماريِّين وميكانيكيِّين بصاحب عمل واحد يشتركون في وضع التَّصميمات لمشروعٍ مُعيَّن، وهي بذلك رابطةٌ بين أطرافٍ مُتعدِّدين في أحد الجانبين أو كليهما[42].

و(الصورة الثانية) سلسلة العقود: وهي عبارة عن وجود سلسلةٍ من العقود التي تفترضُ وجودَ مجموعةٍ من العقود المُستقلَّة في كيانها الظاهريّ، ولكنها مُترابطةٌ فيما بينها من الناحية الاقتصاديَّة، وهذا الترابطُ من أهمِّ أسبابه هو أنْ يكونَ بسبب وَحْدة الموضوع أو لوجود عنصر التبعيَّة[43]، ومثال ذلك: سلسلة العقود التي تنشأُ نتيجةَ وَحْدة الموضوع، وهي العقود الناقلة للملكيَّة.

---

[41] فالتعدُّد الأفقيُّ ينشأ عندما يتعدَّد المُدَّعُون أو المُدَّعَى عليهم أو عندما يتعدَّد المُدَّعُون والمُدَّعَى عليهم في إطار قضيَّة تحكيميَّة واحدة للفصل في مُنازعاتٍ ناشئةٍ عن علاقةٍ عقديَّةٍ واحدة أو علاقاتٍ عقديَّةٍ مُتعدِّدة، أما **التعدُّد الرأسيُّ** فهو تعدُّد الأطراف النَّاتج عن تحكيماتٍ تجاريَّة مُتعدِّدة، ذلك أنَّ الأطراف إذا لم يتفقوا على حلِّ مُنازعاتهم في صورة تحكيم مُتعدِّد الأطراف بمُوجب النصِّ على ذلك في اتِّفاق التَّحكيم أو إذا تعذَّر اتِّساع نطاق شرط التَّحكيم أو امتداده أو إذا فشل مشروع التدخُّل أو الإدخال في خصومة التَّحكيم، فإنهم يلجؤون إلى ضمِّ التَّحكيمات المُتعدِّدة أمام هيئة تحكيم واحدة؛ نظرًا للارتباط وصولًا إلى حكم تحكيميٍّ واحدٍ مُنضَمٍّ، يُقلِّل النفقاتِ ويختصرُ الوقتَ ويُحقِّق مصلحة العدالة في منع تضارُب الأحكام. د.عاطف محمد الفقي، التَّحكيمُ التجاريُّ مُتعدِّد الأطراف، دار النَّهضة العربيَّة، 2005، ص 11، ص 113.

[42] د. عاطف محمد الفقي، التَّحكيم التجاري مُتعدِّد الأطراف، مرجع سابق، ص 63.

[43] د. طلعت دويدار، ضمانات التَّقاضي في خصومة التَّحكيم، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2019، ص ٢٢٢؛ د. فتحي والي، قانون التَّحكيم في النظريَّة والتَّطبيق، مرجع سابق، بند ٩١، ص ١٧٥؛ د. مصطفى الجمال وعكاشة عبد العال، التَّحكيم في العلاقات الخاصَّة والدوليَّة، مرجع سابق، ص494.

وقد اتَّجه الفقهُ الحديثُ إلى دراسة هذه الظاهرة في صورتَيْها تحت مُسمًّى جامعٍ، هو (**مجموع العقود**)[44]، وقد تكون مجموعةُ العقود مُرتبطةً من حيث هدفها وموضوعها المُشترك، ويحتوي فقط بعض هذه العقود على اتِّفاق تحكيم، وقد تُبرَم عقودٌ مُتتالِية، أو مُتعدِّدة، أو مُتزامنة، بينما تَرِدُ جميعُها على محلٍّ واحد، أو لتحقيق غرضٍ واحد، أو ما يُطْلِقُ عليه بعض الفقه[45] المجموعَ العقدي، يُحدِّد فيه التزاماتٍ مُتقابِلةً على طرفي العلاقة التعاقديَّة، بينما يُحدِّد آخرُ الضَّمانات المُقرَّرة لهذا العقد، في حين يأتي ثالثٌ يتضمَّنُ تحديد الإطار التَّنفيذيِّ لذلك العقد بوضع آلياتٍ مُحدَّدةٍ لوضع مُحتوى العقد موضعَ التَّنفيذ، مثال ذلك: العقدُ الذي يَرِدُ على المُقاولة، ثم يتبعه آخرُ يُحدِّد آليَّات التَّنفيذ. ومدى جواز إبرام عقودٍ من الباطن؛ لتنفيذ العقد الأصليِّ، بينما يَرِدُ عقدٌ آخرُ يُبيِّنُ الكيفيَّة التي يتمُّ بها تقديم الضَّمانات اللازمة لإتمام العقد ووضعه موضع التَّنفيذ كالعقد الذي يُبْرَمُ لفتح الاعتمادات المُستنديَّة وما إلى ذلك.

وقد يتخذُ العقد شكلًا مُختلفًا، وبنفس الغرض، وذا مراحل مُتعدِّدة، وعقودٍ مُتتالية، أو عقد نقل بحري، يليه عقدُ نقل جوي، وآخر عقد نقل برّيّ – أو سكك حديد لنقل ذات البضائع[46].

لقد أثارت فكرةُ عقود المجموعة تساؤلات عديدة، من أهمِّها مدى امتداد اتِّفاقيَّة التَّحكيم المنصوص عليها في أحد عقود المجموعة إلى أطرافٍ في العقود الأخرى، أو التي لم يتمّ النصُّ فيها على اتِّفاق التَّحكيم أو يتمّ الإحالة إليها؟ وهل يمتدُّ شرط التَّحكيم الوارد في أحد عقود المجموعة بحيث يندمجُ مع العقود الأخرى لمجموعة العقود، بحيث يذهبُ كلٌّ منهما إلى التَّحكيم كأطرافٍ مُتعاقِدَةٍ في نفس الحالة؟ أو أنَّ تأثير اتِّفاق التَّحكيم يقتصرُ على أطراف العقد الذي يتضمَّنه ، ولا يمتدُّ إلى أطرافٍ أخرى لعقودٍ أخرى لم تُوافق عليه ولم تُشِرْ إلى شرط التَّحكيم الذي تتضمَّنه؟

للإجابة عن هذه الأسئلة، سنناقش مدى امتداد اتِّفاقيَّة التَّحكيم في مجموعة العقود، ونبحثُ عن مدى امتداد اتِّفاقيَّة التَّحكيم في سلسلة العقود المُبرَمة بين نفس الأطراف، وفي العقود المُبرَمة بسبب وَحدة الموضوع، على أساس ما يلي:

أولًا: مدى امتداد اتِّفاق التَّحكيم في سلسلة العقود المُبرَمة بين نفس الأطراف

يكون الارتباط في هذه العقود شخصيًّا؛ أي يعتمد على الأشخاص، لأنه يتمُّ إبرام سلسلةٍ من العقود بين نفس الأطراف مُرتبطة بالعلاقات التعاقديَّة المُعتادة بينهم، وتدورُ

---

[44] د. عاطف محمد الفقي، التَّحكيم التجاري مُتعدِّد الأطراف، مرجع سابق، ص 67.

[45] د. مصطفى الجمال وعكاشة عبد العال، التَّحكيم في العلاقات الخاصَّة والدوليَّة، مرجع سابق، ص494 وما بعدها.
- د. طلعت دويدار، ضمانات التَّقاضي في خصومة التَّحكيم، مرجع سابق، ص322؛ د. سميحة القليوبي، الأسسُ القانونيَّةُ للتَّحكيم التجاريّ وفقًا للقانون رقم 27/ 1994، دار النَّهضة العربيَّة، ط2017، ص90؛ والحكم الصَّادر في الدَّعوى التَّحكيميَّة رقم 631 لسنة 2009، جلسة 2010/5/5، مركز القاهرة للتَّحكيم، مجلة التَّحكيم العربي، العدد 15 ديسمبر 2010 ص217 وما بعدها.

[46] حكم التَّحكيم الصَّادر عن مركز القاهرة التجاريّ الدوليّ في القضيَّة رقم 631 لسنة 2009، مجلة التَّحكيم العربي، العدد 15، ديسمبر 2010 ص 217، 218. – مُشار إليه في: د. طلعت دويدار، المرجع السَّابق، ص 322.

حول نفس القضايا أو ما شابهها[47]، ومن أمثلة هذه العقود: عقودُ التَّوريد وعقود التَّجهيزات الصناعيَّة، حيث يمكنُ أنْ يحدثَ أحيانًا أنَّ الأطراف التي تُمارس نشاطَها بشكلٍ مُنتظِم، يُوجد بينهم عددٌ من العقود التي لها نفسُ الطبيعة أو التشابُه، ويكون من بين هذه العقود عقدٌ لا يحتوي على اتِّفاق تحكيم، بينما العقودُ الأخرى السَّابقة عليه يُوجد بها اتِّفاق التَّحكيم[48]، فتكون هناك تبعيَّةٌ مُتبادَلةٌ أحيانًا، والمُنفردة أحيانًا، بين عقود المجموعة العقديَّة الواحدة، يجعل منها وحدةً واحدةً يصعب الفصلُ بين وحداته من الناحية الاقتصاديَّة والقانونيَّة على حدٍّ سواء، وهذا ما يجعلُ من أطراف كلِّ عقدٍ من العقود المُكوِّن للمجموعة، أطرافًا في الكلِّ الذي تمثِّله المجموعة، دون حاجةٍ لأنْ يكونوا أطرافًا في بقيَّة العقود الداخلة في المجموعة[49].

اتِّجاه الفقه والقضاء:

ذهب جانبٌ من الفقه إلى تأييد امتداد اتِّفاق التَّحكيم إلى العقود اللاحقة طالما أنَّ المُعاملاتِ السَّابقةَ كانت من الأهميَّة بمكان، بحيث يمكنُ الاستدلالُ على القبول الضمنيِّ للتَّحكيم فيما يتعلَّقُ بهذا العقد الأخير، وبالتالي فإنه لا يُوجد ما يمنعُ من امتداد اتِّفاق التَّحكيم إلى العقود اللاحقة في تلك المجموعة العقديَّة[50]، لأنَّ مَن يدخلُ في تجمُّع عقديٍّ يُعَدُّ قد ارتضى ضمنيًّا كلَّ النتائج المُترتِّبة على ذلك، كما لو أبرم عقودًا أخرى بعد ذلك، فيُعتبر - من ثَمَّ - كما لو كان طرفًا فيها، في حدود ما يلتزم به في مُواجهة الآخرين، وما يستفيد منه بشأنها، فينعكس ما يلحق بالعقد الأصليِّ من بُطلان أو فسخ[51]؛ وذلك لأنهم يقومون بأعمالهم بشكلٍ دوريٍّ يجري بينهم عددٌ من العقود التي لها نفسُ الطبيعة أو التشابُه، ويكون من بين هذه العقود عقدٌ لا يحتوي على بندٍ تحكيميٍّ، بينما العقود السَّابقة تُقرِّر اللجوء إلى التَّحكيم[52]، وحتى يتقرَّر امتداد اتِّفاق التَّحكيم إلى تلك العقود اللاحقة فلا بُدَّ أنْ يكونَ شرط التَّحكيم من الشروط التي اعتاد الأطرافُ على إدراجها في العقود المُبرَمة بينهما، ويمكنُ معرفةُ ذلك من خلال الأعمال السَّابقة والعقود المُبرَمة بين الأطراف بخصوص تلك الأعمال السَّابقة، ومن خلال العرف السَّائد بينهم في هذا الشأن، فإذا تخلَّفت

---

(47) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التَّحكيم التجاريّ الدوليّ والداخليّ، دار النَّهضة العربيَّة،2004، بند 132، ص455؛ د.حفيظة السيد الحداد، الاتِّجاهات المُعاصرة بشأن اتِّفاق التَّحكيم، دار الفكر الجامعي، 2001، ص171؛ د. أحمد مخلوف، اتِّفاق التَّحكيم كأسلوبٍ لتسوية مُنازعات عقود التجارة الدوليَّة، دار النهضة العربية،2005 ، بند 272، ص250.

(48) د. حفيظة السيد الحداد، الاتِّجاهات المُعاصرة بشأن اتِّفاق التَّحكيم، مرجع سابق، ص172.

(49) د. مصطفى الجمال، د. عكاشة عبد العال، التَّحكيم في العلاقات الدوليَّة الخاصَّة، مرجع سابق، ص495، بند 339.

(50) د. حفيظة السيد الحداد، الاتِّجاهات المُعاصرة بشأن اتِّفاق التَّحكيم، مرجع سابق، ص172؛ د. فهيمة القماري، مرجع سابق، ص191.

(51) د.أحمد عوض هندي، التَّحكيم - دراسة إجرائيَّة في ضوء قانون التَّحكيم المصريّ وقوانين الدول العربيَّة والأجنبيَّة، دار الجامعة الجديدة، ط2012 ، ص 41؛ د. مصطفى الجمال، د. عكاشة عبد العال، التَّحكيم في العلاقات الدوليَّة الخاصَّة، مرجع سابق، ص495 بند 339؛ د. فتحي والي، التَّحكيم في المُنازعات الوطنيَّة والتجاريَّة الدوليَّة علمًا وعملًا، مرجع سابق، ص181 بند 89؛ د.أحمد عبد الكريم سلامة، التَّحكيم في المُعاملات الماليَّة الداخليَّة والدوليَّة، دار النَّهضة العربيَّة، الطَّبعة الأولى، ص263، 264؛ د. عاطف الفقي، التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف، مرجع سابق، ص63؛ د. محمد نور شحاتة، مفهوم الغير في التَّحكيم، مرجع سابق، ص 74.

(52) د. أحمد مخلوف، اتِّفاق التَّحكيم كأسلوبٍ لتسوية مُنازعات عقود التجارة الدوليَّة، مرجع سابق، بند 272، ص250، د. عبد الحميد الأحدب، موسوعة التَّحكيم الدوليّ، دار المعارف، ١٩٩٨، ص 226.

هذه السَّوابق فلا يمكنُ القولُ بامتداد اتِّفاق التَّحكيم إلى العقود اللاحقة[53].

وتطبيقًا لذلك: قرَّرت محكمة استئناف باريس في حكمها الصَّادر في 1983/3/18 بأنه "عندما تحتوي الأعمالُ المهمَّة والمُنتظمة السَّارية بين الأطراف وجميع العوامل النَّاتجة عن ذلك على شرط التَّحكيم يمكنُ أنْ نستنتجَ مع ذلك أنَّ الأطراف المُتنازعين يَعتبرون هذا استمرارًا للمُعاملات التجاريَّة بين الطَّرفين واتِّصالها من ناحية، وقبول الطَّرفين الالتجاءَ إلى التَّحكيم من ناحيةٍ أخرى، ويُبرّر ذلك امتدادَ شرط التَّحكيم إلى مُنازعاتٍ جديدةٍ تولَّدت عن مُعاملاتٍ متُشابهةٍ بين نفس الطَّرفين"[54].

وتجدرُ الإشارةُ إلى أنه وفقًا لهذا الحكم، يجبُ أنْ يكونَ هناك دليلٌ على قبول الطَّرف الآخر لاتِّفاق التَّحكيم حتى يمتدَّ اتِّفاق التَّحكيم ليشملَ العقود اللاحقة، وهو رضاءُ الشركة بتنفيذ العقد، وذلك بصفتها الشركة الناقلة، فاعتبرت المحكمةُ ذلك دليلًا على قبولها لكلِّ شروط الاتِّفاق، من بينها شروط التَّحكيم.

وقد يُكتفى أحيانًا بإحالة العقد الخالي من شرط التَّحكيم إلى العقد المُشتمل على شرط التَّحكيم، ولكن يجبُ أنْ تكونَ الإحالةُ صريحةً وواضحةً، وهذا ما نصَّ عليه قانون التَّحكيم المصريُّ صراحةً على ذلك في المادَّة (3/10) من أنه (ويُعتبر اتِّفاقًا على التَّحكيم كلُّ إحالةٍ تَرِدُ في العقد إلى وثيقةٍ تتضمَّنُ شرط التَّحكيم إذا كانت الإحالةُ واضحةً في اعتبار الشرط جزءًا من العقد)، وما استقرَّ عليه القضاء الوطنيُّ والتَّحكيميُّ الفرنسيُّ وقضاء غرفة التَّحكيم البحريِّ بباريس وبعض الأحكام القضائيَّة الإنجليزيَّة والأمريكيَّة[55].

ثانيًا: امتدادُ اتِّفاق التَّحكيم إلى مجموعة العقود بسبب وَحْدة الموضوع

تتميَّزُ المشروعات الكبيرة في العادة والتي تتمُّ في التِّجارة الدوليَّة، بضخامتها وتعقيدها، يكون الاتِّفاقُ عليها بين طرفَيْها عن طريق عقدٍ واحدٍ بداية، وهو يُمثِّل عقد الأساس الذي يتمُّ فيه تحديد الحقوق والالتزامات الأساسيَّة بينهم[56]. إلا أنَّ هذا العقد وَحْدَهُ لا يمكنُ أنْ يشتملَ على جميع العمليَّات الخاصَّة بتنفيذ هذا المشروع العملاق، وإنما يكون هناك مجموعةٌ أخرى من العقود تكون تابعةً لهذا العقد الأساسيِّ والخاصَّة بتنفيذ هذا العقد

---

[53] د. الأنصاري حسن النيداني، اتِّفاق التَّحكيم، بدون دار نشر، ط 2017/2016، ص 24؛ د. عبد المنعم قبيصي، التَّنظيم الإجرائي لخصومة التَّحكيم، مرجع سابق، ص 208.

[54] J.Robet. note. P363- 383. Rev. arb 1984. 25 mars 1988. Paris .
مُشار إليه لدى: د. أحمد مخلوف، اتِّفاق التَّحكيم كأسلوبٍ لتسوية مُنازعات عقود التجارة الدوليَّة، مرجع سابق، ص250.

[55] انظر بالتفصيل: د. عاطف محمد الفقي، التَّحكيم التجاري مُتعدِّد الأطراف، مرجع سابق، ص 69 وما بعدها.

[56] ومن الأمثلة على تلك العقود في هذه المجموعة: عقود الإنشاءات، حيث نجد عقد المُقاولة الأصليَّ وعقد المُقاولة من الباطن، وكذلك عقود نقل التكنولوجيا، حيث يوجد عقدُ المعرفة الفنيَّة وهو العقد الأصليُّ، وعقود المُساعدة الفنيَّة، وهي العقود الثانويَّة أو اللاحقة، وهكذا هي عقود التَّوريد والتَّوزيع ... إلخ من العقود الخاصَّة بالمشروعات العملاقة. د. أحمد مخلوف، اتِّفاق التَّحكيم كأسلوبٍ لتسوية مُنازعات عقود التجارة الدوليَّة، مرجع سابق، بند 265، ص245؛ د. عبد الحميد الأحدب، التَّحكيم الدولي، مرجع سابق، ص 224.
وتطبيقًا في ذلك: القضـيَّة التَّحكيميَّة رقم 459 لسـنة 2995 والصَّـادر فيها حكم بتاريخ 9 يوليو 2008 والتي قضـي فيها بأنه (يجوزُ امتداد شرط التَّحكيم في عقدٍ يتضمَّنه إلى عقدٍ آخرَ لا يتضمَّنه، وذلك إذا كان العقدان مُتصلان، وقد ينتج الارتباطُ بين العقدين في حالة ما إذا كان العقد الثاني أُبرم نتيجة الإخلال بالعقد الأول فيكونُ مُكمِّلًا له. مُشـار إليه في: مجلّة التَّحكيم العربي، العدد 13، ديسمبر 2009، ص 241.

واللازمة لتحقيق الجوانب المُختلفة لهذا المشروع والعمل على إنجازه[57]، ويحدثُ أحيانًا أنْ يتمَّ الاتِّفاق على التَّحكيم في بعض العقود الواردة في مجموعة العقود التي تُسهم في تحقيق نفس العمليَّة الاقتصاديَّة ولم يَرِدْ في العقود الأخرى في نفس المجموعة.

والسؤال الذي يطرحُ نفسَهُ هو: إلى أيِّ مدًى يمكنُ امتداد أو استقلال اتِّفاق التَّحكيم الوارد في أحد أو بعض هذه العقود إلى باقي عقود المجموعة التي لم يَرِدْ بها هذا الاتِّفاق؟

وللإجابة عن هذا السؤال يتعيَّن التفرقةُ بين ثلاثة فروض على النَّحو التالي:

(الفرض الأول): حيث يتضمَّن العقدُ الرئيسيُّ اتِّفاق تحكيم ترجع إليه جميعُ العقود الأخرى الخاصَّة بتنفيذ العمليَّة، وبالتالي لا تُوجد أيُّ صعوبةٍ في هذه الحالة؛ بسبب وضوح إرادة الأطراف في أنهم يُريدون الخضوعَ إلى التَّحكيم عند حدوث اختلافٍ بالعقد ويلجؤون إلى هيئة التَّحكيم، وذلك على أساس اتِّفاق التَّحكيم الذي تمَّ النصُّ عليه في العقد الأساسيِّ للمشروع، بمعنى أنَّ اتِّفاق التَّحكيم يمتدُّ إلى باقي العقود الأخرى باعتبار أنها جاءت لتنفيذ هذا العقد السَّابق[58].

وتطبيقًا لذلك؛ قضت محكمة النَّقض الفرنسيَّة في حكم لها بتاريخ 26 مايو 2021 بأنَّ (المُشاركة في التَّنفيذ المُباشر للاتِّفاقيَّة التي تسمحُ بتحديد دائرة الأشخاص المشمولين باتِّفاق التَّحكيم لا تعني معرفةَ الطَّرف المُتعاقد بالشروط التي يمكن بمُوجبها للغير أنْ يحلَّ محلَّ الطَّرف الأصليِّ، خاصَّةً عندما ينتمون إلى نفس المجموعة)[59].

ممَّا سبق يبدو لي أنَّ الفقه والقضاء يميلان إلى أنَّ اتِّفاق التَّحكيم الوارد في العقد الأصليِّ يمتدُّ إلى العقود التَّنفيذيَّة اللاحقة عليه، وذلك بمُوجب القاعدة التي بمُوجبها أنَّ الفرع يتبعُ الأصل، وفي نفس الوقت على أساس الإرادة الضِّمنيَّة للطَّرفين، وإضافةً إلى ذلك، تجدرُ الإشارةُ إلى ما سبق ذكره من حيث إنه من الضَّروريِّ النصُّ على أنَّ العقد

---

[57] د. حفيظة السيد الحداد، الاتِّجاهات المُعاصرة بشأن اتِّفاق التَّحكيم، مرجع سابق، ص 160.

[58] د. أحمد مخلوف، اتِّفاق التَّحكيم كأسلوبٍ لتسوية مُنازعات عقود التجارة الدوليَّة، مرجع سابق، بند 267، ص 246؛ د. حفيظة الحداد، الاتِّجاهات المُعاصرة، مرجع سابق، ص161.

وبذلك أيَّدت محكمة استئناف القاهرة هذه النتيجة في حكمها الصَّادر في د (8) تجاري، جلسة 2013/5/20 قضيَّة رقم 14 لسنة 129 ق، حينما قضت بأنه (من المُقرَّر أنه إذا أبرم طرفان إطارًا عامًّا للتعامُل بينهما تضمن شرط التَّحكيم ثم قام الطرفان بإبرام عقودٍ مُختلفة لتنفيذ هذا الإطار العامِّ المُتفق عليه، فإنَّ العقد اللاحق المُبرَم لتنفيذ هذا الاتِّفاق يخضعُ لشرط التَّحكيم المُتَّفق عليه في الإطار العامِّ رغم عدم تضمُّنه (أي العقد) لشرط التَّحكيم أو الإشارة إلى أنه تمَّ تنفيذ ذلك الإطار العام .. فإنه جزءٌ لا يتجزَّأ من العقد العامِّ ... تلك الاعمال لا تنفصلُ عن تلك العقود والتي يشملُها أيضًا شرط التَّحكيم). مُشار إليه لدى: د. محمد سليم العوا، قانون التَّحكيم في مصر والدول العربيَّة مُعلقًا عليه بآراء الفقهاء وأحكام القضاء، ج 1، مطابع دار مكَّة المُكرَّمة للطِّباعة والنَّشر، ط2014، ص 263.

أيضًا: القضيَّة التَّحكيميَّة رقم 723 لسنة 2010 والتي صدر حكمٌ فيها بتاريخ 2012/1/31 والتي قُضي فيها بأنَّ (المُقرَّر في قضاء التَّحكيم أنَّ شرط التَّحكيم ينصرفُ من عقدٍ إلى آخرَ في مجموعة العقود المُتتالية التي تَرِدُ على محلٍّ واحد، وأيضًا إلى العلاقات العقديَّة المُركَّبة التي تتضمنها وثيقة واحدة، وأنَّ العقد محل النِّزاع نصَّ على أنه مُلزمٌ لأطرافه ولخلفائهم تباعًا والمُتنازل إليهم المُعتمدين، كما نصَّ على أنه يحقُّ للمُنتج تنفيذ التزاماته الواردة في العقد من خلال الشركة المُحتكِمة، كما أنَّ أطراف العقد والشركة المُحتكمة قد حَرَصُوا على وضع توقيعهم عليه في العقد الذي يربطهما حتى ولو لم يكن الدائنُ طرفًا في هذا العقد ما دام شاركَ في تنفيذ هذا العقد). مُشار إليه في: مجلة التَّحكيم العربي، العدد 18 يوليو 2012، ص 241.

[59] محكمة النَّقض الفرنسيَّة، الطَّعن رقم. 19-20.410 الغرفة المدنيَّة الأولى - تدريب مُقيَّد خارج / NNCM NAECLI: EN: CCASS: 2021: C100397

الموقع الرسمي لمحكمة النَّقض الفرنسيَّة: https://www.courdecassation.fr/la-cour-de-cassation.

الأصليَّ أو اللاحق يجبُ ألا يحتويَ على أيِّ شيءٍ يُشير إلى استبعاد شرط التَّحكيم الوارد في العقد الأصليِّ، كأنْ ينصَّ على جعل الاختصاص في القضاء الوطنيِّ في دولةٍ مُعيَّنةٍ، وفي هذه الحالة لا يجوزُ امتداد اتِّفاق التَّحكيم الوارد في العقد الأصليِّ إلى العقد التبعيِّ أو العقد المُنفّذ للعقد الأصليِّ[60].

(الفرض الثاني): في هذا الفرض يمكنُ أنْ يحدثَ أحيانًا أنْ يتمَّ النصُّ في كلِّ عقدٍ من العقود المُنفّذة للمشروع على اتِّفاق تحكيم مُحدَّد ومُستقلٍّ عن العقد الآخر التابع أيضًا للعقد الأساسيِّ، أو بمعنًى آخرَ: هو أنْ تكونَ جميعُ العقود المُنفذة للمشروع يشتمل كلٌّ منها على اتِّفاق تحكيمٍ خاصٍّ بها وَحْدها، وفي هذا الفرض أيضًا لا توجد صعوبة؛ وذلك لأنه في هذه الحالة يتمُّ العمل بشرط التَّحكيم الوارد في كلِّ على حِدَة، وبالتالي يتمُّ تعيين هيئة التَّحكيم لتسوية المُنازعات النَّاشئة عن كلِّ عقد من العقود على حِدَة، ما لم يظهرْ أنَّ القانون الواجب التَّطبيق ينصُّ على ضمِّ المُنازعات المُرتبطة، ويتمُّ تشكيل هيئة تحكيم واحدةٍ للفصل في كلِّ المُنازعات النَّاشئة في هذا الإطار التعاقديِّ[61].

وقد **ذهب جانبٌ من الفقه إلى** أنه يمكنُ القولُ - كقاعدةٍ عامَّةٍ - بأنَّ تكرار الأطراف

---

[60] د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التَّحكيم التجاريّ الدوليّ والداخليّ، مرجع سابق، بند 132، ص 458.

[61] د. حفيظة السيد الحداد، الاتِّجاهات المُعاصرة بشأن اتِّفاق التَّحكيم، مرجع سابق، ص 11.

تطبيقاً على ذلك ، قضت محكمة استئناف دبي في الاستئناف رقم 19 لسنة 2020 بُطلان حكم تحكيم، بالجلسة العلنيَّة المُنعقدة في 09-09-2020 ، بأنه:

" إنَّ قواعد مركز دبي للتَّحكيم الدوليّ والقانون الاتِّحاديّ رقم 6 لسنة 2018 بشأن التَّحكيم لم يَرِدْ بأيِّهما نصٌّ صريحٌ يحظرُ أو يمنعُ من تقديم طلب تحكيم واحد مُستندًا إلى عدَّة عقود تحتوي جميعُها على شرط التَّحكيم، وما ارتكنت إليه هيئة التَّحكيم في هذا الصَّدد من أنَّ قواعد مركز دبيّ للتَّحكيم الدوليّ وقانون التَّحكيم الاتِّحاديّ رقم 6 لسنة 2018 قد أشار جميعُها إلى اتِّفاقيَّة التَّحكيم بصيغة المُفرد وليس الجمع، بما يعني أنها اتِّفاقيَّةٌ واحدةٌ بما لا يحقُّ معه للمُدَّعية إقامة دعوى تحكيم استنادًا إلى عدَّة عقودٍ ليس له سندٌ صحيحٌ من الواقع والقانون، وتحميلٌ للنصّ بأكثرَ ممَّا يحتمل، وممَّا يُؤكِّد ذلك أنَّ الفقرة رقم 2 من المادَّة الأولى من قواعد مركز دبيّ للتَّحكيم الدوليّ الخاصَّة بالتَّعريفات قد نصَّت على أنه (الكلمات المُستعملة بصيغة المُفرد تعني الجمع، والعكس صحيح) هذا فضلًا على أنَّ الطَّرفين قد اتفقَا على تطبيق القانون الإماراتيّ على إجراءات التَّحكيم وإدارته، ولا يحظرُ هذا القانونُ إقامةَ أكثرَ من دعوى بصحيفةٍ واحدةٍ أو استنادًا إلى عدَّة عقود مُختلفة لكلٍّ منها ذاتيتُهُ المُستقلَّة، على أنْ يتمَّ تقديرُ الدَّعوى في هذه الحالة بقيمة كلِّ عقدٍ على حدة، ويستحقُّ الرسم على هذا الأساس، وبالتالي كان يتعيَّنُ على هيئة التَّحكيم تطبيقُ ما نصَّ عليه القانونُ الإماراتيُّ للفصل في مدى أحقيَّة المُدَّعية في إقامة الدَّعوى التَّحكيميَّة استنادًا إلى عدَّة عقودٍ؛ وذلك لخلوّ قواعد مركز دبيّ للتَّحكيم الدوليّ وقانون التَّحكيم الاتِّحاديّ من نصّ صريح يحكمُ هذه الحالة بما تكونُ معه هيئة التَّحكيم قد خالفت القانونَ واجب التَّطبيق باتِّفاق الطَّرفين؛ بما يُبْطِلُ القرارَ الصَّادرَ عنها بعدم اختصاصها بنظر النِّزاع، ولمَّا كان المُدَّعي قد سلك الطريقَ الصحيحَ بإقامة الدَّعوى التَّحكيميَّة رقم 135/ 2018 مركز دبيّ للتَّحكيم الدوليّ؛ إعمالًا لاتِّفاق الطَّرفين، ومن ثمَّ فلا يُقبل من هيئة التَّحكيم أنْ تقضيَ بعدم اختصاصها، تحت علَّة الأسباب التي ذكرتها وأوضحَتْها المحكمةُ سلفًا, ولعلَّ ما يتساندُ مع ما انتهت إليه المحكمةُ اعتراضُ العضو الثالث من هيئة التَّحكيم الذي رأى أنَّ الاختصاصَ القضائيَّ ينعقدُ لهيئة التَّحكيم وفقًا لما انتهى إليه بعد مُراجعة جميع المُستندات والمُذكِّرات والأدلة المُقدَّمة والمُسجَّلة بملف التَّحكيم برَفْض مُذكِّرات المُحتكَم ضدَّها للاعتراض على الاختصاص القضائيِّ على سندٍ من أنَّ المُحتكِم والمُحتكَم ضدَّه أبرما 6 اتِّفاقيات مُقاولة من الباطن تتعلَّقُ بنفس المشروع (فنادق دبي إن)، وبنود التَّحكيم مُتطابقة في جميع الاتِّفاقيات، ولم تُحدِّد قواعدُ مركز دبيّ للتَّحكيم الدوليّ أو القانون الاتِّحاديّ رقم 6 لسنة 2018 بخصوص التَّحكيم بشكلٍ قاطع أنه لا يجوزُ دمجُ أكثرَ من اتِّفاقيَّةٍ واحدةٍ في طلب تحكيم واحد؛ ولذلك وبالنَّظر إلى ما سبق، وبمُوجب القانون والعدالة والوعي الجيِّد، وجدت أنه يحقُّ للمُحتكِم تقديمُ دعوى للتَّحكيم لاتِّفاقيات المُقاولة من الباطن الستِّ للفصل فيها من هيئة تحكيمٍ واحدةٍ، ويكون طلبُ التَّحكيم ساريًا، ويحقُّ لهيئة التَّحكيم الاستماعُ إلى النِّزاع ورَفْض مُذكِّرات المُحتكَم ضدَّها للاعتراض على الاختصاص القضائيِّ، وهو ما ترى المحكمةُ أنه يتفقُ وصحيحَ القانون، ومتى كان ما تقدَّم وترتيبًا عليه، فإنَّ القرارَ الصَّادر عن هيئة التَّحكيم بعدم تمتُّعها بالاختصاص القضائيِّ للفصل في مُطالبات المُحتكم يكون قد صدرَ باطلًا لعدم تطبيق هيئة التَّحكيم على موضوع النِّزاع القواعدَ التي اتفق عليها الأطرافُ، ومن ثمَّ فإنَّ دعوى المُدَّعية تكون قد أُقيمت على سندٍ صحيحٍ من الواقع والقانون، ويتعيَّن القضاء - والحال كذلك - ببُطلان حكم التَّحكيم الصَّادر في الدَّعوى رقم 2018/135 بتاريخ 1-4-2020 من مركز دبيّ للتَّحكيم الدوليّ.

لذات الشرط التَّحكيميّ في جميع العقود المُبرَمة بينهم، يعني أنَّ انصراف إرادتهم في إخضاع جميع المُنازعات التي تتصلُ بهذه العلاقة التعاقديَّة إلى نفس هيئة التَّحكيم، وبالتالي يتمُّ تشكيل هيئة تحكيمٍ واحدة، والتي تفصلُ في جميع المُنازعات النَّاشئة عن الإطار التعاقديّ[62].

وبالتالي، يبدو لنا بوضوحٍ أنه لا توجد صعوبةٌ في تمديد اتِّفاق التَّحكيم بكلِّ آثاره القانونيَّة، حيث إنَّ جميع عقود المجموعة العقديَّة تحتوي على اتِّفاق التَّحكيم الخاصِّ بها[63]، والصعوبةُ الوحيدةُ التي قد تنشأ في هذه الحالة تتمثَّلُ في السؤال التالي: هل من المُمكن الانضمامُ إلى النِّزاعات ذات الصِّلة النَّاشئة عن العقد الأصليّ أمام هيئة تحكيم واحدة؟ أو يجبُ تشكيلُ هيئات تحكيمٍ مُختلفةٍ بسبب وجود عقودٍ ناتجةٍ عن هذه العقود وإن كانت مُرتبطة؟

والإجابة تتلخَّص في احتمالين، هما: الاحتمال الأول: وهو احتمالُ أنْ تفصلَ كلُّ هيئة تحكيم في كلِّ مُنازعةٍ ناشئةٍ في كلِّ عقد من العقود على حِدَة.

الاحتمال الثاني: يتمثَّل في أنه إذا كان هناك نصٌّ من القانون الواجب التَّطبيق على ضمِّ هذه المُنازعات المُرتبطة في هذه الحالة، فإنه يتمُّ تشكيلُ هيئة تحكيم واحدةٍ تفصلُ في كافة هذه المُنازعات النَّاشئة عن الإطار التعاقديّ.

تطبيقًا لذلك؛ قضت محكمة استئناف باريس بأنَّ (هيئة التَّحكيم تكونُ مُختصَّةً بنظر النِّزاع في مجموعة العقود إذا ظهرت مُوافقة - ولو ضمنيَّة - بالرَّغبة في الانضمام إلى اتِّفاق التَّحكيم)[64].

(الفرض الثالث): وذلك الفرض أن يَرِدُ اتِّفاق التَّحكيم في أحد **العقود المُنفذة** للعقد الأصليّ دون أنْ يكونَ هناك اتِّفاقٌ على التَّحكيم في هذا **العقد الأخير (الأصليّ).** لقد ثار خلافٌ في الفقه بخصوص هذا الفرض:

الاتِّجاه الأول: ذهب إلى امتداد اتِّفاق التَّحكيم إلى العقد الأصليّ - عند الأساس- ويرى هذا الجانبُ من الفقه أنَّ شرط التَّحكيم الذي يَرِدُ في العقد التَّنفيذيّ أو العقد التابع فإنه يمتدُّ إلى العقد الأصليّ[65]، وأنَّ العقود التي تُبْرَمُ مُتتابعةً كسلسلةٍ واحدةٍ أو مُتزامنةً في آنٍ واحدٍ بهدف تحقيق هدفٍ واحدٍ هو تنفيذ عمليَّة عقديَّة واحدة ترتبطُ فيما بينها برباطٍ واحدٍ يجعلها مُتحدةً في مصيرها، وهي تدورُ حول مصلحةٍ اقتصاديَّةٍ واحدة، الأمرُ الذي من شأنه أنْ يجعلَ من كلِّ طرفٍ في أيٍّ من هذه العقود طرفًا في العقود الأخرى.

وبناءً على ذلك، فإنَّ امتداد المُنازعة التَّحكيميَّة إلى غير المُوقِّعين على شرط التَّحكيم جائزٌ داخل المجموعة العقديَّة؛ إلا أنَّ هذا الامتداد مشروطٌ بأنْ يستدلَّ ضمنيًّا على

---

(62) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التَّحكيم التجاريّ الدوليّ الداخليّ، مرجع سابق، بند 132، ص 457.

(63) ويجوز امتدادُ شرط التَّحكيم في العقود المُتصلة من عقدٍ يتضمَّن شرط التَّحكيم إلى عقدٍ آخرَ لا يتضمَّنه، وذلك إذا كان العقدان مُتصِلَيْن – القضيَّة التَّحكيميَّة رقم 459 لسنة 2005 الحكم الصَّادر فيها بتاريخ 9 يوليو 2008 – مجلة التَّحكيم العربي، العدد 13 ديسمبر 2009، ص 241. مُشار إليه في: د. هبة صلاح أحمد علي مهدلي، تعدُّد التَّحكيمات، مرجع سابق، ص226.

(64) مُشار إليه لدى: د. فهيمة القماري، أثر اتِّفاق التَّحكيم بالنِّسبة إلى الغير- دراسة مُقارنة بين التَّشريع المصريّ وتشريعات دول الخليج العربيّ، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة الإسكندريَّة، 2015، Paris–، 28 FEV 1992، Rev.1992 649-

(65) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التَّحكيم التجاريّ الدوليّ والداخليّ، مرجع سابق، بند 132، ص 457.

مُوافقة الغير – المطلوب إدخاله في المُنازعة التَّحكيميَّة – على اللجوء إلى التَّحكيم – وبشرط مُوافقة الطَّرفَيْن الأصليَّيْن في شرط التَّحكيم – صراحةً أو ضمنًا – على مدِّ أثر شرط التَّحكيم موضوعيًّا rationae materiae ليشمل المُنازعاتِ النَّاجمةَ عن العقود الأخرى في المجموعة العقديَّة. ولا شكَّ أنه من الضروريِّ التدقيقُ بشكلٍ خاصٍّ في استنباط إرادة الأطراف والغير في اللجوء إلى التَّحكيم، باعتبار أنَّ اللجوء إلى التَّحكيم في هذه الحالة ينزعُ الحقَّ منهم في اللجوء إلى قاضيهم الوطنيِّ الطبيعيِّ[66].

وتمَّ توجيهُ النقد لهذا الاتِّجاه، باعتبار أنَّ تلك الفكرة تُطبَّقُ على علاقة هذا العقد من عقود المجموعة ببقيَّة العقود الأخرى إذا كان هناك ارتباطٌ بين العقود من ناحية كافة شروطها وبنودها، ولكن نستثني من هذه الشروط شرطَ التَّحكيم؛ وذلك لكون هذا الشرط يُرتِّب للأطراف آثارًا أخطرَ بكثير من باقي شروط العقد الأخرى، إذ يأخذ الأطرافَ من أحضان قضائهم الوطنيِّ ليزجَّ بهم أمام قضاء التَّحكيم، وهذا ما يُعْرَفُ بمبدأ استقلال شرط التَّحكيم عن العقد الذي يحتويه، والذي يعني اعتبار شرط التَّحكيم عقدًا داخل العقد الذي يحتويه ويستقلُّ عنه وينفصلُ عن مصيره، وينأى عن الطوارئ التي قد تحدثُ للعقد الأصليِّ، وتؤثِّر على وجوده وصحته، مع ما يترتَّب على هذا الاستقلال من صحَّة شرط التَّحكيم وإعطاء المُحكَّم سُلطة الفصل في صحَّة أو بُطلان العقد الأصليِّ، فضلًا عن إمكانيَّة اختلاف القانون المُطبَّق على شرط التَّحكيم عن القانون المُطبَّق على العقد الأصليِّ، ولأنَّ من الشروط الموضوعيَّة الواجب توافرُها لصحَّة شرط التَّحكيم- الرضا – الواضح والصَّريح بهذا العقد.[67]

بينما ذهب الاتِّجاه الثاني - وهو الاتِّجاه الذي نؤيِّده - إلى أنه يجبُ تفسيرُ إرادة الأطراف بشكلٍ مُنفصلٍ في كلِّ حالةٍ من أجل اكتشاف إرادتهم الحقيقيَّة من اتِّفاق التَّحكيم، حيث يجب أنْ يستندَ امتداد شرط التَّحكيم إلى أسبابٍ قانونيَّةٍ، ويستطيعُ قضاءُ الدولة أو قضاء التَّحكيم أنْ يتحقَّقَ من توافرها، ومن أهمِّ هذه الأسباب أنْ يَرِدَ شرط التَّحكيم في إطار تنفيذ نفس العمليَّة التجاريَّة، فإذا تحقَّق ذلك كان امتدادُهُ واجبًا إلى باقي عقود المجموعة أيًّا ما كان موقع العقد الذي انطلق فيه[68]، وبالتالي لا محلَّ للقول بامتداد شرط التَّحكيم إذا لم يكنْ هناك سببٌ قانونيٌّ وتجانسٌ يُبرِّر ذلك الامتداد[69]، حيث نصَّ قانونُ

---

[66] د. سامي سراج الدين، إشكاليَّات مجموعة العقود المُرتبطة بعقد المُشاركة في القطاع الخاصّ (ppp)، مجلة التَّحكيم العربي، العدد 26- يونيو 2016، ص 205.

[67] هذا الرأي والردُّ عليه مُشار إليه لدى: د. عاطف محمد الفقي، التَّحكيم التجاريُّ مُتعدِّد الأطراف، مرجع سابق، ص 77، 78.

[68] د. أحمد مخلوف، اتِّفاق التَّحكيم كأسلوبٍ لتسوية مُنازعات عقود التجارة الدوليَّة، مرجع سابق، بند 268، ص 247.

[69] وذلك لأنَّ الأصل هو أنْ يكونَ هناك تجانسٌ بين العقود المجموعة حتى يمكنَ القولُ بوجود هدفٍ مُشترَكٍ نحو تنفيذ عمليَّةٍ تجاريَّةٍ دوليَّةٍ واحدة، فإذا لم يتحقَّقْ هذا التجانس، وكان الاختلافُ وضحًا بين هذه المجموعة، فإنه يُشترط في هذه الحالة حتى يتحقَّق الامتداد أنْ يكونَ الأطرافُ على علمٍ بشرط التَّحكيم، وفي هذا الخصوص رفضت **محكمة النَّقض المصريَّة** امتداد شرط التَّحكيم من عقد البيع إلى عقد النقل على أساس أنَّ الشركة الناقلة لم تكنْ طرفًا في عقد البيع، رغم أنَّ الأخيرة هي التي تمسَّكت بتطبيق شرط التَّحكيم في نزاعها مع الشركة المُشترية، وقد جاء في حيثيات الحكم (إذا كان يتبيَّن من مُدوَّنات الحكم المطعون فيه أنَّ الطاعنة المُشترية قد اتفقت مع الشركة البائعة بمُقتضى عقد البيع المُبرَم بينهما، على أنَّ كلَّ نزاعٍ ينشأ عن هذا العقد يكون الفصلُ فيه من اختصاص هيئة التَّحكيم، إذا لم تكنْ الشركةُ الناقلة طرفًا في هذا العقل، إنما تتحدَّد حقوقهما والتزاماتها على أساس عقد النقل المُبرَم بينهما وبين الشركة البائعة فإنَّ شرط التَّحكيم الوارد في عقد البيع لا يمتدُّ أثره إلى الشركة الناقلة، ولا يجوز لها التمسُّك به عند قيام النِّزاع بين هذه الأخيرة وبين الطاعنة؛ وذلك لتطبيق القوَّة

التَّحكيم المصريُّ صراحةً على ذلك في المادَّة (3/10) من أنه (ويُعتبر اتِّفاقًا على التَّحكيم كلُّ إحالةٍ تَرِدُ في العقد إلى وثيقة تتضمَّن شرط التَّحكيم إذا كانت الإحالةُ واضحةً في اعتبار الشرط جزءًا من العقد)، وكذلك الاتِّفاقيات الدوليَّة والقوانين التَّحكيميَّة الوطنيَّة إلى رفض الامتداد التلقائيِّ لشرط التَّحكيم الوارد في عقدٍ من عقود المجموعة إلى غيره من العقود الأخرى في المجموعة، بحيث لا يلتزمُ بهذا الشرط إلا أطرافُهُ الذين وقَّعوا على العقد الذي يحتويه، إلا إذا أشار العقد الذي يخلو من شرط التَّحكيم إلى العقد الذي يحتوي هذا الشرط وأحال إليه إحالةً تُفيد التزامَ أطراف هذا العقد الخالي من شرط التَّحكيم بهذا الشرط الموجود في العقد الآخر[70].

وقد يحدثُ أنْ تكونَ هناك عقودٌ مُرتبِطَةٌ مع بعضها البعض بخصوص عمليَّةٍ واحدة، ولكنَّ أطرافها مُختلفون، ففي هذه الحالة لا نستطيعُ أنْ نقولَ بامتداد شرط التَّحكيم الوارد في عقدٍ من تلك العقود إلى العقد الآخر الذي خلا من شرط التَّحكيم[71]. ومن الشروط التي يجبُ توافرُها لكي يتحقَّق الامتداد لشرط التَّحكيم أنْ يكونَ الأطرافُ على علمٍ بوجود شرط التَّحكيم[72].

والسَّبب الأساسيُّ في ذلك (وحدة المحل) في امتداد شرط التَّحكيم في هذه الحالة، وهو أنَّ كافة العقود تدورُ في فلك عمليَّةٍ تجاريَّةٍ واحدة[73].

المُلزمة للعقود). مُشار إليه لدى: د. أحمد مخلوف، اتِّفاق التَّحكيم كأسلوبٍ لتسوية مُنازعات عقود التجارة الدوليَّة، مرجع سابق، بند 271، ص249 هامش (1).

[70] مثل المادَّة (2/22) من اتِّفاقيَّة الأمم المُتحدة لنقل البضائع بالبحر 1978 (هامبورج 1978)، وكذلك المادَّة (2/6) من قانون التَّحكيم الإنجليزيِّ 1996، وكذلك المادَّة (2/7) من القانون النموذجيِّ للجنة الأمم المُتحدة للقانون التجاريِّ سنة 1985. مُشار إليه لدى: د. عاطف محمد الفقي، التَّحكيم التجاري مُتعدِّد الأطراف، مرجع سابق، ص 67، 68.

[71] استئناف الإسكندريَّة د (1) مدني في 5/2/ 2008 قضيَّة رقم 10 لسنة 62 ق. مُشارٌ إليه لدى: د. محمد سليم العوا، التَّحكيم في مصر والدول العربيَّة، مرجع سابق، ص 286.

[72] د. أحمد مخلوف، مرجع سابق، ص 247؛ د. باسم لطفي داباس، اتِّفاق التَّحكيم وآثاره، مرجع سابق، ص 509.

[73] cour du cass.25 juin ،1991 ،Rev. Arb 1991 ،p.453

المطلب الثاني
امتداد اتِّفاق التَّحكيم في مجموعة الشَّركات

في ظلِّ الانفتاح الاقتصاديِّ العالميِّ في الدول العربيَّة والإقليميَّة وزيادة مُعدَّلات الاستثمار والنموِّ الاقتصاديِّ فيها، وتنفيذ المشاريع الكبرى، أدَّى ذلك إلى ظهور مجموعاتٍ تجاريَّةٍ وشركات مُتعدِّدة[74] تُساعد بعضها البعض في تطوير تلك المشاريع، حيث كلُّ شركةٍ من شركات المجموعة الواحدة تتمتَّعُ بشخصيَّةٍ قانونيَّةٍ مُستقلَّة تسعى جميعُها إلى تحقيق غرضٍ مُشترَك، وتلتزم باستراتيجيَّة مُوحَّدة[75].

كما أصبحت أيضًا هذه المسائلُ المطروحةُ كثيرًا على القضاء في مُختلف الدول، وخاصَّةً القضاءَ المصريَّ بالنَّظر إلى سياسة الخصخصة التي أوجدت كياناتٍ مُشتركةً نتيجة انضمام شركاتٍ مصريَّةٍ لشركاتٍ دوليَّةٍ وانتقال شركاتٍ تابعةٍ ضمن الشَّركات المُباعة لأطرافٍ أجنبيَّةٍ وإجراء تصرُّفاتٍ مُتتاليةٍ غالبًا ما تُؤدِّي إلى ظهور أطرافٍ غير التي تعاقدت من البداية وقَبِلَت شرط التَّحكيم[76].

ذهب جانبٌ من الفقه في تعريف مجموعة الشَّركات إلى أنها نوعٌ من أنواع التعاوُن الذي يتمُّ بين الشَّركات حتى تتمكَّنَ من القيام بالمشروعات الكبيرة العملاقة التي لا تُقوِّي المشروعات الفرديَّة أو شركة بمُفردها على القيام بها، حيث تتجمَّع الشَّركات بأموالها وإمكانيَّاتها وتتكاتف من أجل تحقيق هدفٍ أو أهدافٍ كبيرةٍ مُشتركة، وهذا التجمُّع بين الشَّركات قد يتمُّ داخل نفس النشاط أو في مجالات أنشطةٍ مُتكاملة، وقد يكون داخلَ دولةٍ واحدةٍ أو يمتدُّ ليشملَ دولًا مُتعدِّدة فيما يُعرف بالشَّركات مُتعدِّدة الجنسيَّات أو القوميَّات[77].

وذهب جانبٌ آخَرُ من الفقه لتعريفها على أنها نظامٌ قانونيٌّ يضمُّ عددًا من الشَّركات التي تتميَّز باتِّحادها من الناحية الاقتصاديَّة واستقلالها من وجهة النَّظر القانونيَّة، وعلى الرَّغم من أنها تتمتَّع بالاستقلال من الناحية القانونيَّة، فإنها ترتبطُ بهدفٍ اقتصاديٍّ واحد، يجعلها تخضعُ لرقابةٍ مُوحَّدةٍ؛ وذلك عن طريق تركيز سُلطة اتِّخاذ القرارات في

---

[74] فإنَّ شركات المجموعة تتمتَّع باستقلالٍ ماليٍّ وإداريٍّ وقانونيٍّ ذاتيٍّ من الناحية الشكليَّة، حيث تظلُّ كلُّ شركة منها مُحتفظةً باسمها وعنوانها وأصولها وعملائها واستقلالها المُحاسبي، بَيْدَ أنَّ الأمر على خلاف ذلك بالنِّسبة للمجموعة في حدِّ ذاتها؛ إذ لا تتمتَّع المجموعة بالشخصيَّة المعنويَّة على غرار الشَّركات المُكوِّنة لها. د. عاطف محمد الفقي، التَّحكيم التجاري مُتعدِّد الأطراف، مرجع سابق، ص 25، ومجموعة الشَّركات تشتركُ في تنفيذ المشاريع الاقتصاديَّة العملاقة في نشاطٍ اقتصاديٍّ واحدٍ أسفر عن وجود اتِّحاد فعليٍّ لمُباشرة هذا النشاط يُطلق عليه (كونسورتيوم – Consortium) تشترك في التزامٍ واحدٍ، وهو تنفيذ عقدٍ مُعيَّن. د. أحمد إبراهيم عبد التواب، اتِّفاق التَّحكيم، دار النَّهضة العربيَّة، 2013، ص300.

[75] د. ناريمان عبد القادر، اتِّفاق التَّحكيم، دار النَّهضة العربيَّة، ط 2016، ص497؛ د. باسمة لطفي دباس، شروط اتِّفاق التَّحكيم وآثاره، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص 514؛ د. عبد المنعم قبيصي، التَّنظيم الإجرائيُّ لخصومة التَّحكيم، مرجع سابق، ص 212.

[76] د. هدى مجدي عبد الرحمن، رقابة القضاء على امتداد شرط التَّحكيم لغير أطرافه، مجلة التَّحكيم العربي، العدد الثالث والعشرون، ديسمبر 2014، ص 69.

[77] د. أحمد هندي، التَّحكيم - دراسة إجرائيَّة، مرجع سابق، ص 39، بند 10؛ د. أحمد مخلوف، اتِّفاق التَّحكيم كأسلوبٍ لتسوية مُنازعات عقود التجارة الدوليَّة، مرجع سابق، بند 252، ص 232؛ د. عاطف محمد الفقي، التَّحكيم التجاري مُتعدِّد الأطراف، مرجع سابق، ص 26.

المجموعة[78].

وقد عرَّف جانبٌ من الفقه الفرنسيّ[79] مجموعة الشَّركات بأنها (تجمُّع عددٍ من الشَّركات تتمتَّع فيه كلُّ شركةٍ بشخصيَّةٍ قانونيَّةٍ مُستقلَّة ومُتميِّزة، في حين لا يتمتَّعُ هذا التجمُّع بالشخصيَّة القانونيَّة، بل بوحدة القرارات والإدارة والرَّقابة).

والمُميِّز الرئيسيُّ لمجموعة الشَّركات هو أنَّ كلَّ شركةٍ من الشَّركات الوليدة تتمتَّع باستقلالٍ قانونيٍّ في مُواجهة بعضها البعض وفي مُواجهة الشركة الأمّ، وتتمتَّع باستقلالٍ ماليٍّ وإداريٍّ وقانونيٍّ ذاتيٍّ من الناحية الشكليَّة [80] ، لكن على الرغم من ذلك الاستقلال القانونيّ فإنها تخضعُ اقتصاديًّا للشركة الأم، وذلك من خلال السَّيطرة الإداريَّة للشركة الأمّ أو السيطرة على مُعظم الحقوق المُتعلِّقة بالتصويت الخاصّ بنشاط المجموعة من الناحية الاقتصاديَّة، وقد يقتصرُ على الصَّعيد الوطنيّ داخل الدولة الوحيدة ويُطلق عليها اسمُ الشركة القابضة، كما قد يمتدُّ بتجاوُز هذا النشاط عدد الدول، وهو ما يُطْلَقُ عليه اسم شركة مُتعدِّدة الجنسيات Socie'te Multinationale . الشركة الأم، ولكن .. ما نوعُ العَلاقة للربط بين شركات تلك المجموعة من الشَّركات؟

هناك نوعان من العلاقة:

العلاقة الأولى: تُعرَف باسم الشركة الأمّ والشركة الوليدة (الشَّركات الوليدة)، وهي شركةٌ تابعةٌ وليست فرعًا للشركة الأمّ، حيث إنَّ الفرع يعدُّ بمثابة جزءٍ لا ينفصلُ عن الشركة الأمّ ولا يتمتَّع في ذاته بشخصيَّةٍ معنويَّةٍ مُستقلَّة، ومن ثمَّ فهو لا يَعْدُو أنْ يكونَ سوى مُمثِّلٍ لها[81]، وقد يكون للشركة كيانٌ قانونيٌّ مُستقل، ولكن ثبت أنها تدخَّلت في تنفيذ مشروعٍ مُعيَّن أو تسبَّبت في وقوع خلطٍ بشأن تحديد المُلتزم به، على نحوٍ تختلط فيه إرادتُها مع إرادة الشركة الأخرى، فهنا ينطبقُ عليها شرط التَّحكيم، وذلك بمُراعاة شروط التدخُّل أو الإدخال في الخصومة التَّحكيميَّة وفقًا لطبيعتها الاستثنائيَّة.

وبالنَّظر إلى ما اتَّسمت به التجارة الدوليَّة من تطوُّرٍ سريعٍ ظهر ما يُعرف

---

[78] د. محسن شفيق، المشروع القومي ذو القوميَّات المُتعدِّدة من الناحية القانونيَّة، مجلة القانون والاقتصاد، 1978، ص ٢٥٢ وما بعدها؛ د. محمود سمير الشرقاوي، المشروع من تعدُّد القوميَّات والشَّركات القابضة كوسيلةٍ لقيامه، مجلة القانون والاقتصاد سنة 1957، بند 9 صوت 50 وما بعدها.

[79] مُشار إليه لدى: د. عاطف محمد الفقي، التَّحكيم التجاري مُتعدِّد الأطراف، مرجع سابق، ص 26.

[80] ورغم الاستقلال القانونيّ للعقود والشخصيَّة المُستقلَّة لكلٍّ من الشَّركات أو حتى الأفراد، فإنَّ مجموعة الشَّركات ومجموعة العقود تُبارز بفكرة الوحدة الاقتصاديَّة لهذا التجمُّع الشَّركاتيّ أو التعاقديّ، وما ينجم عنها من وَحْدة المبدأ والمُنتهى، وتطويع أفكارٍ أخرى كانت مُستقرَّةً كالحلول والظاهر والاشتراط لمصلحة الغير، وغيرها من الأسلحة المُساعدة. د. عاطف محمد الفقي، التَّحكيم التجاريُّ مُتعدِّد الأطراف، مرجع سابق، ص 12.

[81] د. أحمد مخلوف، اتِّفاق التَّحكيم كأسلوبٍ لتسوية مُنازعات عقود التجارة الدوليَّة، مرجع سابق، بند 254، ص 234؛ د. أحمد السيد صاوي، التَّحكيم، مرجع سابق، ص 115- 116، حيث يذكر أنه تتواجد على الساحة الدوليَّة شركاتٌ ذات نشاطٍ عالميّ، تتولَّد عنها فروعٌ تابعةٌ لها تنتشرُ في أنحاء العالم، وتأخذ طبعًا محليًّا مثل شركة ماكدونالدز وشركة كنتاكي وشركة ماركس اند سبنسر وسي اند ايه .. إلخ ، وهذا النوع من الشَّركات في مثل هذه الأحوال ، فإنَّ اتِّفاق التَّحكيم المُبرَم مع الشركة الأمّ يمتدُّ أثره إلى الفروع، ويُعتبر الفرع طرفًا في هذا الاتِّفاق يحقُّ له أنْ يلجأ على أساسه إلى التَّحكيم، كما يمكنُ على ضوئه أنْ تُوجَّه إليه إجراءات التَّحكيم (مُشار إليه بند 71، ص71). وإنَّ مُجرَّد كون أحد الأطراف في الخصومة التَّحكيميَّة شركة ضمن مجموعة شركاتٍ تُساهم شركة أم في رأس مالها لا يعدُّ دليلًا على إلزام الشركة الأمّ بالعقود التي تُبرمها هذه الشركة المُشتملة على شرط التَّحكيم، ما لم تثبتْ أنها تدخَّلت في تنفيذها أو تسبَّبت في وقوع خلطٍ بشأن المُلتزم به على نحوٍ تختلطُ فيه إرادتها مع إرادة الشركة الأخرى، ومع ذلك كلِّه مع وجوب التحقُّق من شروط التدخُّل أو الإدخال في الخصومة التَّحكيميَّة وفقًا لطبيعتها الاستثنائيَّة. (نقض مدني 22 يونيو 2004، الطَّعنان رقما 4729 و4730 لسنه 72 ق).- مُشار إليه لدى: حسين فتحي، المبادئ المُستنبطة من القضاء، مجلة التَّحكيم العربي، العدد 8، ٢٠٠٥، ص ١٦٥.

بالشَّركات مُتعدِّدة الجنسيات، وهي دوليَّة النشاط وتُزاول نشاطَها الاقتصاديَّ في إطار كونها شركةً أمًّا، أو مركزيَّةً تتمحورُ حولها باقي الشَّركات التي تكوِّن عقدًا داخل مجموعاتها، بحيث لا ينفصل النشاط الاقتصاديُّ لهذه الشركة عن تابعيها داخل إطارٍ اقتصاديٍّ واحد، وهذه الشَّركات تتمتَّع باستقلالٍ قانونيٍّ إلا أنها ترتبطُ بهدفٍ اقتصاديٍّ واحدٍ يجعلُها تخضعُ لرقابةٍ مُوحَّدةٍ عن طريق تركيز سُلطة اتِّخاذ القرار في مجموعة الشَّركات[82].

وتنطبقُ هذه الروابط بين الشَّركات التي تنتمي إلى هذه المجموعة من الشَّركات من خلال العلاقة بين الشركة الأمِّ والشَّركات النَّاشئة أو من خلال العَلاقات التعاقديَّة بينهما، ومثال على ذلك: مجموعة الشَّركات التي تهدفُ إلى تنفيذ مشروعات، مثل المشروعات الصِّناعيَّة أو الخدميَّة والمطارات ومحطات الطاقة والمترو أو مجموعة شركاتٍ تتعاقدُ مع بعضها البعض لتحقيق نوعٍ من التكامُل، مثل شركات الإنتاج التي تتعاقدُ مع شركاتٍ أخرى لتوزيع مُنتجاتها[83]، فإذا ما قامت مجموعةٌ من الشَّركات حال قيامهم بتنفيذ مشروعاتٍ ما، لم تُوقِّع في عقودها على اتِّفاق تحكيم مع كلِّ عمليَّةٍ تجاريَّةٍ تقوم بها، وقد يكون التوقيعُ قد ورد من الشركة الأمِّ أو الشَّركات التابعة، فهل يمتدُّ إليها اتِّفاق التَّحكيم المُوقَّع مع إحداها إلى أخرى وبالعكس إلى باقي الشَّركات الأعضاء في هذه المجموعة أو باقي الشَّركات المُتدخِّلة في نسيجها العضويِّ؟

يعدُّ اتِّفاق التَّحكيم الذي تُبرمه إحدى شركات المجموعة مُلزِمًا لباقي شركاتها المُندمجة فيها، كأنْ تُبرم الشركة الوليدة تعاقدًا ما، بينما يكون دورُ الشركة الأمِّ هو المُفاوضات والتَّنفيذ الفعلي للتعاقُد على أرض الواقع، فإذا عُرِضَ نزاعٌ على المُحكَّم يتعلَّق بعقدٍ أُبرم بين شركةٍ من شركات المجموعة وشركة أخرى خارج المجموعة، وأثارت هذه الأخيرةُ مسألة اتِّساع شرط التَّحكيم الموجود في هذا العقد ليشملَ شركةً أخرى من شركات المجموعة، فإنه يجبُ على المُحكَّم أنْ يفصلَ أولًا في اختصاصه سواء من حيث الأشخاص أو من حيث موضوع النِّزاع، وهو الأمر الذي يتطلَّب الفصلَ حول التزام الشركة التي لم تكنْ طرفًا في العقد بشرط التَّحكيم من عدمه[84].

---

[82] د. محسن شفيق، المُشرِّع القومي ذو القوميَّات المُتعدِّدة، مرجع سابق، 1987، ص 252 وما بعدها.

[83] د. باسمة لطفي دباس، اتِّفاق التَّحكيم وآثاره، مرجع سابق، ص515؛ د. فهيمة القماري، أثر اتِّفاق التَّحكيم بالنِّسبة إلى الغير، مرجع سابق، ص 294-295.

[84] د. عاطف محمد الفقي، التَّحكيم التجاري مُتعدِّد الأطراف، مرجع سابق، ص 30.

- **تطبيقًا** على ذلك: الحكم الصَّادر في الدَّعوى التَّحكيميَّة رقم 723 لسنة 2010 جلسة 21 /1 /2012، مركز القاهرة الإقليمي، مجلة التَّحكيم العربي، العدد الثامن عشر، يونيو، 2012، ص 239 وما بعدها. بأنَّ "انصراف فكرة الطَّرف إلى الشركة الأمِّ التي شاركت في تنفيذ العقد محلِّ النِّزاع ، والذي وقع الفرع على العقد، وذلك باعتبار أنَّ الفرع المُوقِّع هو في الواقع نائبٌ عن الشركة الأم، والشخص الذي يُفصح عن إرادته الارتباط بآخرَ في علاقة بداية قاصدًا التزامه ما يَرِدُ بالعقد، يُعتبر طرفًا فيه يحقُّ له المُطالبة بما يُرتِّبه العقد من آثار. فإذا تبيَّن من وقائع النِّزاع النَّاشئ عن عقدٍ مُعيَّن أنَّ الإرادة المُشترَكة للعاقدين قد اتجهت إلى انصراف أثر العقد إلى غيرهم ممَّن وقع على العقد عن طريق نائبه ومُشاركته في تنفيذه فإنه يتقيَّد بشرط التَّحكيم الوارد في العقد، ويترتَّبُ على ذلك أنَّ الشخص الذي توافرت فيه شروطُ ارتباطه بالعقد المُتضمِّن شرط التَّحكيم، يستفيدُ من هذا الشرط في مُواجهة أطراف العقد الآخرين. حيث يتضحُ أنَّ الشركة المُحتكَم ضدَّها الثالثة تعدُّ طرفًا في اتِّفاق التَّحكيم، وأنَّ الشركة المُحتكَم ضدَّها الثانية قد وقَّعت على العقد بصفتها فرعًا للشركة المُحتكَم ضدها الثالثة، وحيث جاء هذا العقدُ تنفيذًا لاتِّفاق التفاهُم الذي أبرمته الشركة الأخيرة مع شركةٍ أخرى وما يؤكِّد انصراف فكرة الطرف إلى الشركة المُحتكَم ضدَّها الثالثة، حيث إنها شاركت في تنفيذ العقد محلِّ النِّزاع والذي وقَّعت عليه الشركة المُحتكَم الثانية، ومن المُؤكَّد أنَّ أطراف العقد محل النِّزاع المُوقِّعين عليه على علم بهذه الحقائق، وأنهم رتَّبوا علاقاتهم على هذا الأساس.

أمَّا العلاقة الثانية: فتُعرف من خلال العلاقات التعاقديَّة التي تتمُّ فيما بينهم، وعرَّفها البعض بأنها عبارةٌ عن تجمُّع عددٍ من الشَّركات تتمتَّع كلُّ شركةٍ منها بشخصيَّةٍ قانونيَّةٍ مُستقلَّة، في حين لا يتمتَّعُ هذا التجمُّع بشخصيَّةٍ قانونيَّةٍ واحدة، إنما يتمتَّع بوحدةٍ في الإدارة والرَّقابة والقرارات، ومن أمثلة مجموعة الشَّركات المُختلفة: مجموعةُ الشَّركات التي تهدف إلى تنفيذ مشروعٍ مُعيَّن أو أكثرَ مثل المشروعات الصِّناعيَّة والخدميَّة والمطارات ومحطات الطاقة أو مترو الأنفاق، وهناك أيضًا مجموعةٌ من الشَّركات التي تتعاقد فيما بينها لتحقيق نوعٍ من التكامُل فيما بينهما، كما هو الحال بالنِّسبة لشركات الإنتاج التي تتعاقدُ مع شركاتٍ أخرى لتوزيع المُنتجات والبضائع[85].

ونظرًا لأهميَّة مجموعة الشَّركات في مجال التِّجارة الدوليَّة، ولأنها تنفِّذ العديد من المشروعات الاقتصاديَّة العملاقة التي ساعدت على تنشيط الحركة التجاريَّة بين بقيَّة دول العالم، فقد يحدث أحيانًا أنْ تلجأ مجموعةٌ من الشَّركات أثناء قيامها لتنفيذ تلك المشروعات إلى التوقيع في عقودها على اتِّفاق تحكيم في كلِّ عمليَّةٍ تجاريَّةٍ تقوم بها، وربما يكون هذا الاتِّفاق تمَّ التوقيعُ عليه من الشركة الأمِّ أو من الشركة الوليدة.

موقفُ كلٍّ من الفقه والقضاء من امتداد اتِّفاق التَّحكيم في مجموعة الشَّركات:

أولًا: موقَفُ الفقه من امتداد اتِّفاق التَّحكيم في مجموعة الشَّركات:

وقد اختلف الفقهُ إلى اتِّجاهين على النَّحو التالي:

الاتِّجاه الأول وهو الاتِّجاه المعارض: أخذ هذا الاتِّجاه بالتفسير الضيِّق لاتِّفاق التَّحكيم، الذي رفض فكرة اتِّساع نطاق شرط التَّحكيم في مُنازعات مجموعة الشَّركات ورفض امتداد اتِّفاق التَّحكيم في تلك المسألة، حيث إنه يتعارضُ مع الطبيعة الرضائيَّة للتَّحكيم، وحيث يجب أنْ تَتَّجِهَ إرادةُ الأطراف الصَّريحة إلى اختيار التَّحكيم كوسيلةٍ لحسم مُنازعاتهم بدلًا من قضاء الدولة، حيث يجبُ أنْ تكونَ الإشارة إلى التَّحكيم صريحةً وواضحةً ومُؤكَّدة[86]؛ لأنّ التَّحكيم قضاءٌ استثنائيٌّ لا يجوزُ اللجوء إليه إلا بالرِّضا الصَّحيح من قبل الشَّركات، فلا يمتدُّ شرط التَّحكيم الوارد في العقد الذي تُبرمه إحدى الشَّركات في مُواجهة الشَّركات الأخرى في مجموع الشَّركات إلا بمُوافقة تلك الشركة الأخرى بهذا الاتِّفاق وإعلان رغبتها صراحةً على قبول اتِّفاق التَّحكيم[87]. ويُلاحظ أنَّ أنصار هذا الاتِّجاه يميلون في رأيهم على أساس أنَّ كلَّ شركة تنتمي للمجموعة، يكون لها شخصيَّةٌ معنويَّةٌ مُستقلَّة عن الأخرى، ولمَّا كان اتِّفاق التَّحكيم يقوم على الطابع الإراديِّ فإنه يصعبُ أنْ يُحتجَّ به على أيَّة شركةٍ داخل المجموعة التي لم تكنْ طرفًا في العمليَّة التجاريَّة الدوليَّة[88].

---

[85] باسمة لطفي دباس، اتِّفاق التَّحكيم وآثاره، مرجع سابق، ص 515. وتحتلُّ مجموعة الشَّركات منذ فترة السبعينيَّات أهميَّةً كبيرةً في مجال التجارة الدوليَّة، حيث تقومُ بتنفيذ العديد من المشروعات الاقتصاديَّة التي لعبت دورًا لا يُستهان به في نقل رؤوس الأموال وتطوير التكنولوجيا، ممَّا أعطى دفعةً قويَّةً لتنشيط حركة التجارة الدوليَّة بين دول العالم، وكان طبيعيًّا أنْ تلجأ مجموعة الشَّركات وهي بصدد تنفيذ المشروعات الضخمة إلى الأخذ باتِّفاق التَّحكيم في كلِّ عمليَّة تجاريَّة دوليَّة. (د. أحمد مخلوف، مفهوم استقلال شرط التَّحكيم، مرجع سابق، بند 254، ص 233).

[86] د. باسمة دباس، اتِّفاق التَّحكيم وآثاره ، مرجع سابق، ص 517.

[87] د. أحمد إبراهيم عبد التواب، اتِّفاق التَّحكيم، مرجع سابق، ص 306.

[88] وتأكيدًا لذلك فقد عبَّر أحد أحكام التَّحكيم عن هذا الاتِّجاه برفضه امتداد اتِّفاق التَّحكيم من الشركة الوليدة إلى الشركة الأمِّ؛ وذلك تأسيسًا على أنَّ الشركتين المُكوِّنتين للمجموعة تشكِّلان وحدتين مُتميزين لكلٍّ منهما شخصيَّةٌ قانونيَّةٌ مُستقلَّة، وقادرة

كما يذهب أنصارُ هذا الاتِّجاه إلى أنه لا يجوزُ امتداد اتِّفاق التَّحكيم الوارد في أحد العقود إلى أطراف عقدٍ آخر، وذلك تأسيسًا على الأخذ بالتفسير الضيِّق لاتِّفاق التَّحكيم، وهو يبحثُ عن الإرادة الحقيقيَّة في المُساهمة على التَّحكيم؛ وذلك لأنه إنْ كانت شركات المجموعة يجمعها وحدةُ المصلحة الاقتصاديَّة، إلا أنها تتمتَّع باستقلالٍ قانونيٍّ، حيث يتمتَّعُ كلٌّ منها بشخصيَّةٍ قانونيَّةٍ مُستقلَّة[89]، ولا يُوجد ما يمنع من إبرام مُشارطة تحكيم مع هذا الطَّرف أو ذاك بعد نشوء النِّزاع، وفي هذه الحالة تصبحُ هذه الشركة طرفًا في اتِّفاق التَّحكيم بعد مُوافقتها الصَّريحة على مُشارطة التَّحكيم[90].

ونرى كثيرًا في الحياة العمليَّة مجموعة شركاتٍ تهدفُ لتنفيذ مشروعٍ واحدٍ أو أكثرَ من المشروعات الصناعيَّة الكبرى، مثل إنشاء المطارات، وكلٌّ منهما يتمتَّع بشخصيَّةٍ قانونيَّةٍ مُستقلَّة، تلتزمُ كلٌّ منها بما أبرمته من عقودٍ ولا تتحمَّل التزاماتِ عقدٍ آخرَ لم تكنْ طرفًا فيه[91]، ففي هذه الحالة لا ينبغي القولُ بامتداد شرط التَّحكيم إلى شركةٍ مُستقلَّةٍ لم تُوقِّع عليه.

الاتِّجاه الثاني وهو الاتِّجاه المُؤيِّد لفكرة امتداد اتِّفاق التَّحكيم إلى الغير في مجموعة الشَّركات أو في باقي شركات المجموعة التي لم تكنْ طرفًا في اتِّفاق التَّحكيم:

ذهبت بعض الآراء الفقهيَّة المُؤيِّدة لفكرة اتِّساع نطاق شروط التَّحكيم في مُنازعات مجموعة الشَّركات إلى تأسيس رأيها على فكرة الإرادة الضِّمنيَّة للطَّرف[92] - أي الشركة الداخلة في المجموعة - طالما غابت الإرادة الصَّحيحة بغياب التوقيع على العقد الذي يحتوي شرط التَّحكيم، حيث إنه للشركات التي تُسهم في تنفيذ المشروع أنْ تحتجَّ على شركةٍ أخرى في نفس المجموعة بشرط التَّحكيم الذي سبق ووقَّعته هذه الأخيرة، فهي تلتزمُ بهذا الاتِّفاق على أساس اتِّصالها بالمُعاملة التجاريَّة الدوليَّة، وقد يظهرُ ذلك من خلال المُشاركة في المُفاوضات أو المُساهمة في تنفيذ العقد[93]، فإذا ثبت لهيئة التَّحكيم وجودُ هذه الإرادة الضِّمنيَّة تمَّ إلزام الشركة التابعة للمجموعة بشرط التَّحكيم، سواء ظهرت هذه الإرادةُ في الاشتراك في إبرام العقد أو تنفيذه، أو العلم بشرط التَّحكيم نتيجةً لهذا الاشتراك أو غيرها من الصور التي تظهرُ هذه الإرادة الضمنيَّة للالتزام بشرط

على أنْ تتعهَّد بالتزاماتها بوجهٍ مُنفصلٍ عن الشركة الأخرى، ممَّا يترتَّب عليه عدمُ سريان آثار التزام إحداهما تجاه الأخرى. د. أحمد مخلوف، المرجع السَّابق، بند ٢٥٥، ص ٢٣٥.

[89] د. محمد نور شحاتة، مفهوم الغير في التَّحكيم، مرجع سَّابق، ص ٧٦، بند ٨٩، حكم التَّحكيم رقم 1974/2138، وحكم التَّحكيم رقم 1983/4402، 1985/4504، غرفة التجارة الدوليَّة، مُشار إليه لدى: د. عاطف محمد الفقي، التَّحكيم التجاري مُتعدِّد الأطراف، مرجع سابق، ص 47.

[90] د. عاطف محمد الفقي، التَّحكيم التجاري مُتعدِّد الأطراف، مرجع سابق، ص 53.

[91] د. سميحة القليوبي، الأسس القانونيَّة، مرجع سابق، ص 91؛ د. عاطف محمد الفقي، التَّحكيم التجاري مُتعدِّد الأطراف، مرجع سَّابق، ص 43 وما بعدها؛ د. أحمد هندي، التَّحكيم - دراسة إجرائيَّة، مرجع سابق، ص 40؛ د. حفيظة الحداد، الاتِّجاهات المُعاصرة بشأن اتِّفاق التَّحكيم، مرجع سابق، ص 138.

[92] د. فتحي والي، قانون التَّحكيم في النظريَّة والتَّطبيق، مرجع سابق، ص 173، بند 89؛ د. أحمد هندي، التَّحكيم - دراسة إجرائيَّة، مرجع سابق، ص 40؛ د. عبلة الفقي، امتداد أثر اتِّفاق التَّحكيم إلى الغير، مرجع سابق، ص66؛ د. عبد المنعم قبيصي، التَّنظيم الإجرائيُّ لخصومة التَّحكيم، مرجع سابق، ص188.

[93] انظر بالتفصيل: د. أحمد هندي، التَّحكيم - دراسة إجرائيَّة، مرجع سابق، ص 40؛ د. عاطف محمد الفقي، التَّحكيم التجاري مُتعدِّد الأطراف، مرجع سابق، ص 31، 42؛ د. عبلة الفقي، امتداد أثر اتِّفاق التَّحكيم إلى الغير، مرجع سابق، ص65؛ د. أحمد عبد الصادق، المرجع العامُّ في التَّحكيم، مرجع سابق، ص135.

التَّحكيم رغم عدم التوقيع على هذا العقد الذي يحتويه.

بل إنَّ أصحاب هذا الاتِّجاه قد توسَّعوا في تطبيق هذا الرأي؛ وذلك تأسيسًا على عدة أفكار منها - فكرة الحلول أو فكرة الظاهر أو فكرة الاشتراط لمصلحة الغير أو فكرة الإرادة المُشتركة أو فكرة الوجود الواقعيّ لمجموعة الشَّركات كوحدةٍ اقتصاديَّةٍ واحدة – [94]، **وهذا الاتِّجاه** يرى أنه يجبُ التحرُّر من فكرة الغير التقليديّ أو المعنى الضيّق لاتِّفاق التَّحكيم والسَّماح لاتِّفاق التَّحكيم وامتداد آثاره في مُواجهة الغير الذي لم يكنْ مُوقِّعًا على هذا الاتِّفاق - أي لم يكن طرفًا فيه - وذلك إذا ثبت من الظروف المُحيطة بهذا العقد أنَّ هذا الغير، بالنَّظر في الظروف والروابط الاقتصاديَّة المُتصلة بالغير، وبالدور الذي أسهم فيه في إبرام العقد، فإنه يتعيَّنُ الاحتجاج باتِّفاق التَّحكيم في مُواجهته؛ لأنه في هذه الحالة يجبُ أنْ يتمَّ تغليب فكرة الوحدة الاقتصاديَّة التي توجد وراء فكرة مجموعة الشَّركات، على اعتبار التعدُّد القانونيّ للوحدات المُكوّنة لهذه المجموعة[95].

ومن أهمّ الفقهاء المُدافعين عن إمكانيَّة انتقال شرط التَّحكيم هو "شارل جارسون" CHARLES JARROSSON [96]، فتطوُّرُ نظريَّة امتداد الأثر النسبيّ لشرط التَّحكيم واستقلاله راجعٌ في الأساس إلى اجتهادات المُحكَّمين، وعلى الخصوص غرفة التَّحكيم التابعة لغرفة التجارة الدوليَّة (ICC)، خصوصًا في مجموعة الشركات، حيث يَعتبر المُحكَّمون أنَّ الانتماء إلى مجموعة الشركات في هذه الحالة قرينةٌ لقبول شرط التَّحكيم من قِبَل الطَّرف الغير الذي لم يُوقِّع على اتِّفاق التَّحكيم، غير أنه لا يمكنُ القولُ: إنَّ مُجرَّد الانتماء فقط إلى مجموعة الشركات كافٍ للقول بإمكانيَّة امتداد شرط التَّحكيم[97].

وبناءً على هذا الاتِّجاه فإنَّ اتِّفاق التَّحكيم الذي تُبرمه إحدى شركات المجموعة يُلزم الشَّركات الأخرى الداخلة في هذه المجموعة، فاتِّصال الشَّركات الداخلة في المجموعة بالمُعاملة التجاريَّة الدوليَّة تمَّ عن إرادةٍ ظاهرةٍ لديها في الالتزام بشرط التَّحكيم الذي أبرمته إحدى شركات المجموعة، ويتضحُ هذا الاتِّصال عن طريق المُعاملة التجاريَّة بها من خلال المُشاركة في المُفاوضات على العقد، أو من خلال المُساهمة في تنفيذ العقد[98].

إلا أنه تمَّ توجيهُ النقد لهذا الاتِّجاه[99]؛ لأنَّ العقد لا يُلزم إلا أطرافه الذين ارتضوا إبرامه، وبأنَّ شرط التَّحكيم هو عقدٌ داخل العقد الأصليّ يستقلُّ عنه، وينفصلُ مصيره عن مصيره، وذلك فيما يُعرف بمبدأ استقلال شرط التَّحكيم – خاصَّةً وأنَّ هؤلاء الأطراف هم شركاتٌ مُستقلَّة تتمتَّع كلٌّ منها بشخصيَّةٍ قانونيَّةٍ مُستقلَّة، ينبغي أنْ تُفصح عن إرادتها الصَّريحة أو بحدٍّ أدنى إرادتها الضمنيَّة؛ لأنَّ تلك الأفكار السَّابقة التي أسَّست الاتِّجاه

---

[94] انظر بالتفصيل: د. عاطف محمد الفقي، التَّحكيم التجاري مُتعدِّد الأطراف، مرجع سابق، ص 48، 49.

[95] د. حفيظة السيد الحداد، الاتِّجاهات المُعاصرة بشأن اتِّفاق التَّحكيم، مرجع سابق، ص 139.

[96]-arbitrage et groupe de sociétés" ،ASA spécial séries ،no 8 ،1994; p.209-228.'Ch. Conventions de Jarosson "

[97] د. سعد بهتي، شرط التَّحكيم بين الانتقال والامتداد، مرجع سابق، ص 160 وما بعدها.

[98] د. أحمد مخلوف، مفهوم استقلال شرط التَّحكيم، مرجع سابق، بند 235، ص 257؛ د. حفيظة السيد الحداد، الاتِّجاهات المُعاصرة بشأن اتِّفاق التَّحكيم، مرجع سابق، ص139.

[99] د. عاطف محمد الفقي، التَّحكيم التجاري مُتعدِّد الأطراف، مرجع سابق، ص 49 وما بعدها.

المُوسِّع لنطاق شرط التَّحكيم في مُنازعات مجموعة الشَّركات بُنيت على قواعد قانون العقود أو قانون الشَّركات أو قوانين الالتزامات، فنحن لسنا بصدد تطبيق تلك القوانين الموضوعيَّة، بل بصدد اتِّفاق تحكيميٍّ يخضعُ للقانون الإجرائيِّ، يدور حول الرِّضا لإبرام هذا الاتِّفاق، فلا وجاهةَ في هذا الرأي لتغليب وجهة النَّظر القانونيَّة على الوجه القانونيِّ وزيادة اتِّساع هذا النِّطاق لشرط التَّحكيم في مُنازعات المجموعة الواحدة، ولا ينبغي أنْ نقلب مبدأ الاستقلال القانونيِّ للشركات حتى يصبحَ استثناءً، وكذلك فإنَّ كثيرًا من الصعوبات سوف تُواجه حكم التَّحكيم الصَّادر عن اتِّفاق التَّحكيم المُبرَم بهذه الطريقة؛ لأنه مُعرَّضٌ للبُطلان من كلِّ ذي مصلحةٍ لعدم توقيع أطرافه على اتِّفاق التَّحكيم، وهذا يتعارضُ مع مبدأ نسبيَّة أثره بين أطرافه.

ثانيًا: موقفُ القضاء من امتداد اتِّفاق التَّحكيم في مجموعة الشَّركات

كما اختلف موقفُ الفقه بين مُعارضٍ ومُؤيِّدٍ لفكرة امتداد اتِّفاق الحكيم في مجموعة الشَّركات ، أيضًا اختلف موقفُ القضاء؛ فهناك أحكامٌ ترفضُ فكرة امتداد اتِّفاق التَّحكيم إلى مجموعة الشَّركات وأحكامٌ أخرى تؤيِّد هذه الفكرة، وهذه الأحكام قائمةٌ على حُجَجٍ وأسانيدَ، وسوف نتعرَّضُ لكلٍّ منها على النَّحو التالي:

الموقف الأول: موقفُ القضاء المُؤيِّد لفكرة امتداد اتِّفاق التَّحكيم في مجموعة الشَّركات

هناك جانبٌ من القضاء الدوليِّ وأحكام التَّحكيم الصَّادرة من مراكز التَّحكيم الدوليَّة أيَّدُوا هذا الاتِّجاه – اتِّساع شرط التَّحكيم في حالة مجموعة الشَّركات – حيث صدرت أحكامٌ تحكيميَّةٌ وقضائيَّةٌ عديدةٌ في مسألة اتِّساع شرط التَّحكيم المُبرَم بين إحدى شركات المجموعة وأحد الأغيار ليشمل شركةً أخرى من شركات المجموعة والتي لم تكنْ طرفًا في العقد؛ وذلك لعدَّة أسبابٍ (فكرة الحلول، فكرة الظاهر، فكرة الاشتراط لمصلحة الغير، فكرة الوحدة الاقتصاديَّة، فكرة الإرادة المُشترَكة للأطراف، فكرة الإرادة الضِّمنيَّة للأطراف، فكرة سيد المشروع)[100]، **وهناك ثلاثَ حالاتٍ لامتداد اتِّفاق التَّحكيم لمجموعة الشَّركات، نتعرَّضُ لها من خلال أحكام التَّحكيم التجاريِّ الدوليِّ، وذلك على النَّحو التالي:**

(100) انظر بالتفصيل: د. عاطف محمد الفقي، التَّحكيم التجاري مُتعدِّد الأطراف، مرجع سابق، ص 32 وما بعدها.

أولًا- الحالة الأولى: وهي تلك الحالةُ التي تتولَّى فيها الشركةُ الوليدةُ إبرامَ اتِّفاق التَّحكيم، بينما يقف دور الشركة الأمِّ عند مرحلة المُفاوضات أو تنفيذ العقد[101]، وتطبيقًا لذلك قضت محكمة pou في أحد أحكامها بشأن تلك الحالة (بإدخال الشركة الأمِّ طرفًا في إجراءات التَّحكيم؛ وذلك لأنه من المقبول قانونًا أنَّ شرط التَّحكيم الذي قَبِلَتْهُ صراحةً بعض شركات المجموعة، يجب أنْ يُفيد الشَّركات الأخرى التي تبدو - بالنَّظر إلى الدور الذي لعبته في إبرام العقود المُنطوية على ذلك الشرط أو تنفيذها أو فسخها، ومن خلال الإرادة المُشترَكة لكلِّ الأطراف في الإجراءات - وكأنها أطرافٌ حقيقيَّةٌ في تلك العقود، أو كأنها معنيَّةٌ في المقام الأول بها وبالمُنازعات التي يمكنُ أنْ تنشأ عنها.

حيث إنَّ شرط التَّحكيم الذي يتمُّ قبوله بواسطة بعض شركات المجموعة يجبُ أنْ ترتبطَ به الشَّركات الأخرى؛ وذلك للدور الذي تلعبه في إبرام أو تنفيذ أو فسخ العقود المُتضمِّنة تلك الشروط، ويُعتبر كما لو كانت أطرافًا حقيقيَّةً في تلك العقود أو معنيَّةً في المقام الأول بالمُنازعات التي يمكنُ أنْ تنتجَ عنها[102]، وهذا تطبيقًا لفكرة - نظريَّة الحلول الواردة في القانوني المدنيّ[103].

أيضًا لقد أيَّد هذا الاتِّجاه مركز القاهرة الإقليميّ للتَّحكيم التجاريّ الدوليّ:

ففي الحكم الصَّادر بتاريخ 1999/٣/11 في الدَّعوى التَّحكيميَّة رقم 9 لسنة ١٩٩٨، حيث قضت هيئة التَّحكيم بأنه (لمَّا كانت مجموعةُ الشَّركات (أوركلو) على رأسها الشركة الأمّ المُحتكم ضدَّها الثانية تكون كيانًا واحدًا، وإنْ تعدَّدت الشخصيَّة المعنويَّة التي تتمتَّع بها كلُّ شركة، يؤكِّد ذلك أنَّ الشركة الأمَّ قد شاركت في إعداد العقد وتنفيذه وإنهائه على النَّحو الذي تعدُّ معه الشركة الأمُّ طرفًا في عقد الوكالة الذي يتضمَّنُ شرط التَّحكيم، ومن ثمَّ يمكنُ للشركة المُحتكمة أنْ تُوجّه إليها الدَّعوى)[104].

---

[101] القضيَّة التَّحكيميَّة رقم 723 لسنة 2010 والتي صدر فيها حكمٌ بتاريخ 2012/1/31 والذي قرَّر (انصراف فكرة الطَّرف إلى الشركة الأمِّ التي شاركت في تنفيذ العقد محلِّ النِّزاع الذي وقَّعه الفرع، وذلك باعتبار أنَّ الفرع المُوقِّع على العقد هو في الواقع نائبٌ عن الشركة الأم: الشخص الذي يُفصح عن إرادته بالارتباط بآخر علاقة عقديَّة قاصدًا التزامه بما يَرِدُ في العقد، يُعتبر طرفًا فيه، يحقُّ له المُطالبة بما يُرتِّبه العقد من آثار، فإذا تبيَّن من وقائع النِّزاع النَّاشئ عن عقدٍ مُعيَّن أنَّ الإرادة المُشترَكة للعاقدين قد اتجهت إلى انصراف أثر العقد إلى غيرهم ممَّن وقَّع على العقد عن طريق نائبه ومُشاركته في تنفيذه، فإنه يتقيَّدُ بشرط التَّحكيم الوارد في العقد، ويترتَّب على ذلك أنَّ الشخص الذي توافرت فيه شروطُ ارتباطه بالعقد المُتضمِّن شرط التَّحكيم، يستفيد من هذا الشَّرط في مُواجهة أطراف العقد الآخرين). مُشار إليه في: مجلة التَّحكيم العربي، العدد 18 يونيو 2012، ص240.

[102] cour d'appel de pau note A. Chapelle ،26 nov Rev. arb.1988.p 153.

[103] حيث صدرت عدةُ أحكام تحكيميَّة تؤيِّد فكرة امتداد اتِّفاق التَّحكيم في مجموعة الشَّركات بناءً على قاعدة نظريَّة الحلول، مثل الحكم التَّحكيميّ الصَّادر بتاريخ 1973/7/1، حيث كان النِّزاع في هذا التَّحكيم يتعلَّق بعقد بين شركةٍ وليدةٍ تابعة لشركة (Holiday Inn) والحكومة المغربيَّة، بَيْدَ أنَّ الشركة الأمَّ لم تكنْ قد وقَّعت على هذا العقد المُتضمِّن شرط التَّحكيم، فلمَّا نشب النِّزاع أرادت الشركةُ الأمُّ التمسُّكَ بشرط التَّحكيم الوارد في هذا العقد رغم عدم توقيعها عليه، فأجابتها محكمة التَّحكيم على طلبها استنادًا إلى نظريَّة الحلول، حيث كانت الشركةُ الأمُّ ضامنةً لفرعها في تنفيذ هذا الاتِّفاق المُتضمِّن شرط التَّحكيم، ومن ثمَّ يُمكنها التمسُّك بشرط التَّحكيم الوارد في هذا الاتِّفاق، مُشار إليه لدى: د. عاطف محمد الفقي، التَّحكيم التجاري مُتعدِّد الأطراف، مرجع سابق، ص 31.

[104] وتتلخَّص هذه القضيَّة في أنَّ شركة (سرهنك) تعاقدت مع شركة (أوراكل المحدودة للنظم) على عقد وكالة مؤرَّخ في 1991/6/1، ووقَّعت شركة (سرهنك) بالوفاء بجميع التزاماتها التعاقديَّة، وقامت بتنفيذ الالتزامات شركةٌ أخرى هي شركة (أوراكل العالميَّة) بإرادتها المُنفردة وبطريقةٍ خاطئةٍ لا تتفقُ مع مبدأ حسن النيَّة، فلجأت شركة (سرهنك) في التَّحكيم مُختصمةً كلًّا من شركة (أوراكل المحدودة للنظم) وشركة (أوراكل العالميَّة) مُطالبةً بالتعويض. إلا أنَّ الشركتين المُحتكمتين ضدَّهما طلبَا استبعاد شركة (أوراكل العالميَّة) من النِّزاع الماثل؛ وذلك لكون طرفي الاتِّفاق الذي تضمَّن شرط

ثانيًا- بالنسبة للحالة الثانية: وهي تلك الحالةُ التي توقّع فيها أكثرُ من شركةٍ وليدةٍ مع الغير ثم تشارك عدَّةُ شركاتٍ أخرى في نفس المجموعة في تنفيذ هذا العقد أو الاستفادة منه، وقد أكَّدت هيئة التَّحكيم بغرفة التجارة الدوليَّة بباريس في حكمها الصَّادر في 1982/١٢/22 مبدأ امتداد اتِّفاق التَّحكيم في مجموعة الشَّركات إلى شركات المجموعة الأخرى التي لم تكنْ طرفًا في هذا الاتِّفاق[105]. ويمتدُّ بند شرط التَّحكيم إلى مجموعة الشَّركات الأخرى في نفس المجموعة والتي لم توقِّع ابتداءً على اتِّفاق التَّحكيم، ولكنها شاركت في تنفيذ العقد الذي أبرمته الشَّركات الوليدة في نفس المجموعة مع الغير، وهذا يندرجُ تحت فكرة التعاقُد الظاهر، حيث يظهرُ لأيٍّ من طرفي اتِّفاق التَّحكيم من خلال المُفاوضات أنَّ شرط التَّحكيم ينصرفُ لكلِّ أعضاء مجموعة الشَّركات الواحدة فيُبرم الاتِّفاق والعقد على أساس ذلك[106].

ومن الجدير بالذِّكر أنَّ محكمة استئناف باريس قد أيَّدت امتداد الشرط التَّحكيم دون أنْ تعتبر عدم التوقيع الماديِّ من هذه الشَّركات على العقد حائلًا دون اكتسابها صفة

التَّحكيم هما شركة (سرهنك) وشركة (أوراكل المحدودة للنظم)، وأنَّ شركة (أوراكل العالميَّة) المُحتكم ضدها الثانية لم تكنْ طرفًا في اتِّفاق التَّحكيم، فلا يصحُّ إدخالها طرفًا في الدَّعوى، وقد رفضت هيئة التَّحكيم هذا الدفع، وقضت بقضائها الوارد في المتن، بل قرَّرت (أنه لمَّا كان المبدأ السَّائد في مجال التجارة الدوليَّة وخاصَّةً في مجال التَّحكيم التجاري الدوليّ والذي قضت به عدَّة أحكامٍ صادرةٍ من هيئات تحكيم في مُنازعات تجاريَّة دوليَّة أنَّ فكرة "الطَّرف" في التَّحكيم لا تعني فقط شخص المُوقِّع على الاتِّفاق، وإنما تشمل أيضًا خلفه العامَّ والخاصَّ، كما في حوالة الحقوق؛ إذ تَرِدُ الحوالة على الشروط المنصوص عليها في العقد. وكذلك يمتدُّ اتِّفاق التَّحكيم ليشمل جميع المشروعات المُؤسِّسة لمشروع أو فرع مُشترَكٍ إذا أُبرم هذا الفرع عقدًا تضمَّن شرط تحكيم الذي يَرِدُ في أحد العقود، فيمكنُ أن يلزم شركاتٍ أخرى من أعضاء مجموعةٍ واحدةٍ بالرَّغم من عدم توقيعها على العقد الذي تضمَّن شرط التَّحكيم ما دامت قد شاركت في تكوين العقد وتنفيذه وإنهائه). (القضيَّة التَّحكيميَّة رقم 109 لسنة ١٩٩٨ - الحكم الصَّادر عن مركز القاهرة الإقليميّ – مجلة التَّحكيم العربي – العدد الثاني – سنة 1999، ص 224)، مُشار إليها لدى: د. فتحي والي، قانون التَّحكيم في النظريَّة والتَّطبيق، مرجع سابق، بند 89، ص 173.

[105] وتتلخَّص وقائع القضيَّة في أنَّ شركتين عن مجموعة شركاتٍ أمريكيَّةٍ تعاقدَتا مع شركةٍ فرنسيَّةٍ لتوزيع مُنتجاتها من العوازل الحراريَّة في فرنسا، وبدأت الشركة الفرنسيَّة في تنفيذ بنود العقد بالفعل، ثم فوجئت بفسخ العقد من قِبل إحدى الشَّركات الأمريكيَّة الوليدة والموجودة في فرنسا، ولكنَّ الشركة الفرنسيَّة لم تعبأ بذلك واستمرَّت في تنفيذ العقد، فقامت مجموعة الشَّركات الأمريكيَّة باتِّخاذ إجراءات التَّحكيم ضدَّها أمام غرفة التجارة الدوليَّة بباريس مُطالبةً إياها بالتَّعويض. دفعت الشركة الفرنسيَّة بعدم اختصاص هيئة التَّحكيم؛ لأنَّ الشركة الأمريكيَّة الأم لم تكنْ طرفًا في اتِّفاق التَّحكيم، وانتهت هيئة التَّحكيم إلى أنَّ الشركة الأمريكيَّة الأم وإن كان بعضُها لم يكنْ طرفًا في العقد إلا أنها ساهمت بطريقةٍ ما، ثم يمتدُّ اتِّفاق التَّحكيم ليشملها باعتبار أنهم يُمثِّلون جميعًا في النهاية حقيقةً اقتصاديَّةً واحدةً، ولو كانت كلُّ شركة لها كيانٌ قانونيٌّ مُستقِلٌّ أو تتمتَّع بشخصيَّةٍ قانونيَّةٍ مُستقِلَّة عن الأخرى.

(23 september 1984 rev. sentence cci.arb 1984.p 137).

[106] حيث صدرت عدةُ أحكام تحكيميَّة تؤيِّد فكرة امتداد اتِّفاق التَّحكيم في مجموعة الشَّركات بناءً على الظاهر لأطراف التَّحكيم، مثل حكم التَّحكيم الصَّادر في الدَّعوى رقم 1975/1434، حيث كانت تلك القضيَّة تتعلَّق بعقدين يحويان شرط تحكيم تمَّ إبرامُهما بين شركات المجموعة (A) وشركة من خارج المجموعة وهي الشركة (B)، وبعد نشوء النِّزاع حول تنفيذ العقد، رفعت الشركة (B) دعوى تحكيم ضد جميع شركات المجموعة (A) حتى التي لم توقِّع على العقدَيْن المُشار إليهما، وقد قرَّرت محكمة التَّحكيم أنَّ العقود محل النِّزاع كانت تُحيل بعضها إلى بعض، وكانت تُشير إلى أطرافها بمرونةٍ كبيرة، وبدون شكليَّة، حيث كان مُمثِّل الشركة (B) عند التفاوُض يذكر أحيانًا الطَّرف الآخر على أنه الشَّركات (Y)، (X) من المجموعة (A) وأحيانا المجموعة (A) وأحيانًا أخرى المُؤسَّسة (A)، فسلك مُمثِّل الشركة (B) أثناء التفاوُض على العقد المُتضمِّن شرط التَّحكيم بأنَّ العقد وما تضمَّنه مُلزِمٌ لكلِّ أعضاء المجموعة، وأنَّ القول بغير ذلك يأتي على خلاف كلِّ من التفسير المعقول، كما يُخالف الإرادة المُشترَكة للأطراف، ويُناقض الصياغة التي تمَّت بها العقود، وهكذا فإنَّ هيئة التَّحكيم في هذه الدَّعوى قد وسَّعت شرط التَّحكيم ليسمح بإدخال شركاتٍ أخرى من المجموعة لم تكنْ قد وقَّعت على العقد الذي يحتويه، وذلك استنادًا إلى فكرة الظاهر، حيث ربطت الأمر بالإرادة الحقيقيَّة للأطراف حسني النيَّة وروح العقد محل النِّزاع. مُشار إليه لدى: د. عاطف محمد الفقي، التَّحكيم التجاري مُتعدِّد الأطراف، مرجع سابق، ص 32، 33.

الطَّرف في اتِّفاق التَّحكيم[107]، **وأكَّدت محكمة النَّقض الفرنسيَّة** في حكم لها **بتاريخ 15 سبتمبر 2021 أنه** (اعتمدت السَّوابق القضائيَّة المُستقرَّة والواسعة في مجال التَّحكيم الدوليّ المبدأ العامَّ لاتِّفاق التَّحكيم، مُعتبرة - على وجه الخصوص - أنَّ شرط التَّحكيم المُدرج في عقدٍ دوليٍّ له صحتُهُ وفاعليته الخاصَّة التي تتطلَّب توسيعَ نطاق تطبيقه؛ ليشمل الأطراف المُشاركة مُباشرةً في تنفيذ العقد وفي النِّزاعات التي قد تنجمُ عنه، عندما يثبت أنَّ وضعهم التعاقديَّ وأنشطتهم تُؤدِّي إلى افتراض أنهم قَبِلوا شرط التَّحكيم الذي كانوا على علمٍ بوجوده ونطاقه، حتى وإن لم يكونوا مُوقِّعين على العقد)[108].

ثالثًا- بالنِّسبة للحالة الثالثة: التي تخضعُ فيها مجموعة الشَّركات للرَّقابة المُباشرة لشخصٍ طبيعيٍّ، ففي هذه الحالة يمتدُّ شرط التَّحكيم من الشركة إلى الشخص الطبيعيِّ نفسه[109].

وتطبيقًا لذلك؛ فقد أصدرت محكمة التَّحكيم بغرفة التجارة الدوليَّة باريس في 1988/8/24 حكمًا يقضي بإلزام رجل أعمالٍ سعوديٍّ بدفع مبلغ تعويضٍ لمُخالفة إحدى شركاته لالتزاماتها التعاقديَّة. وقد أيَّدت محكمةُ استئناف باريس في حكمها الصَّادر بتاريخ 1990/1/11 حكم التَّحكيم هذا فيما ذهب إليه من امتداد شرط التَّحكيم إلى رجل الأعمال السعوديِّ على أساس أنه كان يعلمُ بهذا الشرط، وذلك بوصفه رئيسًا لمجموعة الشَّركات، وإذا كانت كلُّ شركةٍ تدير عددًا مُعيَّنًا من السفن إلا أنها تُشكِّل في النهاية وحدةً اقتصاديَّةً تخضع لسُلطةٍ واحدةٍ يُمارسها رجلُ الأعمال السعوديُّ بنفسه، وقد أيَّدت محكمة النَّقض الفرنسيَّة هذا الحكم الاستئنافيَّ بحكمها الصَّادر في 1991/6/11[110]، وهذه الفكرةُ كذلك موجودةٌ في القضاء الأمريكيِّ (Alter ego) وتشبه في القانون الفرنسيِّ ما يُسمَّى بـ (سيد المشروع)[111].

---

[107] cour d'appel de Paris 21oct 1983 rev. arb. 1984. p89. Not A. Chapelle .

[108] الطَّعن رقم. 20-14.900 الغرفة المدنيَّة الأولى - التدريب المُقيَّد NNM / NA
ECLI: EN: CCASS: 2021: C110625
الموقع الرسمي لمحكمة النَّقض الفرنسيَّة: https://www.courdecassation.fr/la-cour-de-cassation

[109] - القضيَّة التَّحكيميَّة رقم 631 لسنة 2009 والتي صدر فيها الحكمُ بتاريخ 5/5/ 2010 (امتداد شرط التَّحكيم إلى غير المُوقِّعين على أساس فكرة المجموع العقديّ.. حينما تبرم هذه الشَّركات عقودًا مع الغير تتضمَّن شرط التَّحكيم، فيمتدُّ إلى العقود التي تربطه مع الغير إلى بقيَّة أفراد المجموعة على الرَّغم من خلوّ هذه العقود من هذا الشرط ... حيث إنَّ الشركتين أفرادٌ في مجموعة شركات وتكوّنان مجموعة اقتصاديَّة واحدة يرأسها شخصٌ واحد، ومن ثمَّ فإنَّ شرط التَّحكيم الوارد بالعقد يمتدُّ إلى الشركة المُحتكَم ضدَّها رغم عدم توقيعها عليه، باعتبار أنَّ العقد موضوع النِّزاع يتعلَّق بعمليَّةٍ اقتصاديَّةٍ واحدةٍ تتعلَّق بنشاط الشركتين. مجلة التَّحكيم العربي، العدد 15 ديسمبر 2010، ص 227.

[110] cass Com. ire ch. civ. 11 juin 1991 erric / Arb ste' de lubrifiants Elf Aauitaine. Rev.D. cohen ، ،1992. P73.not.
- مُشار إليه لدى: د. باسمة لطفي دباس، مرجع سَّابق، ص77؛ د. فهيمة القماري، أثر اتِّفاق التَّحكيم بالنسبة إلى الغير، مرجع سابق، ص209 (هامش).

[111] فظهرت تلك الفكرة في القضاء الأمريكيّ، وتعني أنْ تكونَ هناك شركةٌ أو شخصٌ معنويٌّ يُديره شخصٌ أو يسيطر عليه كما لو كان من مُمتلكاته الشخصيَّة، فيتجاهل القضاءُ الأمريكيُّ هذا الكيان المعنويَّ، ويُمسك الشخص الذي يديره على أنه هو صاحبُ الشأن المسئول عن الالتزامات والتَّعويضات الخاصَّة بالشخص المعنويّ، وإذا كان الشخصُ المعنويُّ قد وقَّع اتِّفاق التَّحكيم التزم هذا الشخصُ بالمثول أمام التَّحكيم باعتباره (Alter ego)، مُشار إليه لدى: د. عاطف محمد الفقي، التَّحكيم التجاري مُتعدِّد الأطراف، مرجع سابق، ص 42.

الموقف الثاني: موقفُ القضاء المُعارض لفكرة امتداد اتِّفاق التَّحكيم في مجموعة الشَّركات

اتجهت بعضُ أحكام القضاء وهيئات التَّحكيم إلى رفض مدِّ شرط التَّحكيم الوارد في أحد العقود المُبرَمة بين شركةٍ تنتمي إلى مجموعةٍ من الشَّركات وشخصٍ من الغير، إلى شركة أو شركاتٍ أخرى تنتمي إلى نفس المجموعة؛ وذلك تأسيسًا على مفهوم ضيِّق لشرط التَّحكيم ونسبيَّة أثر اتِّفاق التَّحكيم، وإعمالًا لقاعدة استقلال اتِّفاق التَّحكيم والذي يستبعد إمكانيَّة إلزام الشركة بالتَّحكيم طالما لم تتوجَّهْ إرادتها الصَّريحة إلى ذلك، وهذا مُخالِفٌ للطبيعة الرضائيَّة للتَّحكيم، ونعرضُ فيما يلي لبعض هذه الأحكام:

1- حكم لغرفة التجارة الدوليَّة بباريس بأنَّ "الشركة التي لم تُوقِّع على العقد المُتضمِّن شرط التَّحكيم لا تلتزمُ به؛ لأنها ليست طرفًا فيه، حتى وإن دخلت في المُفاوضات التي انتهت إلى إبرامه أو شاركت في تنفيذه، فهي لا تقتصرُ عن أنْ تكونَ وكيلةً عن الشركة، ويجبُ التوقيع على العقد المُتضمِّن شرط التَّحكيم، وإلا لا تعدُّ طرفًا في اتِّفاق التَّحكيم، وبالتالي لا تلتزمُ به حتى ولو دخلت في المُفاوضات التي انتهت إلى إبرامه أو تنفيذه، وفي حكمٍ آخرَ لها قضت هيئة التَّحكيم بأنه "إذا ما بدأت إجراءات التَّحكيم فإنه لا يمكنُ إدخال الشركة الأمِّ أو أيِّ من الفروع الأخرى في المجموعة"[112].

ويُستفاد منه أنه لكي يمكنَ إدخالُ الشركة الأمِّ أو أيِّ من فروع المجموعة يجبُ أنْ تكونَ طرفًا في اتِّفاق التَّحكيم قبل أنْ تبدأ إجراءات التَّحكيم.

2- حكم التَّحكيم في غرفة التجارة الدوليَّة في الدَّعوى رقم 1974/2138[113]، حيث قضى بأنَّ الشركة التي لم تكنْ طرفًا في العقد ولم توقِّع عليه لا يمكنُ إلزامها بشرط التَّحكيم الموجود في العقد المُوقَّع من قِبَل شركةٍ أخرى من شركات نفس المجموعة، حيث إنها رغم اشتراكها في المُفاوضات السَّابقة لإبرام العقد، إلا أنها لم تكنْ طرفًا فيه ولم تُوقِّع بنفسها على العقد، ومن ثم لم تقبلْ بشرط التَّحكيم الوارد به.

3 - ويُعتبر قضاء النَّقض مُستقرًّا على ذلك، حيث حكم بجلسة 2004/6/22 بأنَّ مُجرَّد كون أحد أطراف خصومة التَّحكيم شركة ضمن مجموعة شركات، تُسهم شركة أم في رأسمالها، لا يعدُّ دليلًا على التزام الأخيرة بالعقود التي تُبرمها الأولى المُشتملة على شرط التَّحكيم، ما لم يثبتْ أنها تدخَّلت في تنفيذها أو تسبَّبت في موضوع خلطٍ بشأن المُلتزم به على نحو تخلطُ إرادتَها مع إرادة الشركة الأخرى"[114].

4- اتجهت في نفس الاتِّجاه هيئة التَّحكيم المُنعقدة بمركز القاهرة الإقليميِّ والدوليِّ[115]، حيث قضت بأنَّ القانون المصريَّ حدَّد في المادتين 145، ١٥٢ مدني على

---

[112] sentince cci ،np.504./1985. Clunet. 1986 .

- مُشار إليه لدى: د. فهيمة القماري، أثر اتِّفاق التَّحكيم بالنسبة إلى الغير، مرجع سابق، ص 209.

[113] مُشار إليه لدى: د. عاطف محمد الفقي، التَّحكيم التجاري مُتعدِّد الأطراف، مرجع سابق، ص 43.

[114] الطَّعنان رقما 4729- 4730 لسنة 72 ق جلسة 2004/6/22، مُشار إليه لدى: د. سميحة القليوبي، الأسس القانونيَّة للتَّحكيم التجاريِّ، مرجع سابق، ص 90؛ وكذا لدى: د. فهيمة القماري، المرجع السَّابق، ص209.

[115] حيث قضت هيئة التَّحكيم في حكم صدر عن مركز القاهرة الإقليميِّ الدوليِّ بأنَّ (الغير الذي لم يكنْ طرفًا في العقد ولا خلفًا لأحدٍ من المُتعاقدين، وهو ما يُسمَّى بالغير، أجنبيٌّ أصلًا عن العقد لا ينصرفُ إليه أثرُ العقد ما دام بعيدًا عن دائرة التعاقُد إلا في حالاتٍ مُحدَّدةٍ، ولاعتباراتٍ ترجعُ إلى العدالة أو إلى استقرار التعامُل، ... إنَّ هذه الاتِّجاهات في أحكام التَّحكيم (الخاصَّة بامتداد شرط التَّحكيم) لم تظهرْ إلا في التَّحكيمات الدوليَّة وخاصَّةً عندما تكون مجموعة اقتصاديَّة واحدة وتنفِّذ

سبيل الحصر الحالات التي يمتدُّ فيها أثر العقد إلى الغير، وتلك الحالاتُ ليس من بينها امتدادُ أثر العقد إلى الشَّركات التي تكون في مجموعةٍ اقتصاديَّةٍ واحدة إذا تمتَّعت كلٌّ منها بشخصيَّة قانونيَّة مُستقلَّة، وهو ما قضت به محكمة استئناف القاهرة بتاريخ 2002/8/5[116].

وبناءً عليه، يتضح لنا ممَّا سبق أنَّ الاتِّجاه الغالب من أحكام القضاء وأحكام التَّحكيم الصَّادرة من مراكز التَّحكيم الدوليَّة كونها تؤيِّد فكرة امتداد أثر اتِّفاق التَّحكيم إلى الشَّركات التي لم توقِّع عليه، **وهذا ما نؤيِّده،** طالما أنَّ الظروف المُحيطة بالعقد أوضحت أنَّ هذه الشركة كانت على اتِّصال بهذا العقد سواء كان ذلك عن طريق المُساهمة في المُفاوضات أو التَّنفيذ، وهذا يجعلها بمثابة طرفٍ يتمُّ الاحتجاجُ عليه باتِّفاق التَّحكيم الوارد في العقد، ويمثِّل ميزةً كبيرةً للمُتعاملين في مجال التجارة الدوليَّة في تعاقُداتهم التي تتمُّ مع بعض الشَّركات الوليدة التي تُخِلُّ بالتزاماتها التعاقديَّة، حيث يُمكنهم الرجوعُ في هذه الحالة على الشركة الأمِّ؛ لِمَا تتمتَّعُ به من قدرةٍ اقتصاديَّةٍ تمثِّل بالنسبة لهم ضمانًا قويًّا، ينعكسُ في النهاية على مصالح التجارة الدوليَّة وازدهارها، فضلًا عن حماية مصالح الغير حَسن النيَّة من ضياع حقوقه.

عمليَّاتها التجاريَّة والاستثماريَّة في البلاد المُختلفة تحت ستار الشَّركات الفرعيَّة التي تكتسبُ جنسيات الدول التي يجري النَّشاط فيها، بحيث ينظر في اكتسابها لجنسيَّة الدول على أساس عاملٍ يُساعد على مُباشرة نشاطها وييسِّره لها، ولا يكون كيانها القانونيُّ المُستقلُّ إلا ستارًا يمكِّنها من أدائها النشاط المذكور في سهولةٍ ويُسْرٍ في البلد الذي اكتسب جنسيته "القوانين الواجبة التَّطبيق في القضايا المُشار إليها لم يقفْ حائلًا دون امتداد السُّلطة التقديريَّة للمُحكَّمين إلى تقدير التي يمتدُّ فيها أثر اتِّفاق التَّحكيم إلى أطرافه، وإلى تقدير الاستثناءات على مبدأ نسبيَّة أثر العقود في هذا الشأن، حيث إنَّ الظاهر من نصِّ المادتين (145) (152) من القانون المدنيّ المصريّ أنَّ القانون حدَّد على سبيل الحصر الحالاتِ التي يمتد أثر العقد للغير، وليس من بينها امتداد أثر العقد إلى الشَّركات التي تكون في مجموعةٍ اقتصاديَّةٍ واحدة إذا تمتَّعت كلٌّ منها بشخصيَّةٍ قانونيَّةٍ مُستقلَّة). د. محيي الدين علم الدين، إعداد أحكام التَّحكيم، الجزء الثالث لأحكام التَّحكيم الصَّادرة عن هيئة الحكيم المُنعقدة بمركز القاهرة الإقليميّ الدوليّ، في القضيَّة التَّحكيميَّة رقم 234 لسنة ٢٠٠١ ص 68 وما بعدها، مُشار إليه في: مجلة التَّحكيم العربي، العدد الخامس، سبتمبر ٢٠٠٢، ص١٨٩.

[116] محكمة استئناف القاهرة بتاريخ 2002/8/5، د (62) تجاري، مُشار إليه لدى: د. فتحي والي، قانون التَّحكيم في النظريَّة والتَّطبيق، مرجع سابق، بند 89، ص174.

المبحث الثاني
امتداد اتِّفاق التَّحكيم في التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف

إنَّ مبدأ الأثر النسبيّ لاتِّفاق التَّحكيم يفترضُ أنَّ الغير في الاتِّفاق لا يُصيبه ضررٌ ولا نفعٌ، وأن لا تُلزمَ اتِّفاقيَّةُ التَّحكيم إلا من كان طرفًا فيها، ولكنَّ الواقعَ العمليَّ فرضَ استثناءً آخرَ على تلك القاعدة وخاصَّةً على الصعيد الدوليّ من تعدُّد الأطراف المُتداخلة في العمليَّات الاقتصاديَّة، حيث يتمُّ تحريرُ عدَّة عقودٍ تجاريَّةٍ بمُناسبة مُعاملةٍ واحدةٍ، أو تحرير عقدٍ واحدٍ تتجاوزُ فيه الالتزاماتُ والصَّلاحيات حدودَ المُتعاقدين لتمتدَّ إلى غيرهم، وخاصَّةً إذا ما تضمَّنت هذه العقودُ شروطًا تحكيميَّة، وقد تحدَّثنا في الفرعَيْن السَّابقين حول إمكانيَّة امتداد تطبيق قاعدة استقلال اتِّفاق التَّحكيم ونسبيَّة أثره بين أطرافه في سلسلة العقود ومجموعة الشركات ليُدْخلهم في خصومةٍ تحكيميَّةٍ واحدة، ولكنَّ الإشكاليَّة حينما تتفرَّع تلك المُعاملات ويتدخَّل فيها عدةُ أطرافٍ تحدثُ بينهم عدَّة مُنازعات مُتشابكة، فينتجُ عنها عدَّة تحكيمات مُختلفة – **التعدُّد الرأسي**-، وقد يكون التعدُّد بعد بَدْء خصومة التَّحكيم، فقد يلتجئ البعض إلى التَّحكيم دون البعض، ممَّا يجعلُ من الصَّعب انصرافَ أثر إجراءاتها إلى غير أطرافها، ومثال ذلك: قيامُ المُقاول الأصليّ بإبرام عقدٍ أو أكثرَ من عقدٍ تبعيٍّ مع مُقاولٍ أو مُقاولين من الباطن، فإذا تضمَّن كلٌّ من العقد الأصليّ والعقود التالية له شروط تحكيم، فإنه يترتَّبُ على ذلك قيامُ عدة تحكيماتٍ مُتتابعةٍ ومُتوازيةٍ ومُرتبطة كلٌّ منها بالآخر.

يُثير اتِّفاق التَّحكيم الدوليّ مُتعدِّد الأطراف تنازعًا في القوانين وتزاحم أكثرَ من قانون بشأن تقدير صِحَّته أو وجوده أو بُطلانه، وخاصَّةً في حالة اختلاف القوانين المُطبَّقة في تلك الاتِّفاقيات التَّحكيميَّة المُختلفة، ممَّا يتعيَّن تحديدُ القانون الواجب التَّطبيق عليهم جميعًا، إذ إنَّ اختيار هذا القانون أو ذاك يبدو في غاية الخطورة والأهميَّة، ولا سيَّما أنَّ حكم هذه القوانين قد لا يكون مُتماثلًا، فقد يكون اتِّفاق التَّحكيم موجودًا وصحيحًا وفقًا لبعضها، وقد يكون على العكس مُنعدمًا وباطلًا وفقًا للبعض الآخر[117].

فالتَّحكيمُ التجاريُّ الدوليُّ مُتعدِّد الأطراف ما زال فكرةً جديدةً غير مُحكَّمة بقوانينَ ولوائحَ تحكيميَّةٍ ذات أهميَّةٍ كبيرةٍ يمكنُ أنْ تُسهم في إقرار هذه الفكرة أو استقرارها بقواعدَ ونُظم تشكِّل نظامًا قانونيًّا للتَّحكيم التجاريّ الدوليّ مُتعدِّد الأطراف؛ فالأمرُ ما زال عبارةً عن حلولٍ فرديَّةٍ في شكل توصياتٍ لا ترقى لتأصيل نظامٍ قانونيٍّ لهذا النوع من التَّحكيمات[118]، لأننا إذا قمنا بتجاهُل تطبيقه فقد يحدث تعدُّدٌ في الأحكام وتعارضٌ فيما بينها، وكلك تثور مُشكلة كيفيَّة ضمِّها[119] ومدى مشروعيَّة ذلك، وهل يتعارضُ هذا مع

---

[117] د. عبد الباقي حمدي، التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف، ص348. مُشار إليه لدى: د. هبة صلاح أحمد علي مهدلي، تعدُّد التَّحكيمات، مرجع سابق، ص 255.

[118] د. عاطف محمد الفقي، التَّحكيم التجاري مُتعدِّد الأطراف، مرجع سابق، ص 18.

[119] ويفترق التدخُّل أو الاختصام عن ضمِّ التَّحكيمات، في أنَّ التدخُّل أو الاختصام هو صورةٌ من صور تعدُّد الأطراف أمام التَّحكيم التجاريّ الدوليّ تنطوي على اتِّفاق تحكيم واحد نشأ بعد إبرامه نزاع واحد، مع وجود شخصٍ ثالثٍ يَدَّعِي لنفسه حقًّا نتيجة هذا النِّزاع أو يُؤيِّد هذا الخصم أو ذاك في طلباته، أمَّا الضَّمُّ فينطوي على اتِّفاقاتٍ تحكيميَّةٍ مُتعدِّدة نشأت بعدها مُنازعاتٌ مُتعدِّدة مُرتبطة يُراد ضمُّها، رغم أنه من المُمكن الحكمُ فيها على استقلالٍ بشكلٍ مُنفصل. د. عاطف محمد الفقي، التَّحكيم التجاري مُتعدِّد الأطراف، مرجع سابق، ص 99، 100.

فكرة استقلال اتِّفاق التَّحكيم من حيث الآثار النسبيَّة على أطرافه فقط، أو أنه يمتدُّ في تلك الحالة أيضًا إلى الغير، وسوف نعرضُ لمفهوم التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف والأنظمة التي تعرَّضت لتلك المسألة وكيفيَّة تحديد هيئة التشكيل وإمكانيَّة ضمِّها والإحالة فيما بينها ومدى اتِّساع صلاحيات هيئة التَّحكيم، وهل يلزم تدخُّل القضاء في حلِّ ذلك التعارُض الوارد الحدوث، ومدى امتداد قاعدة استقلال اتِّفاق التَّحكيم في التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف، وذلك في المسائل المُتعلِّقة بالبحث فقط دون غيرها من الجوانب المُتعدِّدة والمُتعلِّقة بالتَّحكيم مُتعدِّد الأطراف على النَّحو التالي:

مفهومُ التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف

يُعرَّف التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف بأنه: ذلك الاتِّفاق الذي يشملُ أكثرَ من طرفين تنشأُ فيما بينهم جميعًا مصالحُ مُتعارضة[120]، كما عرَّفه البعض[121] بأنه هو ذلك الاتِّفاق الذي يتعدَّدُ فيه أطرافُ التَّحكيم، ويكون لكلِّ طرفٍ في الاتِّفاق مصالحُ مُتباينَةٌ عن الطَّرف الآخر، وهذه المصالحُ إمَّا أنْ تكونَ مُتماثلةً في بعضها وإمَّا أنْ تكونَ مُختلفةً تمام الاختلاف عن مصالح الطَّرف الآخر، والبعضُ[122] يُعرِّف التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف تعريفًا إجرائيًّا، مُؤدَّاه أنَّ كلَّ طرفٍ أبرم مع طرفٍ آخرَ اتِّفاقًا تحكيميًّا لحلِّ ما قد ينشأ بينهما من مُنازعات، فإنهما يُعدَّان طرفي التَّحكيم فقط، بينما كلُّ دخول أو إدخال أيِّ شخصٍ آخرَ من الغير بالنِّسبة إلى اتِّفاق التَّحكيم في إجراءات التَّحكيم يُؤدِّي إلى إسباغ وصف التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف على ذلك التَّحكيم، وعرَّفه آخرون بأنه عبارةٌ عن تعدُّد في أطراف اتِّفاق التَّحكيم، ويكون هناك تعارضٌ في المصالح بين الأطراف المُتعدِّدة[123].

وقد يبرزُ التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف عند كتابة العقد الأصليِّ، ويتضمَّن هذا العقد

---

(120) د. محسن شفيق، التَّحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربيَّة، القاهرة،1998، ص 7.

(121) رشدان محمود علي، شرح قانون التَّحكيم الأردنيّ: شرح تأصيليٌّ وتحليليٌّ لنصوص القانون مدعمًا بالمبادئ القانونيَّة لمحكمة التمييز الأردنيَّة، ص27. على الموقع الإلكترونيّ: ?:https، books.google.dz، books

(122) سامية راشد، التَّحكيم في العلاقات الدوليَّة الخاصَّة، الكتاب الأول، اتِّفاق التَّحكيم، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 1984، ص217؛ صفاء تقي عبد نور العيساوي، التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف كأسلوبٍ لتسوية مُنازعات عقود التجارة الدوليَّة – دراسة مُقارنة، مجلة جامعة بابل، 2008، المجلد 15، العدد 1، الصفحة من 72-96، على الموقع الإلكترونيّ: https://www.iasj.net/iasj?func=article&aId

(123) أي إنَّ التَّحكيم المُتعدِّد يتحقَّق بتوافُر شرطَيْن، هما؛ **الشرط الأول**: تعدُّد أطراف اتِّفاق التَّحكيم، سواء عند إبرام اتِّفاق التَّحكيم، كعقود الإنشاءات الدوليَّة التي تضمُّ صاحب العمل والمُقاول، وهو الشخص الذي يتحمَّل مسئوليَّة إنجاز المشروع، والمهندس المعماري الذي يتولَّى رقابة سير العمل والإشراف عليه، أو يحدث التعدُّد في مرحلةٍ لاحقةٍ على إبرام اتِّفاق التَّحكيم، كحالة انتقال اتِّفاق التَّحكيم (حوالة الحق – حوالة الدَّيْن - حوالة العقد) أو امتداده للغير. **الشرط الثاني**: تعارُض المصالح بين الأطراف المُتعدِّدة، فلا بُدَّ أنْ يكونَ لهؤلاء الأطراف مصالحُ مُتعارضة، وأن يكون هذا التعارضُ حقيقيًّا وليس وهميًّا، فلا يكفي تعدُّد الأطراف وحده، ولا تعدُّد المصالح لإيجاد هذا النوع من التَّحكيم؛ لأنَّ تعدُّد المصالح لا يعني تعارُضَها، فالتعدُّد الذي يجمعُ مصالحَ مُتحدةً وواحدةً لمجموعة من أطراف اتِّفاق التَّحكيم، لا يكونُ سوى تعدُّد ظاهريّ شكليّ، يخرج عن نطاق التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف، فورثة التاجر مهما تعدَّدوا يُعدون طرفًا واحدًا؛ لأنهم يُمثِّلون مصلحةً واحدةً، وهي مصلحة مُورثهم ضد الطَّرف الآخر في الاتِّفاق، أمَّا التعدُّد الحقيقيُّ حيث تتعارضُ مصالحُ أطراف اتِّفاق التَّحكيم، فهو ما يطرح مُشكلة التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف كعقود الإنشاءات الدوليَّة؛ إذ يوجد تعارضٌ حقيقيٌّ في المصالح بين ربِّ العمل والمُقاول الأصليّ والمُقاول من الباطن، وهيئة التَّحكيم هي من تقدِّر وجودَ تعارُضٍ حقيقيٍّ للمصالح من عدمه، وفقًا لكلِّ حالةٍ على حِدَة، فإذا قدَّرت وجودَ تعارُضٍ حقيقيّ في المصالح، فاتِّفاق التَّحكيم يكتسبُ وصفَ التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف. د. مي مجدي محمد نوارة، سُلطات المُحكَّم، مرجع سابق، ص168، 169؛ د. أحمد مخلوف، اتِّفاق التَّحكيم، مرجع سابق، 261؛ د. ناريمان عبد القادر، اتِّفاق التَّحكيم، مرجع سابق، ص104؛ د. عبد المنعم قبيصي، التَّنظيم الإجرائيُّ لخصومة التَّحكيم، مرجع سابق، ص 201.

شرطًا بالمُوافقة في حالة النِّزاع النَّاشئ عن تفسير أو تنفيذ العقد إلى تحكيم مُتعدِّد الأطراف، أمَّا التعدُّد اللاحق وهو ما يتمُّ عند إحالة العقود ثنائيَّة الأطراف إلى شركاتٍ أو مجموعةٍ من الأشخاص بحيث يدخلُ هؤلاء الأشخاصُ أطرافًا في العقد الأصليّ[124]، خلاصة القول أنَّ التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف هو التَّحكيم الذي يتعدَّد أطرافه عن طريق اتِّفاق تحكيم أو أكثرَ يشمل أكثرَ من طرفين وتنشأُ فيما بينهم مصالحُ مُتعارضة[125].

كما أنَّ أطراف التَّحكيم في التَّحكيم المُتعدِّد الأطراف لا ينصرفُ فقط إلى أطراف العقد الأصليّ، بل يتجاوزُ هما إلى الخلف العامّ والخلف الخاصّ[126] كما أسلفنا ذكره سابقًا.

إنَّ تطبيق فكرة التَّحكيم المُتعدِّد الأطراف له أهميَّةٌ كبيرةٌ للأطراف، خاصَّةً أنه يُوفِّر في النفقات عند اجتماع عدَّة أطرافٍ في تعيين هيئةٍ تحكيميَّةٍ واحدة؛ لأنه بدل أنْ تُوزَّع نفقات التَّحكيم على طرفين فقط، فإنه في هذه الحالة تقسَّم على جميع الأطراف المُشتركة في التَّحكيم، إضافةً إلى ربح الوقت، فبدلَ أنْ يتمَّ تعيين هيئةٍ تحكيميَّةٍ لكلِّ طرفين وانتظار صدور أحكام التَّحكيم لكليهما، فإنه يتمُّ تشكيلُ هيئةٍ تحكيميَّةٍ واحدةٍ بمُوافقة جميع الأطراف، مع مُراعاة تحقيق العدل عند القيام بالإجراءات أمام هذه الهيئة، وأيضًا في حالة ظهور خلافٍ بين شركة ما ومجموعة الشركات المُتضامنة أو المُندمجة، فتُعامل هذه الأخيرة ككيانٍ واحدٍ (مُدَّعًى عليه)[127].

الموقفُ التَّشريعيُّ من التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف

والتَّحكيم مُتعدِّد الأطراف لم يُنَصّ عليه صراحةً في قانون التَّحكيم المصريّ، إلا أنَّ **جانبًا من الفقه يرى** أنه يؤخذ بالتَّحكيم مُتعدِّد الأطراف ولا سيَّما وأنَّ القانون ظهر في ظلِّ الانفتاح الاقتصاديّ، والتطوُّر الكمي والنوعي في مُعاملات التجارة الدوليَّة في مصر، وهو بذلك يحذو حذو القانون الفرنسيّ ٢٠١١، الذي يأخذ بالتَّحكيم مُتعدِّد الأطراف، ونصَّ عليه في المادَّة ١٤٤٢ منه، وكذلك القواعد السويسريَّة ٢٠١٢ في المادَّة ٨/٢ منها[128].

أمَّا المادَّة 5/17 من قواعد الاونسيترال لعام 2010 فقد نصَّت على أنه (لهيئة التَّحكيم، بناءً على طلب أيّ طرف، أنْ تسمحَ بضمّ شخصٍ ثالثٍ واحد أو أكثرَ كطرفٍ في عمليَّة التَّحكيم، شريطة أنْ يكونَ ذلك الشخص طرفًا في اتِّفاق التَّحكيم، ما لم تَرَ هيئةُ التَّحكيم بعد إعطاء جميع الأطراف - بمن فيهم الشخص أو الأشخاص المُراد ضمُّهم - فرصةً لسماع أقوالهم، على أنه ينبغي عدم السَّماح بذلك الضمّ؛ لأنه يُلحق ضررًا بأيّ من أولئك الأطراف، ويجوز لهيئة التَّحكيم أنْ تُصدِرَ قرارًا تحكيميًّا واحدًا أو عدَّة قرارات تحكيم بشأن كلِّ الأطراف المُشاركين على هذا النَّحو في عمليَّة التَّحكيم).

---

[124] رشدان محمود علي، شرح قانون التَّحكيم الأردني، مرجع سابق، ص 28-29.

[125] أحمد مخلوف، اتِّفاق التَّحكيم كأسلوبٍ لتسوية مُنازعات عقود التجارة الدوليَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، مصر، 2001، ص 255.

[126] رشدان محمود علي، شرح قانون التَّحكيم الأردني، شرح تأصيلي وتحليلي، مرجع سابق، ص 28.

[127] أ. فتيسي شمامة، بحث في التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف والإشكالات التي يُثيرها، منشور في المجلة الجزائريَّة للعلوم القانونيَّة والسِّياسيَّة والاقتصاديَّة، المجلد 57، العدد 1 لسنة 2020، منشور على الإنترنت، ص 334.

[128] د. فهيمة القماري، أثر اتِّفاق التَّحكيم بالنِّسبة إلى الغير، مرجع سابق، ص465؛ د. عبد الباقي حمدي، التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف، ص 74، مُشار إليه لدى: د. مي مجدي محمد نوارة، سُلطات المُحكَّم - دراسة مُقارنة بين مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة الإسكندريَّة، 2020.، ص169.

أمَّا قواعد غرفة التَّحكيم الدوليَّة بباريس لعام 2012 ونسختها المُعدَّلة والتي أصبحت نافذةً في مارس 2017، فقد تضمَّنت صياغة قواعدَ خاصَّةٍ لمُعالجة الآثار النَّاجمة عن التعدُّد اللاحق لخصومة التَّحكيم[129]، فقد جاءت المادَّة (7) منها بشأن إدخال أطرافٍ إضافيَّةٍ، حيث نصَّت على أنه يتعيَّن على الطَّرف الذي يرغبُ في إدخال طرفٍ إضافيٍّ إلى التَّحكيم أنْ يتقدَّمَ بطلب تحكيم ضدَّ ذلك الطَّرف الإضافيِّ، ويُسمَّى طلب الإدخال إلى الأمانة العامَّة، ويُعتبر تاريخ استلام الأمانة العامَّة طلبَ الإدخال هو تاريخ بَدْء التَّحكيم ضدَّ الطَّرف الإضافيِّ، ولا يجوز إدخالُ أيِّ طرفٍ بعد تأكيد أيِّ مُحكَّم أو تعيينه.

كيفيَّة تحديد وتشكيل هيئة التَّحكيم المُختصَّة في التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف

يُثير اتِّفاق التَّحكيم الدوليّ مُتعدِّد الأطراف إشكالاتٍ كثيرةً، ويكمنُ أغلبُها في مرحلة إجراءات التَّحكيم وقبل تسوية النِّزاع موضوعيًّا، ومن أهمِّ هذه الإشكالات صعوبةُ تشكيل هيئة التَّحكيم في التَّحكيمات مُتعدِّدة الأطراف وهم بصدد مُمارستهم لهذا الحق[130]، وتُعتبر من أكثر إشكاليَّات انتقال اتِّفاق التَّحكيم إلى الغير، كيفيَّة تحديد نطاق اختصاص هيئة التَّحكيم من حيث الأشخاص في مجال التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف[131].

فبالنِّسبة **للتَّحكيم المُؤسَّسيّ** في التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف، لا توجد مشكلةٌ كبيرةٌ في تشكيل هيئة التَّحكيم، باعتبار أنَّ جميع التَّحكيمات المُتعارضة منظورةٌ داخل نفس المُؤسَّسة التَّحكيميَّة ولكن أمام عدَّة هيئاتٍ تحكيميَّةٍ مُختلفة، ففي تلك الحالة يمكنُ للمُؤسَّسة التَّحكيميَّة أنْ تقومَ بتعيين هيئة التَّحكيم لنظرها مُجتمعةً في تحكيم واحد، وذلك بتسمية المُحكَّم الواحد الذي يُمثِّل عدة أطرافٍ مُحتكِمة أو مُحتكَم ضدها وَفْقَ قواعدها، وقد يمتدُّ إلى تعيين هيئة التَّحكيم بالكامل؛ وذلك إعمالًا لمبدأ المُساواة بين الأطراف المُتنازعة في اختيار مُحكَّميها، ومن ثمَّ الاتِّفاق على اختيار المُحكَّم الرئيس لهيئة التَّحكيم، وفقًا لقواعد بعض المُؤسَّسات التَّحكيميَّة[132].

---

[129] حسين البراوي وعبد الناصر هياجنة ود. ياسين الشاذلي وطارق راشد، التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف في عقود التشييد والبناء وفقًا لقانون التَّحكيم القطريّ الجديد رقم 2 لسنة 2017، كليَّة القانون، قطر، مُشار إليه لدى: فتيسي شمامة، بحث في التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف والإشكالات التي يُثيرها، مرجع سابق، ص336.

[130] د. عبد الباقي حمدي، التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف، مرجع سابق، ص308، مُشار إليه لدى: د. هبة صلاح أحمد علي مهدلي، تعدُّد التَّحكيمات، مرجع سابق، ص 254.

[131] د. عبد المنعم محمد قبيصي، التَّنظيم الإجرائيُّ لخصومة التَّحكيم، مرجع سابق، ص 199.

[132] ومن أمثلة ذلك: ما انتهجه **مركز التَّحكيم لدول مجلس التعاون الخليجيّ** في لائحة إجراءاته في المادَّة 13 التي نصَّت على أنه (إذا كان هناك أطرافٌ مُتعدِّدون سواء كمُدَّعِين أو مُدَّعًى عليهم، وإذا كان ينبغي أنْ يُحال النِّزاع إلى هيئةٍ مُشكَّلةٍ من ثلاثة مُحكَّمين كان على المُدَّعين المُتعدِّدين أنْ يُعيِّنوا مُحكَّمًا، وعلى المُدَّعَى عليهم المُتعدِّدين أنْ يُعيِّنوا مُحكَّمًا، وفي حالة فشل الأطراف في تعيين المُحكَّمين يقوم الأمين العام لمركز التَّحكيم بتعيين كلِّ المُحكَّمين بمن فيهم رئيس الهيئة، كما أنَّ **محكمة لندن للتَّحكيم الدوليّ** LCIA عام 1998 سمحت لطرفي التَّحكيم إدخال طرفٍ ثالثٍ أو أكثر، وقبولهم كأعضاءٍ في هيئة التَّحكيم لطرف أو لأطرافٍ مُتداخلةٍ في التَّحكيم، حيث نصَّت المادَّة 8 من قواعد لندن للتَّحكيم الدوليّ على أنَّ لها الحقَّ في تعيين هيئة التَّحكيم في حالة إخفاق أطراف التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف في المُوافقة على تعيين هيئة التَّحكيم بالرَّغم من أنَّ مبدأ اختيار الأطراف لمُحكَّميهما ومُباشرة حقِّهم الأصيل في ذلك هو ما تستند إليه دائمًا محكمة لندن للتَّحكيم الدوليّ، وعليه فقد سمحت المحكمةُ لنفسها بتعيين هيئة التَّحكيم في حالة فشل الأطراف وإقرارهم المُسبق بقبول ذلك المبدأ عند قبولهم اللجوء إلى المحكمة. **أمَّا قواعد التَّحكيم لغرفة التجارة الدوليَّة بباريس** ICC لسنة 2012 المُعدَّلة والتي أصبحت نافذةً في مارس 2017، فقد جاءت المادَّة 10 منها في شأن ضمِّ دعاوى التَّحكيم، حيث يجوزُ للمحكمة بناءً على طلب أيِّ من الأطراف ضمُّ دعويَيْن تحكيميتين أو أكثرَ من الدَّعاوى الجارية وفقًا للقواعد في دعوى تحكيميَّة واحدة، وذلك في حالات ذكرتها هذه المادَّة، ويجوز للمحكمة عند النَّظر في ضمِّ الدَّعاوى أنْ تأخذَ بعين الاعتبار أيَّ ظروفٍ تراها ذات صلة، بما في ذلك ما إذا كان قد

أمَّا في **التَّحكيم الخاص**، فإذا ما تمَّ الاتِّفاق مُسبقًا على كيفيَّة تحديد تشكيل الهيئة التَّحكيميَّة في التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف فيجبُ احترامها؛ لأنَّ إرادة الأطراف في اتِّفاق التَّحكيم تعدُّ المرجعَ في شأن اختيار هيئة التَّحكيم، فإذا اتفقَ الأطرافُ على طريقةٍ مُعيَّنةٍ لاختيار المُحكَّمين فإنه يتعيَّن الالتزام بهذا الاتِّفاق[133]، وقد يقومُ أطراف النِّزاع بتفويض أو إنابة الغير، كي يتولَّى بدلًا منهم اختيار المُحكَّمين إزاء صعوبة مُشاركتهم جميعًا على قدم المُساواة في هذا الاختيار، وهو ما يُحقِّق لهم في النهاية تمثيلَ إرادتهم جميعًا في تشكيل هيئة التَّحكيم على نحوٍ صحيح وفعال[134].

ولكن الإشكاليَّة هنا في كيفيَّة تَشكيل هيئة التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف إذا خلت اتِّفاقات التَّحكيم في كيفيَّة تحديد تشكيل تلك الهيئة، فهنا يصعبُ إتاحة الفرصة لكلِّ طرفٍ لاختيار مُحكَّمه لضمان سير عمليَّة التَّحكيم، ولا تحدث صعوبةٌ إذا أمكننا تقسيم أطراف النِّزاع إلى فريقين تتحد مصالحُ كلٍّ منهما، إذ إنه في هذه الحالة يختارُ كلُّ فريقٍ مهما تعدَّدت أطرافه – سواء كان مُدَّعِيًا أو مُدَّعًى عليه - مُحكَّمًا واحدًا عنه، وتتولَّى محكمة التَّحكيم تعيينَ مُحكَّم ثالث[135]، أمَّا حينما لا يمكن تقسيمُ أطراف النِّزاع إلى فريقين فهنا تبدو الصعوبةُ في تشكيل هيئة التَّحكيم في التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف، وذلك في حالة غياب إرادة الأطراف الصَّريحة حول الاتِّفاق على كيفيَّة تحديدها[136]، وخاصَّةً إذا كانت اتِّفاقات التَّحكيم تختلفُ مع بعضها البعض في تفاصيل بنودها واحتماليَّة الخلاف بين إرادة كلِّ طرفٍ من أطراف الاتِّفاقات التَّحكيميَّة المُختلفة، ، وتظهر المُشكلة كذلك في حالة وجود عدَّة تحكيماتٍ منظورةٍ بالفعل أمام عدَّة هيئاتٍ تحكيميَّةٍ مُختلفة، وتتفاقم تلك المُشكلة أكثرَ إذا كان هناك نزاعٌ مطروحٌ أمام هيئة التَّحكيم، مُرتبط بآخرَ مطروحٍ أمام القضاء،

تمَّ تأكيد أو تعيين مُحكَّم واحد أو أكثرَ في دعاوى تحكيميَّة مُتعدِّدة، وفي حالة تقرير الضَّمِّ يتمُّ ضمُّ الدَّعاوى التي بدأت أولًا، ما لم يتمّ كافة الأطراف على غير ذلك. مُشار إليه لدى: فتيسي شمامة، بحث في التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف والإشكالات التي يُثيرها، مرجع سابق، ص346.

(133) د. حسام ناصف، نقل اتِّفاق التَّحكيم، مرجع سابق، ص121؛ د. عبد الباقي حمدي، التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف، ص313 - 314. مُشار إليه لدى: د. هبة صلاح أحمد علي مهدلي، تعدُّد التَّحكيمات، مرجع سابق، ص 256.

(134) د. أحمد مخلوف، اتِّفاق التَّحكيم، مرجع سابق، ص275، بند 294.

(135)حكم التَّحكيم الصَّادر في القضيَّة رقم 431 لسنة 2005 جلسة 2007/5/7 (لم يَرِدْ نصٌّ يُنظِّم التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف في قانون التَّحكيم المصري، وأنه إذا كان أطراف التَّحكيم ثلاثةً واختار طالبُ التَّحكيم مُحكَّمه، فإنَّ من حقّ المُحتكم ضدَّهما أنْ يختارَ كلٌّ منهما مُحكَّمه إذا كانت مصالحُهما متعارضةً، أمَّا إذا كانت مصالحُهما واحدةً فإنَّ عليهما أنْ يختارَا مُحكَّما واحدًا، فإن امتنعَا عن ذلك، كان للجهة المنوط بها التعيين تعيينُ مُحكَّم واحد عنهما؛ وذلك تغليبًا لمبدأ المُساواة بين الطرفين ولمبدأ وتريَّة عدد المُحكَّمين). مُشار إليه لدى: حسين مصطفى فتحي، المبادئ القانونيَّة المُستنبطة من أحكام التَّحكيم الصَّادرة تحت مظلة مركز القاهرة الإقليمي، مجلة التَّحكيم العربي، العدد 10، سبتمبر 2007، ص347.

(136) تنشأ الصعوبةُ في تشكيل هيئة التَّحكيم في الاتِّفاق مُتعدِّد الأطراف من عدم التناسُب بين عدد المُحكَّمين المُحدَّدين به وعدد أطراف النِّزاع، فالغالب أنْ يأتيَ شرط التَّحكيم لتحديد ثلاثة مُحكَّمين بمن فيهم المُحكَّم الرئيس أو المُحكَّم المُرجَّح، في حين يصل عدد أطراف النِّزاع إلى ثلاثةٍ فأكثر، يتمسَّك كلٌّ منهم بتعيين مُحكَّم خاصٍّ به، ومن هنا تنشأ الصعوبةُ حين نكون بشأن حالة عدم تناسُبٍ بين عدد المُحكَّمين المُحدَّدين بشرط التَّحكيم وعدد أطراف النِّزاع. د. فتحي والي، كتابات في القضاء المدنيّ والتَّحكيم، مرجع سَّابق، ص710؛ د. عكاشة عبد العال، مصطفى الجمال، التَّحكيم، مرجع سَّابق، ص581، بند 401؛ د. عبد الباقي حمدي، التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف، مرجع سابق، ص313 – 314؛ د. أحمد شرف الدين، تسوية مُنازعات عقود مشروعات البنية التحتيَّة المُموَّلة من القطاع الخاصّ BOT، مجلة التَّحكيم العربي، العدد 4، أغسطس 2001، ص50؛ د. بلال عبد المطلب، اتِّفاقات التعاوُن وأثرها على امتداد شرط التَّحكيم، مجلة الحقوق، جامعة الإسكندريَّة، العدد 1، 2014، ص69؛ د. حسن محمد سليم، النظام القانوني، مرجع سَّابق، ص293؛ مُشار إليهم لدى: د. هبة صلاح أحمد علي مهدلي، تعدُّد التَّحكيمات، مرجع سَّابق، ص 256.

وخاصَّةً إذا كان بعضُها يتضمَّن شرط التَّحكيم وآخر لم يَرِدْ فيه هذا الشرط وكان بينهما ارتباط، لذلك اتَّجهت بعض الأنظمة التَّشريعيَّة واجتهادات الفقهاء وأحكام محاكم التَّحكيم وأحكام القضاء بالبحث لحلِّ تلك الإشكاليَّة - وذلك لتجنُّب صدور عدَّة أحكام مُتعارضة - وذلك من خلال القواعد الإجرائيَّة في قانون المُرافعات باعتباره المرجعَ الأساسيَّ لقانون التَّحكيم، وذلك عن طريق الإحالة فيما بين تلك الجهات المُختصَّة بنظر تلك المُنازعات أو بالضمِّ [137]، أو في حالة التعذُّر يتمُّ اللجوء إلى المحكمة المُختصَّة أصلًا بنظر النِّزاع أو أيِّ جهةٍ قضائيَّةٍ أخرى لتحديد تشكيل تلك الهيئة.

تدخُّل القضاء الوطنيّ في التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف

ومن ضمن الحلول التي قد يلجأُ إليها أطرافُ التَّحكيم المُتعدِّد الأطراف في حالة تعثُّر الاتِّفاق على تشكيل هيئة التَّحكيم في التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف، اللجوءُ إلى المحكمة المُختصَّة أصلًا بنظر النِّزاع، أو التي يُحدِّدها القانونُ الواجب التَّطبيق، فهي التي يتعيَّن عليها اختيار المُحكَّمين؛ لأنه قد يعترضُ أحد الطَّرفين على دخول طرفٍ ثالثٍ في التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف، باعتبار أنَّ هذا سيُؤدِّي إلى عرقلةِ ما يصبو إليه التَّحكيم، إلا أنه في بعض البُلدان تتضمَّن قوانينُها الخاصَّةُ ضرورةَ أو إمكانيَّة تدخُّل المحاكم الوطنيَّة في إجراءات التَّحكيم - في حال عدم تحديد تشكيل هيئة التَّحكيم أو تحديدها، مثلما نصَّ عليه قانونُ التَّحكيم المصريّ رقم 27 لسنة 1994 في المادَّة 9 على أنه (يكونُ الاختصاصُ بنظر مسائل التَّحكيم التي يُحيلها هذا القانون إلى القضاء المصريِّ للمحكمة المُختصَّة أصلًا بنظر النِّزاع، أمَّا إذا كان التَّحكيم تجاريًّا دوليًّا، سواء جرى في مصر وفي الخارج، فيكون الاختصاصُ لمحكمة استئناف القاهرة، ما لم يتفقْ الطَّرفان على اختصاص محكمة استئنافٍ أخرى في مصر"، كذلك نصَّت المادَّة 17 من ذات القانون على أنه (2- وإذا خالف أحدُ الطَّرفين إجراءات اختيار المُحكَّمين التي اتفقَا عليها، أو لم يتفق المُحكَّمان المُعيَّنان على أمرٍ ممَّا يلزم اتِّفاقهما عليه، أو إذا تخلَّف الغير عن أداءِ ما عُهد به إليه في هذا الشأن، تولَّت المحكمةُ المُشار إليها في المادَّة (9) من هذا القانون - بناءً على طلب أحد الطَّرفين - القيامَ بالإجراء أو العمل المطلوب، ما لم يُنصّ في الاتِّفاق على كيفيَّةٍ أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل).

وقريبٌ من ذلك **التَّشريعُ الجزائريُّ** في نصِّ المادَّة 1041 من قانون الإجراءات المدنيَّة والإداريَّة، وقد تُؤدِّي هذه القوانينُ إلى عزل بعض المُحكَّمين لأسبابٍ مُختلفةٍ أو أن يضطرَّ المُحكَّم نفسه إلى اللجوء لهذه المحاكم؛ ليتمكَّن من تطبيق قراراته التي يصلُ إليها، ولكنَّ القليل من البلدان نصَّت على اللجوء إلى التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف وكرَّسته في القوانين الخاصَّة بها، ومن أمثلة ذلك: هونج كونج عام 1982، حيث أوصت بذلك حتى في التَّحكيم الداخليِّ، وكذلك هولندا عام 1986، حيث سنَّت قوانينَ خاصَّةً بمحاكمها

---

[137] هناك فرقٌ بين الضمِّ والإحالة، فالضمُّ يفترضُ تعدُّدَ دوائر محكمةٍ واحدة، وتعدُّدًا في الدَّعاوى مع وجود ارتباطٍ بينهما أو - على الأقلّ - وحدة المسألة المثارة، فتضمّ دائرة الدَّعوى المُرتبطة أو التي بينها وحدةٌ في المسألة المُثارة مع الدَّعوى الأخرى إليها، أمَّا الإحالة فهي نقلُ دعوى من محكمةٍ إلى أخرى إمَّا لعدم الاختصاص، وإمَّا للارتباط، وإمَّا لقيام ذات النِّزاع، وإمَّا للاتِّفاق، وهذا ما لا يمكنُ تصوُّره في ظلِّ التَّحكيم، حتى عند تعدُّد التَّحكيمات وتعدُّد هيئات التَّحكيم، إلا إذا اتفق الخصومُ على ذلك ، د. طلعت دويدار، ضمانات التقاضي، مرجع سابق، ص314؛ د. عبد المنعم قبيصي، التَّنظيم الإجرائيُّ لخصومة التَّحكيم، مرجع سابق، ص٢٨٤.

لإقرار تشكيل هيئات التَّحكيم الدوليَّة مُتعدِّدة الأطراف، ما لم يتفقْ الأطرافُ على خلاف ذلك[138].

وينبغي تنظيم العلاقة بين التَّحكيم والقضاء، بحيث تقومُ هذه العلاقةُ على الاحترام والتعاوُن لا على التنافُر والتعارُض، إضافةً إلى أننا طالما ننطلقُ من سياسةٍ مفادُها تشجيع التَّحكيم، فالأحرى بنا أنْ نكونَ مع تقليل تدخُّل المحاكم القضائيَّة في التَّحكيم بقدر الإمكان[139].

حيث إنَّ القضاءَ الوطنيَّ يختصُّ بنظر الاعتراض على صحَّة اتِّفاق التَّحكيم عندما تُرفع دعوى أصليَّةٌ ببُطلان اتِّفاق التَّحكيم، أو عند الردِّ على الدفع ببُطلان اتِّفاق التَّحكيم بمُناسبة نظر النِّزاع الأصليّ، فتحقُّق القضاء من صحَّة اتِّفاق التَّحكيم هو فصلٌ في اختصاص المُحكَّم، ويوفِّر على الأطراف مشقَّةَ اللجوء إلى تحكيمٍ سيبطلُ لاحقًا[140].

وإذا ثار نزاعٌ بين طرفي عقد التَّحكيم على أمرٍ لا يدخلُ في نطاق المسائل المُتَّفق فيها على التَّحكيم وجب طرحُهُ على القضاء العاديّ، ولا يملكُ المُحكَّمُ الفصلَ فيه، ما لم يقبلْ أطرافُ الخصومة التَّحكيميَّة ذلك صراحةً أو ضمنيًّا، كما إذا طَرح أحدُهم النِّزاع عليه وصدر من الآخر ما يُفيد قبولَه التَّحكيم في شأنه[141]. لذلك إذا اتفق الخصومُ صراحةً على منح المُحكَّم سُلطة الفصل في جميع الطَّلبات العارضة أو المُرتبطة بالدَّعوى الأصليَّة التي ينظرُها فلا توجد هناك مُشكلة، إذ إنَّ اختصاصه بنظر تلك الطَّلبات إنما هو في الحقيقة نابعٌ من اتِّفاق الخصوم، فالمُحكَّم لا يفصلُ إلا في المسائل المُحدَّدة في الشرط أو الاتِّفاق أو التي تكون محلَّ اتِّفاقٍ مُشترَك[142].

الحلولُ المُقترحة في التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف ورأي الباحث

1- في حالة التَّحكيم المُؤسسيّ، بأنْ تكونَ كافة هيئات التَّحكيم التي تنظرُ التَّحكيمات مُتعدِّدة الأطراف داخل مُؤسَّسةٍ تحكيميَّة واحدة، تنصُّ لوائحُها وقواعدُها على جواز تشكيل هيئة واحدة لنظر التحكيم متعدد الأطراف أو الضَّمِّ أو الإحالة فيما بين هيئاتها، فهنا لا توجد مُشكلةٌ في ذلك؛ لأنَّ التحديد المُسبق من قِبَل أطراف اتِّفاق التَّحكيم على تلك المُؤسَّسة التَّحكيميَّة، يعدُّ بمثابة مُوافقةٍ ضمنيَّةٍ على كافة إجراءات ولوائح الهيئة التَّحكيميَّة، مثل الوضع (في المادَّة 5/17 من قواعد الأونسيترال لعام 2010، وقواعد غرفة التَّحكيم الدوليَّة بباريس لعام 2012 ونسختها المُعدَّلة والتي أصبحت نافذةً في مارس 2017) مثلما أسلفنا ذكرَهُ سابقًا، وذلك بعد التحقُّق من الارتباط والوحدة بين أطراف

---

(138) مصطفى ناجي عثمان، التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف، المؤتمر الثاني للتَّحكيم الهندسيّ، تنظيم الهيئة السعوديَّة للمُهندسين المُتعاونة مع مركز التَّحكيم التجاريّ لدول مجلس التعاون الخليجيّ، الرياض، 5 مايو 2000، ص6. مُشار إليه لدى: فتيسي شمامة، بحث في التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف والإشكالات التي يُثيرها، مرجع سابق، ص348.

(139) د. عاطف الفقي، التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف، مرجع سابق، ص١٨٩.

(140) د. أحمد أبو الوفا، التَّحكيم الاختياريُّ والإجباريُّ، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، 1988.، ص١٢٢-١٢٣؛ بند 44، ص١٢٥، بند 45؛ د. الأنصاري النيداني، الأثر النسبي، مرجع سابق، ص69، بند ٤٢/٢؛ د. طلعت دويدار، ضمانات التقاضي، مرجع سابق، ص315؛ د. ميشيل نصر حكيم، مبدأ استقلال شرط التَّحكيم في ضوء العَلاقات الدوليَّة الخاصَّة، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة عين شمس، 2015 ، ص٨٠، بند ٧٠.

(141) د. أحمد أبو الوفا، التَّحكيم الاختياري والإجباري، مرجع سابق، ص١٣٨، بند 53.

(142) د. أحمد أبو الوفا، التَّحكيم الاختياري والإجباري ، مرجع سابق، ص35، بند ١٣.

وموضوع النِّزاع.

2- في حالة النصّ صراحةً في التَّشريعات التَّحكيميَّة على كيفية تشكيل هيئة التحكيم متعدد الأطراف أو كيفية تطبيق الإحالة والضَّمّ في التَّحكيم مُتعدِّدالأطراف.

3- في حالة خلوّ النصّ التَّشريعيّ، لا تكون الإحالةُ أو الضَّمُّ في التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف إلا في حالة الاتِّفاق بين أطراف الاتِّفاقات التَّحكيميَّة على ذلك، سواء تمَّ النصُّ عليه مُسبقًا في شرط التَّحكيم قبل بَدْء النِّزاع، أو في إبرام مُشارطةٍ تحكيميَّةٍ بعد بَدْء النِّزاع، بحيث يكون أطرافُ اتِّفاق التَّحكيم الأول هم أنفسهم الأطراف في اتِّفاق التَّحكيم الثاني، كما أنَّ هيئة التَّحكيم التي ستنظر النِّزاعين هيئةٌ واحدةٌ، ففي هذه الحالة يمكنُ بناءً على طلب أحد الأطراف أنْ تأمرَ هيئة التَّحكيم بضمِّ النِّزاع الآخر لتنظرَهُ مع النِّزاع الأول إذا كان هناك ثمة ارتباط، ولحسن سير العدالة أمام هيئة التَّحكيم، وضمّهما معًا ليصدرَ فيهما حكمٌ واحدٌ، وهذا الحلُّ ليس فيه افتئاتٌ على نسبيَّة اتِّفاق التَّحكيم أو حقّ كلِّ طرفٍ في اختيار مُحكَّمه[143]، لأنهم هم الذين يمكنهم أنْ يُقدِّروا حاجتهم إليها كما قدَّروا من قبلُ حاجتَهم إلى فكرة التَّحكيم من أساسها[144]، كما يمكنُ للأطراف إبرازُ إرادتهم في الضمِّ بالجمع بين هاتين الطريقتين، بالنصِّ عليه في شروط التَّحكيم الموجودة في العقود المُرتبطة قبل نشوء النِّزاع، فضلًا عن إمكانيَّة إبرام مُشارطة تحكيم مُستقلَّة عن هذه العقود بعد نشوء النِّزاع.

4- وقد يُفترض أنَّ الخصوم فيها قد لا يُجمعون على إجراء ضمِّ التَّحكيمات مُتعدِّدة الأطراف أو دمج الإجراءات، أو إذا رفضَ الخصومُ الإحالة من هيئة تحكيمٍ إلى أخرى وتوحيد الإجراءات، فإنَّ المُحكَّم قد يلجأُ لوقف الإجراءات لحين حسم النِّزاع أمام هيئة التَّحكيم الأخرى[145].

5- وفي حالة عدم اتِّفاق أطراف الاتِّفاقيات التَّحكيميَّة في التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف على الإحالة أو الضَّمّ أو الوقف، وفقًا لما أسلفنا ذكره، فلا محيصَ من تدخُّل القضاء وفقًا لنصِّ المادَّة 9 والمادَّة 17 من قانون التَّحكيم المصريّ، لتعيين وتشكيل هيئة التَّحكيم لفضِّ النِّزاع في التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف.

6- إن لم يكنْ سبيلٌ إلى تحقيق ما سبق ذكرُه، فيكون على المحكمة المُختصَّة بنظر دعوى البُطلان مُراقبةُ تلك الأحكام التَّحكيميَّة الصَّادرة في تلك التَّحكيمات المُختلفة ومدى صِحَّتها، والبتُّ في الأمر في حالة تعارُضها؛ لأنَّ الأثر السلبيَّ لاتِّفاق التَّحكيم لا يسلبُ المحكمة المُختصَّة بالفصل في النِّزاع، بل يُؤجِّل مُمارسة تلك المحكمة لهذه السُّلطة، ما

---

(143) أمَّا إذا كان الأطرافُ في اتِّفاقات التَّحكيم مُختلفةً؛ أي إنَّ الأطراف في الاتِّفاق الأول مُختلفون كليًّا أو جزئيًّا عن الأطراف في الاتِّفاق الثاني، فالذي يحدثُ هو اختلافُ هيئة التَّحكيم أيضًا في الاتِّفاقين، ففي هذا الفرض يصعبُ القولُ بإمكانيَّة ضمِّ هذه التَّحكيمات المُختلفة سواء باللجوء إلى المحكمة لكي تأمرَ بالضمِّ، حيث إنه رغم الدور الإيجابيّ والمُساعد للقضاء في العمليَّة التَّحكيميَّة فإنه لا يدخلُ في سُلطته أنْ يُصدر أمرًا لهيئة التَّحكيم أو يُجبرها على الفصل في نزاعٍ مُعيَّن، كما لا يمكنُ الضمُّ بناءً على طلب أحد الأطراف يقدِّمه إلى إحدى هيئتي التَّحكيم؛ لأنه ليس لأيٍّ من هيئتي التَّحكيم سُلطة الأمر بضمِّ التَّحكيم المنظور أمامها إلى تحكيم منظور أمام هيئة تحكيمٍ أخرى، ويمكن حلُّ المُشكلة عن طريق وقف الإجراءات أمام إحدى هيئات التَّحكيم لحسن حسم النِّزاع المطروح أمام هيئة التَّحكيم الأخرى، وذلك إذا كان حلُّ هذا النِّزاع يؤثِّر في الحلِّ المُقرَّر للنِّزاع الآخر. د. الأنصاري النيداني، الأثر النسبي، مرجع سابق، ص١٢٠، بند ٧١.

(144) د. عاطف محمد الفقي، التَّحكيم التجاريُّ مُتعدِّد الأطراف، مرجع سابق، ص 192.

(145) د. عاطف الفقي، التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف، مرجع سَّابق، ص185.

دام النِّزاع لا يزال مطروحًا أمام التَّحكيم، فإنْ عجزَ التَّحكيم عن القيام بذلك فترجعُ الولايةُ للقضاء العاديّ مرَّةً أخرى، ولكن تبقى هنا إشكاليَّةٌ واحدةٌ، وهي في اختلاف وتعدُّد محاكم البُطلان لاتِّفاقات التَّحكيم المُختلفة، لاحتماليَّة اختلاف الاختصاص المكانيّ بين محاكم البُطلان سواء قانونًا أو اتِّفاقًا، وهنا يتجلَّى دورُ الضَّمِّ والإحالة أو الوقف وفقًا للقوانين الإجرائيَّة في إعمال ذلك بين المحاكم.

الخاتمة

تناولت في هذا البحث موضوع **امتداد اتِّفاق التَّحكيم في مجموعة العقود و الشَّركات والتَّحكيم مُتعدِّد الأطراف** ، ولا نريد للخاتمة أنْ تكونَ مُجرَّدَ تكرارٍ للعناوينِ التي تناولتها في البحث، وإنما نُريد لها أنْ تكونَ خلاصةً مُوجَزةً، وفي الوقت ذاته واضحةً للنتائج التي توصَّلنا إليها من خلال الدِّراسة، وللتَّوصيات التي يعنُّ لنا أنْ نُبْدِيَها في هذا الصَّدد.

أولاً: النتائج

إن الاتِّفاق على التَّحكيم يعتبر عقدًا، يجوزُ لأطرافه التنازُل عنه إلى الغير، وهناك علاقةٌ تبادليَّةٌ بين الحقّ والالتزام بالتَّحكيم، كما أنَّ هناك علاقةً وطيدةً بين الاتِّفاق الأصليّ والاتِّفاق التَّحكيميّ، فالاتِّفاقُ الأصليُّ يتعلَّقُ بالحقّ الموضوعيّ، واتِّفاق التَّحكيم يتعلَّق بالحقّ الإجرائيّ الذي يخدمُ الحقَّ الموضوعيَّ وينظِّمُ كيفيَّة حمايته وتحديد الجهة المُختصَّة بحسم النِّزاع المُتولّد عن الاتِّفاق الأصليّ ، ولا يتعارضُ ذلك مطلقًا مع ما يتمتَّع به الاتِّفاقُ التَّحكيميُّ من ذاتيَّةٍ واستقلالٍ بالمُقابل مع الاتِّفاق الأصليّ، ولكنَّ ذلك لا يكونُ إلا في حالاتٍ واعتباراتٍ مُحدَّدةٍ .

ويتضحُ كذلك أنَّ التردُّدَ الفقهي والقضائيَّ بين الاتِّجاه الرافض لفكرة اتِّساع شرط التَّحكيم، والاتِّجاه المُؤيِّد لهذا الاتِّساع لم يحدثْ عند البحث في أثر مجموعة العقود على نطاق اتِّفاق التَّحكيم ، ولكن ظهر هذا الاختلاف بشأن مجموعة الشَّركات .

إن التَّحكيمُ التجاريُّ الدوليُّ مُتعدِّد الأطراف ما زال فكرةً جديدةً غير مُحكَّمة بقوانينَ ولوائحَ تحكيميَّةٍ ذات أهميَّةٍ كبيرةٍ يمكنُ أنْ تُسهم في إقرار هذه الفكرة أو استقرارها بقواعدَ ونُظم تشكِّل نظامًا قانونيًّا للتَّحكيم التجاريّ الدوليّ مُتعدِّد الأطراف؛ فالأمرُ ما زال عبارةً عن حلولٍ فرديَّةٍ في شكل توصياتٍ لا ترقى لتأصيل نظامٍ قانونيٍّ لهذا النوع من التَّحكيمات .

ثانيًا: التوصيات

نوصي المُشرِّع المصريَّ بتبنّي نصٍّ قانونيٍّ واضحٍ يقرِّر فيه كيفيَّةَ تحديد هيئة التَّحكيم في التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف، فنقترحُ إعادة النَّظَر في المادَّة 17 من قانون التَّحكيم المصريّ بإضافة فقرةٍ رابعةٍ لتلك المادَّة من قانون التَّحكيم المصريّ؛ لتكون كالآتي:

"وفي حالة التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف والذي يتضمَّنُ عدَّة تحكيماتٍ مُختلفةٍ ومُرتبطةٍ فيما بينها، وفي حالة عدم اتِّفاق أطراف اتِّفاق التَّحكيم على تحديد وتشكيل هيئة التَّحكيم لنظر النِّزاع، يكون اللجوءُ إلى إحدى المحاكم المُختصَّة بنظر النِّزاع، بالإجراءات المُعتادة لرفع الدَّعوى؛ لتحديد الهيئةِ التَّحكيميَّةِ صاحبة الاختصاصِ للفصل في تلك التَّحكيمات".

قائمة المراجع

أولاً: المراجع القانونيَّة العامَّة والمُتخصِّصة

1. د. أحمد إبراهيم عبد التواب، اتِّفاق التَّحكيم، دار النَّهضة العربيَّة، 2013.
2. د. أحمد أبو الوفا، التَّحكيم الاختياريُّ والإجباريُّ، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، 1988.
3. د. أحمد عبد الكريم سلامة، التَّحكيم في المُعاملات الماليَّة الداخليَّة والدوليَّة، دار النَّهضة العربيَّة، الطَّبعة الأولى، 2006.
4. د. أحمد مخلوف، اتِّفاق التَّحكيم كأسلوبٍ لتسوية مُنازعات عقود التجارة الدوليَّة، دار النهضة العربية،2005
5. د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التَّحكيم التجاريّ الدوليّ والداخليّ، دار النَّهضة العربيَّة، 2004.
6. د. أحمد عوض هندي، التَّحكيم - دراسة إجرائيَّة في ضوء قانون التَّحكيم المصريّ وقوانين الدول العربيَّة والأجنبيَّة، دار الجامعة الجديدة، ط 2012.
7. د. أحمد محمد عبد الصادق، المرجعُ العامُّ في التَّحكيم المصريّ والعربيّ والدوليّ، طبعة نادي القضاة، 2009-2010.
8. د. الأنصاري حسن النيداني، اتِّفاق التَّحكيم، بدون دار نشر، ط 2017/2016.

.

9. د. الأنصاري حسن النيداني، الأثرُ النسبيُّ لاتِّفاق التَّحكيم، دار الجامعة الجديدة، 2011.
10. د. الأنصاري حسن النيداني، التَّحكيم، ج 1، دون مكان وسنة نشر.
11. د. حفيظة السيد الحداد، الاتِّجاهات المُعاصرة بشأن اتِّفاق التَّحكيم، دار الفكر الجامعي، 2001.
12. د. رشدان محمود علي، شرح قانون التَّحكيم الأردنيّ: شرحٌ تأصيليٌّ وتحليليٌّ لنصوص القانون مدعمًا بالمبادئ القانونيَّة لمحكمة التَّمييز الأردنيَّة، على الموقع الإلكترونيّ: https:?، books.google.dz، books
13. د. سامية راشد، التَّحكيم في العلاقات الدوليَّة الخاصَّة، دار النَّهضة العربيَّة، ١٩٨٤.
14. د. سميحة القليوبي، الأسسُ القانونيَّةُ للتَّحكيم التجاريّ وفقًا للقانون رقم 27/ 1994، دار النَّهضة العربيَّة، ط2017.
15. د. طلعت محمد دويدار، ضماناتُ التَّقاضي في خصومة التَّحكيم – دراسة مُقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2019.
16. د. عاطف محمد الفقي، التَّحكيمُ التجاريُّ الدوليُّ، دار النَّهضة العربيَّة، 2013.
17. د. عاطف محمد الفقي، التَّحكيمُ التجاريُّ مُتعدِّد الأطراف، دار النَّهضة العربيَّة، 2005.
18. د. عبد الحميد الأحدب، موسوعة التَّحكيم الدوليّ، دار المعارف، ١٩٩٨.
19. د. عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظريَّة العامَّة للالتزامات في القانون المدني المصري، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1938
20. د. فتحي والي، التَّحكيم في المُنازعات الوطنيَّة والتجاريَّة الدوليَّة علمًا وعملًا، منشأة المعارف، 2014.
21. د. فتحي والي، قانون التَّحكيم في النظريَّة والتَّطبيق، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، الطَّبعة الأولى، 2007.
22. د. محمد سليم العوا، قانون التَّحكيم في مصر والدول العربيَّة مُعلقًا عليه بآراء الفقهاء وأحكام القضاء، ج 1، مطابع دار مكَّة المُكرَّمة للطِّباعة والنَّشر، ط2014.
23. د. محمد نور شحاتة، مفهوم الغير في التَّحكيم، دار النَّهضة العربيَّة، 1996.
24. د. محمود سمير الشرقاوي، التَّحكيم التجاريُّ الدوليُّ، دار النَّهضة العربيَّة، ط 2016.
25. د. محسن شفيق، التَّحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربيَّة، القاهرة،1998.
26. د. مصطفى الجمال ود. عكاشة عبد العال، التَّحكيم في العلاقات الدوليَّة الخاصَّة الدوليَّة والداخليَّة، الفتح للطِّباعة والنشر، الطَّبعة الأولى، ١٩٩٨.

27. د. ناريمان عبد القادر، اتِّفاق التَّحكيم، دار النَّهضة العربيَّة، ط 2016.

ثانياً: رسائل الماجستير والدكتوراه

1. د. أحمد جمال الدين حامد إبراهيم، شرط التَّحكيم بالإحالة، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة الإسكندريَّة، 2021.
2. د. باسمة لطفي دباس، شروط اتِّفاق التَّحكيم وآثاره، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.
3. د. عبد المنعم محمد قبيصي، التَّنظيم الإجرائيُّ لخصومة التَّحكيم – دراسة تحليليَّة ومُقارنة، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة الإسكندريَّة، 2017.
4. د. عبلة الفقي، امتدادُ أثر اتِّفاق التَّحكيم إلى الغير، رسالة ماجستير، كليَّة الحقوق، جامعة الإسكندريَّة، 2012.
5. د. فهيمة القماري، أثر اتِّفاق التَّحكيم بالنِّسبة إلى الغير- دراسة مُقارنة بين التَّشريع المصريِّ وتشريعات دول الخليج العربيِّ، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة الإسكندريَّة، 2015.
6. د. مي مجدي محمد نوارة، سُلطات المُحكَّم - دراسة مُقارنة بين مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة الإسكندريَّة، 2020.
7. د. ميشيل نصر حكيم، مبدأ استقلال شرط التَّحكيم في ضوء العَلاقات الدوليَّة الخاصَّة، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة عين شمس، 2015.
8. د. هبة صلاح أحمد علي مهدلي، تعدُّد التَّحكيمات - دراسة مُقارنة للنِّظام القانونيِّ لتعدُّد التَّحكيمات، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة الإسكندريَّة، 2021.

ثالثاً: الأبحاث

1. د. أحمد شرف الدين، تسوية مُنازعات عقود مشروعات البنية التحتيَّة المُموَّلة من القطاع الخاصِّ BOT، مجلة التَّحكيم العربي، العدد 4، أغسطس 2001.
2. د. أحمد مخلوف، مفهوم استقلال شرط التَّحكيم في عقود التِّجارة الدوليَّة - دراسة قانونيَّة في التَّحكيم التجاريِّ الدوليِّ، بحث منشور ضمن مجموعة أعمال مُهداة للمرحوم الدكتور/ محسن شفيق، دار النَّهضة العربيَّة، 2002.
3. د. بلال عبد المطلب، اتِّفاقات التعاوُن وأثرها على امتداد شرط التَّحكيم، مجلة الحقوق، جامعة الإسكندريَّة، العدد 1، 2014.
4. د. حسام فتحي ناصف، بحث بعنوان: القانون واجب التَّطبيق على نقل اتِّفاق التَّحكيم إلى الغير، مجلة العلوم القانونيَّة والاقتصاديَّة، 2002، منشور على موقع دار المنظومة.
5. حسين فتحي، المبادئ المُستنبطة من القضاء، مجلة التَّحكيم العربي، العدد 8، ٢٠٠٥.
6. د. رضا محمد عبيد، شرط التَّحكيم في عقود النقل البحريِّ، بحث منشور بمجلة الدِّراسات القانونيَّة التي تُصدرها كليَّة الحقوق – جامعة أسيوط، العدد السادس، يوليو 1984.
7. د. سامي سراج الدين، إشكاليَّة مجموعة العقود المُرتبطة بعقد المُشاركة في القطاع الخاصِّ ppp، مجلة التَّحكيم العربي، العدد 26، يونيو 2016.

8. د. سعد بهتى، شرط التَّحكيم بين الانتقال والامتداد، بحث منشور بمجلة التَّحكيم العالميَّة، العدد السابع والثلاثون، 2018.
9. أ. صفاء تقي عبد نور العيساوي، التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف كأسلوبٍ لتسوية مُنازعات عقود التِّجارة الدوليَّة – دراسة مُقارنة، مجلة جامعة بابل، 2008، المجلد 15، العدد 1، الصفحات من 72-96، على الموقع الإلكترونيّ: https://www.iasj.net/iasj?func=article&aId
10. أ. فتيسي شمامة، بحث في التَّحكيم مُتعدِّد الأطراف والإشكالات التي يُثيرها، منشور في المجلة الجزائريَّة للعلوم القانونيَّة والسِّياسيَّة والاقتصاديَّة، المجلد 57، العدد 1 لسنة 2020، منشور على الإنترنت.
11. د. محمد السعيد السيد محمد المشد، حوالة العقد- دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية القانونية والإقتصـــادية كلية الحقوق جامعة المنصـــورة، العدد 81 صادرة في سبتمبر 2022
12. د. محمد عبد الرؤوف، المُستحدث من أحكام القضاء المصريّ، بحث منشور بمجلة التَّحكيم العربيّ، العدد 20، يونيو 2013.

13. د. محمود سمير الشرقاوي، المشروع من تعدُّد القوميَّات والشَّركات
14. د. محسن شفيق، المشروع القومي ذو القوميَّات المُتعدِّدة من الناحية القانونيَّة، مجلة القانون والاقتصاد، 1978.
15. د. هدى مجدي عبد الرحمن، رقابة القضاء على امتداد شرط التَّحكيم لغير أطرافه، بحث منشور بمجلة التَّحكيم العربي، العدد 23، ديسمبر 2014

رابعاً: الكتب والمجلات المتخصِّصة

1- مجلات التَّحكيم العربي.
2- مجلات التَّحكيم العالميَّة.
3- مجلة القانون والاقتصاد.

خامساً: مواقع مهمَّة على شبكة الإنترنت

- البوَّابة القانونيَّة لمحكمة النَّقض المصريَّة.
https://www.cc.gov.eg /
- الموقعُ الرسميُّ لمحكمة النَّقض الفرنسيَّة:
https://www.courdecassation.fr/la-cour-de-cassation
- موقع دار المنظومة
https://www.searchmandumah.com
- موقع محاكم دبيّ على الإنترنت
https://www.dc.gov.ae/PublicServices/